السلسلة (٢٩)

بهجة النظر

شرح

على شرح نخبة الفكر

تأليف

سند المحدثين العلامة المخدوم

أبي الحسن الصغير ابن محمد صادق السندي المدني

على الهامش

تعليقات العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا

الشهير بتلميذ حافظ الدهر ابن حجر رح

وكانت نادرة في العالم.

صححه وعلق عليه وقدمه

أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي السندي

اكاديمية الشاه ولي الله

بحيدر آباد - السند (باكستان)

السلسلة (٢٩)

بهجة النظر

شرح

على شرح نخبة الفكر

تأليف

سند المحدثين العلامة المخدوم

أبى الحسن الصغير ابن محمد صادق السندى المدنى

على الهامش

تعليقات العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا

الشهير بتلميذ حافظ الدهر ابن حجر

وكانت نادرة فى العالم.

صححه وعلق عليه وقدمه

أبو سعيد غلام مصطفى القاسمى السندى

اكاديمية الشاه ولى الله

بحيدر آباد - السند (باكستان)

بسم اللہ الرحمن الرحیم

کلمة المحقق

الحمد لله وکفی و سلام علی عباده الذین اصطفی. اما بعد فإن مصطلح الحدیث ویسمی علم اصول الحدیث ایضا وفی اصطلاح المتأخرین علم دراية الحدیث یعرف ذکر مصطلحاته اولا من الإمام الهمام الشافعی رح فی رسالته وبعد الف القاضی ابو محمد الحسن بن عبدالرحمٰن بن خلاد الرامهرمزی المتوفی سنه ۳۶۰ ھ کتابه: "المحدث الفاصل بین الراوی والواعی" قال حافظ الدهر فی حقه: لکنه لم یستوعب وکتب ایضا: وان کان یوجد قبله مصنفات مفردة لکن هذا اجمع ماجمع فی ذالك فی زمانه ثم توسعوا فیه.

ثم جاء الحاکم ابو عبدالله النیسابوری محمد بن عبدالله المتو فی سنة (۴۰۵) ھ بعد الرامهرمزی فالف کتابه علوم الحدیث. ذکر فیه خمسین نوعا ولکنه لم یستوعب ولم یهذب کما قال حافظ الدهر ابن حجر. ثم توجه المحدثون الی کتابه: فعمل ابونعیم احمد بن عبدالله الاصفهانی المتوفی سنة (۴۳۰) ھ علی کتاب الحاکم مستخرجا. وابقی اشیاء للمتعقب. ثم جاء الخطیب البغدادی ابوبکر احمد بن علی المتوفی سنة (۴۶۳) ھ فصنف الکفاية فی قوانین الرواية وغیرها. قال ابن نقطة: کل من جاء بعد الخطیب یکون عیالا علی کتبه فی ذلك، ثم جاء القاضی عیاض المتوفی سنة (۵۴۴) ھ

فجمع فی ذلك كتابه "الإلماع فی ضبط الرواية وتقييد الإسماع، ثم
ابو حفص عمر بن عبدالمجيد الميانجی المتوفی سنة (۵۸۰) ھ فجمع
فی ذلك جزء سماه "مالا يسمع المحدث جهله".

و بعد كل هؤلاء وغيرهم جاء الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبدالرحمن
الشهر زوری المتوفی بسنة (٦٤٣) ھ فصنف" علوم الحديث المشتهر
بمقدمة ابن الصلاح وجمع فيه ما تفرق فی غيره من كتب الخطيب
وغيره، وذكر فيه خمسة وستين نوعا. ولكثرة جمعه وتحريره انتشر
و اشتهر. فعكف عليه العلماء بالدرس والاختصار والشرح والنظم
والمعارضة والانتصار و اصبح العمدة لمن جاء بعده.

فللحافظ زين الدين العراقی المتوفی سنة (۸۰٦) ھ و البدر الزركشی
المتوفی سنة (۷۹٤) ھ والحافظ ابن حجر العسقلانی المتوفی سنة (۸۵۲) ھ
عليه نكت جيدة وتسمی نكت العراقی" التقييد والإيضاح لما اطلق واغلق
من كتاب ابن الصلاح، وتسمی نكت الحافظ ابن حجر" الإفصاح عن
نكت ابن الصلاح. ونسخته الخطية موجودة فی داركتبی ولله الحمد.

واختصره مع التهذيب والزيادات: الحافظ البلقينی المتوفی سنة (۸۰۵) ھ
وسماه محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح.

واختصره الإمام النووی فی كتابه الإرشاد، ثم اختصره فی التقريب
والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير و شرحه السيوطی وسماه تدريب الراوی
فی شرح تقريب النواوی كما شرحه الحافظ العراقی والسخاوی.

وقد نظمه الحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقی المتوفی سنة (۸۰٦) ھ
وزاد عليه فی الفيته نظم الدرر فی علم الأثر. وشرحها بشرحين
مختصر ومطول. وشرحها الحافظ السخاوی المتو[illegible] (۹۰[illegible]) ھ وسماه
فتح المغيث فی شرح الفية الحديث. الشرح الص[illegible] الناظم وهذا الشرح
للسخاوی كلاهما موجودان فی داركتبی بطبعها [illegible] وشرحها الشيخ

زكريا الأنصارى المتوفى (٩٢٨) ھ و سماه فتح الباقى بشرح الفية العراقى ولها شروح اخر ايضا.

ومن انفع الكتب المختصرة نخبة الفكر فى مصطلح اهل الأثر للحافظ ابن حجر العسقلانى وقد شرحها فى نزهة النظر وعلى شرحه اى النزهة حاشية اللقانى المتوفى سنة (١٠٤١) ھ تسمى قضاء الوطر وحاشية للحافظ قاسم بن قطلوبغا تلميذ المؤلف، وشرح لولده كمال الدين محمد يسمى نتيجة النظر و شرح لكمال الدين الشمنى محمد بن الحسين المالكى المتوفى سنة (٨٢١) ھ وشرح للشيخ علی القارى الحنفى المكى المتوفى سنة (١٠١٤) ھ وشرح للشيخ عبدالرؤف المناوى المتوفى سنة:(١٠٣١) ھ وسماه اليواقيت والدرر فى شرح نخبة الأثر وشرح للعلامة المحدث القاضى محمد اكرم النصربورى السندى من اعلام القرن الحادى عشر الهجرى وهذا من ابسط الشروح لهذا المختصر وادى فيه حق الشرح و الايضاح وقد طبع بتقدمتى و تعليقاتى على نفقة اكاديمية الشاه ولى الله بحيدرآباد السند. وعليه شرح للمخدوم ابى الحسن الصغير السندى سماه بهجة النظر. وهو شرح حافل وكافل للمتن بالو جازة والتحقيق الأنيق- وهوشرح هذاا المطبوع.

حياة المختصرة: هو امام الحفاظ احمد بن على بن محمد العسقلانى المصرى الشافعى ولد سنة (٧٧٣) ھ المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة (٨٥٢) ھ ودفن بالقرافة الصغرى. طلب الحديث فسمع الكثير ورحل وتخرج بالحافظ العراقى وبرع وانتهت اليه الرحلة، والرياسة فى الحديث فى الدنيا بأسرها كذا ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة. ويقول الشيخ الكتانى فى تاليفه : الرسالة المستطرفة فى فى حق المؤلف : بل سيد الحفاظ والمحدثين فى تلك الأعصار وناقدها، الموصوف بأنه البيهقى الثانى.

قال الشيخ عبدالحی اللکھنوی فی الفوائد البهية۔ التعليقات بعد ذکر تآليفه:
وکل نصانيفه تشهد بأنه امام الحفاظ، محقق المحدثين زبدة الناقدين.

حيات تلميذه الشيخ قاسم بن قطلوبغا: هوابوالعدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا حنفی ولد سنة (٨٠٢) ھ با لقاهره. ومات ابوه وهوصغير فحفظ القرآن، ثم اقبل علی الاشتغال واخذ عن التاج احمد الفرغانی النعمانی قاضی بغداد والحافظ ابن حجر والسراج قاری الهداية والعز عبدالسلام البغدادی وعبداللطيف الکرمانی واشتدت مناسبته بملازمة ابن الهمام بحيث سمع عليه غالب ماکان يقرأ عنده، وکان اماما علامة قوی المشارکة فی فنون واسع الباع فی استحضار مذهبه متقدما فی هذاالفن طليق السان قادرا علی المناظرة وافحام الخصم. وکانت وفاته بحارة الديلم رابع ربيع الآخر سنة (٨٧٩) ھ کذا ذکره تلميذه السخاوی فی الضوء اللامع وذکرله تصانيف کثيرة، منها حاشية علی کل من شرح الفية العراقی والنخبة وشرحها للحافظ ابن حجر وحاشية علی کل من المشتبه والتقريب، کلاهما لشيخه الحافظ ابن حجر والأجوبة عن اعتراض ابن ابی شيبة علی الإمام ابی حنيفة فی الحديث، وتبصرة الناقد فی کبد الحاسد فی الدفع عن الإمام ابی حنيفة وتاج التراجيم فی من صنف من الحنفية ويقول الحافظ السخاوی: وقد صحبته قديما وسمعت منه مع ولدی المسلسل بسماعه له علی الواسطی وکتبت عنه من نظمه وفوائده اشياء بل قرأت عليه شرح الفية العراقی (١)

هذه الحاشية التی طبعناها علی حاشية بهجة النظر کانت نادرة فی العالم حصلت لی نسخة فريدة من متحف حيدرآباد السند وهی نسخة حصلت للمتحف بواسطی مع کتب خطية اخری نادرة من مکتبة القاضی عبدالغفور.

---

(١) راجع الضوء اللامع ج ٦ ص ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦ طبع مکتبة القدسی القاهرة.

السندی الشكاربوری. هذه الحاشية خطها و ان كان فائقا و لكنها لم تكن خالية عن الأغلاط فصرفت الهمة وجهدت فی التصحيح غاية الجهد هذه الحاشية كانت نادرة الزمان و لم اقف فی خزانة الكتب فی بلادنا وفی فهارس خزانات الكتب فی البلاد الإسلامية فطبعها نعمة عظمى لطلبة الحديث ومعلميه وما اجری الا علی الله وهو حسبی ونعم الوكيل.

حيات مؤلف بهجة النظر: اسمه غلام حسين وكنيته ابوالحسن. وقد ضم اليها "الصغير" هضما للنفس لأن كنية شيخ شيخه كان ايضا ابا الحسن وهو مشتهر با لكبير وكان اماما فی فن الحديث وقد علق علی الصحاح الست ومسند الإمام احمد بن حنبل وفتح القدير وغيرها.

ولد الشيخ ابوالحسن الصغير بتته ونشأ فيها. قرأ علی ابيه المخدوم محمد صادق فی مدرسته بتتة السند. وكان ابوه شيخا كبيرا وعارفا من معتقدی العارف الكبير السيد عبداللطيف البهتائی صاحب الديوان. قد فرغ من مكتبة المخدوم محمد صادق اعلام كبار من بلادنا السند كا لشيخ التقی محمد زمان (الأول) من لواری الذی انتهت اليه مشيخة السلسلة النقشبندية فی بلادنا، والشارح العلامة ابوالحسن الصغير ابن المخدوم محمد صادق، و الشيخ محمد صادق قرأ علی امام المعقول و المنقول العلامة البحاثة المخدوم محمد معين ابن المخدوم محمد امين السندی. ثم سافر للحج فدخل مدينة سورت وقرأ العلوم الحكمية علی الشيخ عبدالوالی بن سعد الله السلولی. وبعد الفراغ رجع الی بلاده السند واسس جامعة اسلامية بتتة السند.

المخدوم ابوالحسن الصغير قد اقدمه الحرص علی اخذ الحديث من محدثی المدينة المنورة فترك مولده واقربائه و هاجر الی الحرمين فأخذ الحديث عن الإمام المحدث محمد حيات السندی وصحبه صحبة

طويلة وكان زميله فى ذالك الدرس المحدث السيد فاخر الاله آبادى ويلقبه بأخى فى الله فى تاليفه انباء الأنباء .

الشيخ الشارح المخدوم ابوالحسن الصغير السندى حصلت لـه مفخرة عظيمة فى المدينة المنورة حيث تصدر لتدريس الحديث بعد وفاة شيخه الإمام المحدث محمد حيات السندى وجلس على مسنده ولم يكن مثله فى كثرة درس الحديث. يقول السيد قانع عصريه فى حقه: الشيخ ابوالحسن الصغير بعد الآن اعلم العلماء واقدم الفضلاء ومحدثا عظيما صاحب الحال والقال (١)

تلامذته: الشيخ ابو الحسن الصغير كان كثير الدرس فى مركز العلم ومنبعه مدينة الرسول عليه الصلواة والسلام فاخذ عنه جم كثير لايحصى- واشتهر فى بلادنا من تلامذته الشيخ ابو سعيد البرياوى احد الأعلام الربانيين. اخذ اولاً عن حكيم الهند المحدث الكبير الشاه ولى الله صاحب حجة الله البالغة ، وبعد وفاته لازم صحبة تلميذه الشيخ محمد عاشق الفلتى ثم سافر للحجاز وسمع المصابيح على الشيخ ابى الحسن الصغير السندى. والثانى الشيخ المحدث امين بن حميد العلوى الكاكوروى هو قرأ على الشيخ ابى الحسن مقدمة ابن الصلاح وصحيح البخارى والمصابيح واجازه المحدث ابو الحسن اجازة عامة والثالث الشيخ محمد حسين المحدث وهو عم الشيخ محمد عابد السندى المدنى صاحب التآليف العديدة .

نسخ الكتاب:- توجد لهذا الكتاب عندى نسختان احداهما نسخة خطية مصححة كتبت بالمدينة المنورة فى حيات المؤلف المخدوم ابى الحسن الصغير السندى. وهذه النسخة كانت مملوكة لمحدث بلادنا مولانا السيد محب الله صاحب العلم دام فضله وقد اخذت عكسها بإجازة

---

(١) راجع تحفة الكرام ف ج ٣ ص ٢٣٦ طبع بومبائى.

المحدث الموقر والثانية نسخة مطبوعة في مطبع كلزار محمدی الواقع في بلدة اللاهور. كتب في الآخر: امابعد فأقول طالبا من الله التوفيق اذا رايت شرح نخبة الفكر في بلاد الهند وامصارها نسخا كثيرة مطبوعة لم اجد الا غلطا مخلوط المتن ومتروك العبارة. ونسخة صحيحة عليها خط المؤلف عند شيخنا شيخ علماء العرب والعجم ابوداؤد الشيخ الحسين الأنصاری اليمانی نزيل بهوبال اخذت منه وجعلت بهجة على الحاشية وشرح نخبة الفكر في الحوض والفوائد بين السطور الخ وكتب من الطبع سنه ١٣٠٧ هـ. وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في تقدمة البهجة والله ولی الإعانة وهو حسبی ونعم الوكيل.

كتبه خادم القرآن والسنة ابوسعيد غلام مصطفى القاسمی السندی
رئيس اكاديمية الشاه ولی الله بحيدرآباد السند

بسم الله الرحمن الرحیم

و به نستعین فی امور الدین

الحمدلله الذی تواترت جلائل آلآئه والصلوة والسلام علی سید انبیائه و سند اصفیائه وعلی آله و صحبه نقلة احواله و حملة انبائه .

و بعد فیقول الفقیر الی ربه الغنی **ابو الحسن ابن محمد صادق السندی المدنی** ان شرح نخبة الفکر فی مصطلح اهل الأثر لمصنفها العلامة العامل المحدث المحقق الکامل الشیخ شهاب‌الدین احمد بن حجر العسقلانی عامله الله و ایای بألطافه و منّ علینا بإنجاح المامول و اسعافه بالفیض الربانی کان محتویا علی فوائد شریفة و فوائد لطیفة و دقائق هذا الفن و اسراره مع غایة ایجازه و اختصاره بحیث اعترفت بمزایاه الفحول و تلقوه بنهایة القبول و انشدوا فیه و فی متنه القصائد و نظموا من لآلی محاسنها القلائد حتی قال بعضهم شعر:

"ان کنت تبغی سبیل الرشد فی الأثر۔ فاشف الغلیل بما فی نخبة الفکر۔
و اکحل بتوضیحها عین البصیرة کی۔ تحظی بما رمته من نزهة النظر۔
لله در الذی انشأ حدائقه۔ فکم رأت من شذاها العمی بالبصر"۔

لکن لما رأیته مفتقرا الی فتح المغلقات وحل العویصات و المشکلات اقدمت علی ذلک مستعینا بالمنعم المالک مع انی لست واسع الباع کثیر الاطلاع علی حسان المسالک وسمیته بهجة النظر علی شرح نخبة الفکر فاقول و بالله التوفیق والنجاة من الهالک .

قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله)
ذكر البسملة والحمد قبل المقصود مقدما للأول على الثانى اقتفاء للأثرين
فى الباب و اتباعاً لصنيف (١) الكتاب (الذى لم يزل) و هذا للاستمرار
لالمجرد المضى (عالماً) بعلم محيط للكليات والجزئيات تفصيلا من كل
وجه فى الأزل ولم يتجدد له انكشاف زائد على ما كان فى الأزل بعد
ايجادها (قديرا) ولما كان وصف العلم مستلزماً لثبوت وصف الحياة و
هى اول الصفات ذكره بقوله (حياً) و لما كان تعلق القدرة بالأشياء كان
بمعنى صدورها بها على الوجه الأصلح وكان الثانى مستلزما للأول نص
عليه بقوله (قيوماً) هو صيغة مبالغة من قام بالأمر اذا حفظه كما ذكره
البيضاوى يعنى هو من قام المتعدى لا من قام اللازم و زاد قوله (سميعاً
بصيرا) للدلالة والاحتجاج على عموم علمه تعالى للجزئيات ايضا لأن
السمع يتعلق بالمسموعات الجزئية والبصر بالمبصرات الجزئية فاذا تعلق
السمع والبصر بالجزئيات صارت معلومات (و اشهد ان لا اله الا الله وحده)
حال (لا شريك له) فى صفاته و افعاله (و اكبره تكبيرا) صفة بكبريائه
لا يدرك كنهها. و زاد هذه الشهادة فى الشرح لما رواه ابو داؤد و الترمذى
مرفوعاً كل خطبة ليس فيها التشهد فهى كاليد الجذماء وتركها فى المتن
لتضمن الحمدلة اياها و لضعف الحديث و ان كان مما يعمل به فى الفضائل
او لحمله على نحو خطبة الجمعة و قوله (واشهد ان محمدا عبده و رسوله)
ليس فى بعض النسخ و منها النسخة الصحيحة التى عليها خط المؤلف
قيل هو ملحق من بعض النساخ لعدم السجع و لعل اقتصار المؤلف على
احدى الشهادتين لتضمنها الأخرى فإن من جملة الإيمان بتوحيده فى افعاله

(١) كذا فى الأصل المطبوع و الصحيح عندى "صنيع" كما هو الظاهر.
ابو سعيد السندى

الإيمان بأنه هو الهادى و المضل و من اعظم اسباب الهداية و الإضلال ارساله الرسل عليهم السلام و تصديقهم فى دعوى الرسالة بإجراء الخوارق على ايديهم و توفيقه من شاء لمعرفتها على وجهها و الإيمان بها و بأصحابها و خذلان من شاء حتى صار معرضاً عنها ولم ينقد لها او نقول ان المراد بالشهادة بالوحدانية شهادة يعتد بها و هى بدون الشهادة بالرسالة لا يعبأ بها (و صلى الله) اثر الفعلية لأن جملة الحمد ايضا فعلية فى الأصل والمضى اشارة الى قبول هذا الدعاء (على سيدنا) معشر المخلوقات (محمد) و اختاره لأنه علم ذاتى له صلى الله عليه و على آله و صحبه وسلم ودال على جميع اوصافه الشريفة (الذى ارسله) الله (للناس) اى لنفعهم كلهم و اما عدم انتفاع بعضهم فلا يختل فيه على ان ذلك البعض انتفع به ﷺ حيث لم يتعجل اه العقوبة فى الدنيا و يشمله شفاعته الكبرى فى الأخرى (كافة) حال من الناس اى جميعاً او الضمير المنصوب اى جامعاً لهم فى الرسالة او مانعاً لهم عما يضرهم فالتاء للمبالغة (بشيراً) للعاصين و (نذيرا) اى منذراً (وعلى آل محمد) بالإظهار للاستلذاذ والتبرك و فى نسخة وعلى آله (و صحبه) جمع صاحب (وسلم تسليما كثيرا اما بعد) اى بعد المذكور (فإن التصانيف) جمع تصنيف وهو ما حوى من المصنف لأن المؤلف يجمع بين الأصناف و المراد بها المصنفات (فى اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للأئمة (فى) الزمان (القديم والحديث) الجديد بالنسبة اليه و الا فهو قديم ايضا بالنسبة الى زمان المصنف رح (فمن صنف) اى فمن فريق صنف و فى نسخة فمن اول من صنف فى (ذلك) الاصطلاح (القاضى ابو محمد) اى الحسن بن عبدالله (الرامهرمزى) (١) بفتح الميم الأولى وضم الهاء و سكون

(١) الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزى (ابو محمد) محدث، حافظ، اديب، شاعر، توفى فى حدود ٣٦٠هـ - بمدينة رامهرمز من تصانيفه

الراء و ضم الميم الثانية بعدها زاء معجمة بلدة بخورستان و منه الصحابى سلمان الفارسى على ما فى صحيح البخارى (كتابه) منصوب بمقدر كأنه قيل اى كتاب صنف فقال كتابه اى صنف كتابه (المحدث) بكسر الدال المشددة اى المخبر (الفاصل) بالصاد المهملة . هذا بعض الاسم و تمامه بين الراوى و الواعى و نسبتها الى الكتاب مجازية (لكنه) اى القاضى او كتابه (لم يستوعب) الفنون بل اقتصر على بعضها. قال السيوطى نقلا عن حازمى فى كتاب العجالة: علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة انتهى و المذكور منها فى كتاب ابن الصلاح و تبعه النووى فى التقريب خمسة و ستون (و) منهم (الحاكم ابوعبدالله) محمد بن عبدالله (النيسابورى) فإنه صنف كتابه المسمى بعلوم الحديث (لكنه لم يهذب) كتابه بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها (و لم يرتب) بل ذكر اموراً مختلطة متداخلة (و تلاه) اى جاء بعده (ابو نعيم) وهو احمد بن عبدالله الصوفى المحدث صاحب كتاب حلية الاولياء (الاصفهانى) (٢) بكسر الهمزة و تفتح (نعمل) اى ابو نعيم (على كتابه) اى على كتاب الحاكم و كلمة على وزنها هنا و زنها فى قول القائل عمل على المتن شرحاً و حاشية (مستخرجاً) بفتح الراء مفعول لقوله عمل و المعنى على التشبيه البليغ اى وضع عليه كتابا هو كالمستخرج

الفاصل بين الراوى والواعى فى علوم الحديث، النوادر والشوارد، ادب الناطق، ربيع المتيم فى اخبار العشاق، والفلك فى مختار الاخبار والأشعار- راجع معجم المؤلفين ج - ٣ ص- ٢٣٥ طبع دمشق .

(٢) هو صوفى محدث، مؤرخ ولد سنة ٣٣٦ﻫ و توفى ٤٣٠ﻫ باصفهان من مؤلفاته حلية الأولياء تاريخ اصفهان، دلائل النبوة، معرفة الصحابة، والمستخرج على الصحيحين. راجع المعجم ص- ٢٨٢ طبع دمشق .

عليه فى اشتمال فوائده و اكمال عوائده. والمستخرج اصطلاحاً كما قال العراقى ان يعمد المصنف الى كتاب فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه فى شيخه او من فوقه وقد يتفق المصنف المستخرج بعض متون الأصل بالوصل والرفع والبيان ويكون فى الأصل بالانقطاع والوقف والابهام ويتفق له من المتابعات ما يخاو عنه الأصل فينكشف بمعونته ما لم يظهر من الأصل وحده واثر المستخرج على المستدرك المشتمل على ما فات ما استدرك عليه اشارة الى ان ما زاد ابو نعيم ليس امورا مستقلة بل التابع لما ذكره الحاكم او بكسرها حال فيكون الفعل منزلا منزلة اللازم (وابقى اشياء للمتعقب) اى لمزيد الاعتراض (ثم جاء بعدهم) اى بعد الذين صنفوا اولا (الخطيب ابوبكر احمد البغدادى) باهمال الدالين او اعجامهما او اعجام الأول فقط او اهماله فقط كما فى القاموس (فصنف فى قوانين الرواية) و قواعدها (كتابا سماه الكفاية) (و) صنف (فى آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ والسامع) واجلها الإخلاص (وقل فن من فنون الحديث الاوقد صنف الخطيب فيه كتابا مفردا فكان) الخطيب (كما قال الحافظ ابوبكر) محمد بن عبدالغنى بن ابى بكر (بن نقطة) بضم النون و سكون القاف بعدها طاء مهملة فهاء اسم جارية ربت ام ابيه (كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب) و تصانيفه (عيال على كتبه) وعيال الرجل من يتكفل هو بهم (ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب) الباء زائدة (فجمع القاضى عياض) صاحب الشفاء (كتابا لطيفا) موجزا طريفا (سماه كتاب الالماع الى معرفة اصول الرواية و تقييد السماع) وهو من المع البرق اضاء (وابو حفص الميانجى) بميم فتحتية فالف فنون مفتوحات فجيم بلد من آذربيجان كذا فى اللباب لابن الأثير (جزء) اى رسالةً

(سماه ما لا يسع المحدث جهله) برفع الاول اى لايطيقه او نصبه اى لا ينبغى له (و امثال ذلك) اى التصانيف الكثيرة ما ذكر و امثال ذلك (من التصانيف التى اشتهرت و بسطت ليتوفر علمها) و تكثر فوائدها (و) التى (اختصرت) ففيه حذف الموصول كقول حسان رضى الله عنه شعر: "فمن يهجو رسول‌الله منكم - و يمدحه و ينصره سواء - (ليتيسر فهمها) اى الفهم المتين الذى لايزول سريعا ولا كذلك المبسوط فانه اذا وصل فيه الى الاخر قد يغفل عن الأول (الى ان جاء الحافظ) اى استمر ما ذكر من اختلاف التصانيف بحسب اختلاف الدواعى الى مجيء ابن الصلاح و تاليفه و اما بعد فقد عكف الناس على كتابه (والحافظ) هو من روى ما يصل اليه و وعى ما يحتاج اليه كذا قال العلامة ابن الجوزى (الفقيه الشافعى تقى‌الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح) و هو لقب لأبيه و اسمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وبارك وسلم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فإن الفقير الى رحمة ربه الغنى قاسم الحنفى يقول هذه حواش على شرح نخبة الفكر لشيخنا العلامة الحافظ شيخ الإسلام ابى الفضل احمد بن على بن حجر رحمه الله تعالى .

قوله : (واختصرت ليتيسر فهمها). اورد على المصنف ان الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم وافاد ان المراد فهم متين لا يزول سريعا فإنها اذا اختصر سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها و لا كذلك المبسوطة فإنه اذا وصل الى الآخر قد يغفل عن الأول.

(عبدالرحمن الشهر زورى) بفتح الشين وسكون الهاء و فتح الراء و فتح الزاء بلدة بين الموصل و همدان بناها زور بن الضحاك فقبل شهر زور اى مدينة زور (نزيل دمشق) بكسر ففتح فسكون مدينة عظيمة بأرض الشام المشهورة الآن بالشام و فى نسخة قاضى دمشق و كان قاضيها ايضا (فجمع) ابن الصلاح (لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية) التى بناها الملك الأشرف بن العادل و فوض تدريسها الى ابن الصلاح ثم درس فيها النووى ايضا (كتابه المشهور) بمقدمة ابن الصلاح (فهذب فنونه و املاه) و فى نسخة صحيحة فأملاه (شيأ بعد شىء) ان حملت البعدية على العرفية التى تفيد المهلة يتضح تفريع قوله (فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب) لأن التعطل يوجب فوات ما تحصل و ان اريد بها المطلقة بكون صحة التقوية مبنيا على جعل التنوين فى الشىء للتكثير والتعميم اى املى شيئاً ما بعد شىء من غير مراعاة للمناسبة (و اعتنى) ابن الصلاح (بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها) مصدرشت اذا تفرق من اضافة الصفة الى الموصوف اى المقاصد المتشتة (وضم اليها) اى الى تلك المقاصد (من غيرها) اى من غير تصانيف الخطيب (نخب) كزمر جمع نخبة و هى المختارة (فوائدها) اى فوائد التغير و تانيث الضمير باعتبار كون الغير عبارة عن التصانيف الأخر (فاجتمع فى كتابه) اى كتاب ابن الصلاح (ما تفرق فى غيره) من الكتب الأخر (فلهذا عكف الناس عليه) اى لزموه على جهة التعظيم له (و ساروا بسيره) فى جمع المقاصد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فلا يحصى كم ناظم له و مختصر. من النظام الحافظ زين الدين العراقى و من المختصرين الشيخ علاء الدين التركمانى.

دون الترتيب فانه قد اخل به (فلا يحصى كم ناظم له) اى لما فى كتاب ابن الصلاح كالحافظ زين الدين العراقى فى الفيته (ومختصر) كالنووى فقد اختصره مرتين وسمى احدهما بالإرشاد والثانى بالتقريب (ومستدرك عليه) بان اضاف اليه ما تركه ومن المستدركين المغلطائى فى كتاب سماه اصلاح ابن الصلاح (ومقتصر) اى تارك منه بعض مقاصده (ومعارض له) وهم من يرد بعض ما فيه (ومنتصر) هو من يلتمس عن ذلك جوابا (فسألنى بعض الإخوان ان الخص) و تلخيص الشئ بيانه بلفظ موجز (له) فى نسخة لهم (المهم) فاعل من اهمه كذا اذا صارهمه وعنايته (من ذلك) مما ذكر فى التصانيف او فى كتاب ابن الصلاح (فلخصته) اى المهم (فى اوراق لطيفة) اى صغيرة الحجم وفيه ترغيب فيها لسهولة حفظها وخفة مؤنة طلبها (سميتها نخبة الفكر) بكسر ففتح اى خيار ما يحصل من جالة الفكرة وهى حركة النفس الى المعقولات او الى المبادى فى المقدمات (فى مصطلح اهل الأثر) وهو عند الجمهور المروى مطلقا (على ترتيب ابتكرته) اى اخترعته ولم اسبق الى مثله يقال ابتكر الشئ اذا اخذ باكورته اى اوله (وسبيل انتهجته) اى اوضحته (مع ما ضممت

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: (ومستدرك عليه) . منهم شيخ الإسلام سراج الدين البلقينى.

قوله: فى المتن : فسألنى بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من ذلك وقال فى الشرح فلخصته الى ان قال فرغب الىّ ثانيا ان اضع عليها شرحا. وقال فى المتن : فأجبته الى سواله .

قلت: يلوح فى هذا تنكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ما شرحت يفيد كتب بعض المتن بعد الشرح .

اليه) اى مقرونا ذلك الملخص بما ضم اليه ففيه ان هـذا المضموم و ان
تابع ضم اليه لكنه لنفاسته حرى لأن يجعل متبوعا لأن ما بعد مع هو
المتبوع غالبا و لذا يقال جاء الوزير مع السلطان (من شوارد الفوائد) بإضافة
الصفة الى الموصوف مـن المسائل التى هـى فى نفاستها كالدرر المنفردة
فى آفا او ملك عظيم و فى تعسر تحصيلها كالإبل المتنفرة (و زوائد الفوائد)
بالإضافة السابقة (فـرغب) ذلك البعض عطف على لخصته (الى ثانيا ان
اضع) بتقدير فى (عليها شرحا يحل) من نصر (رموزها) اى يبين الألفاظ
التى تشبه الرموز فى الخفاء (و يفتح كنوزها) اى يظهر معانيها التى لا يتنبه
بها المبتدى بعد فهمه ما وضع له الألفاظ يضا (و يوضح مـا خفى على
المبتدى من ذلك) المذكور فى المتن و هذا كالتعميم بعد التخصيص (فأجبته)
متوجها (الى) اسعاف (سواله) المراد به سوال الشرح باعتبار مـزج الشرح
وسوال المتن باعتبار المتن المجرد و مثل هذا التصرف جوزه البعض كما نص
عليه اللقانى (رجاء الاندراج) اى لتحقيق رجاء الدخول (فى تلك المسالك)
اى طرق المصنفين و مقاصد المخلصين (فبالغت) تفسير لإجابـة الشرح
(فى شرحها) ظرف و قوله (فى الإيضاح) صلة للمبالغة اى او قعت الايضاح
البليغ فى الشرح (والتوجيه) اى ابـداء وجه الكلام (و نبهت على خبايا)
جمع خبية بمعنى مخبوءة اى مستورة (زواياها) جمع زاوية و هو ركن البيت
و من الخبايا ما اخذ من مفهوم او اقتضاء (لأن صاحب البيت ادرى بما
فيه) اى بما وضع فيه و الا فكم شارح اظهر ما لم يخطر ببال الماتن من
النكت والأسرار (و ظهر لى) حين ارادة الشروع فى الشرح (ان ايـراده)
اى الشرح (على صورة البسط) و الإيضاح التام (اليق و دمجها) و ان ادخال
النخبة بتمامها على سبيل المزج (ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذا الطريق)
اى طريق المبالغة فى الايضاح و الدمج والمزج (القليل السالك) لصعوبتها

(فاقول طالبا من الله التوفيق) و الإعانة (فيما هنالك) اى فى بيان ما فى المتن (الخبر هو عند) جمهور (علماء هذا الفن مرادف للحديث) فهما عبارتان عما يتعلق برسول الله وعلى آله وصحبه وسلم من اقواله و افعاله و تقريره و بيان شمائله ولما كان الخلاف بين الجمهور و بين ارباب القولين الآتيين فى تفسير الخبر فقط دون الحديث و تفسير الحديث مذكور فيما بعد اكتفى به فلايرد ما اورده وقيل انما بينهما للمباينة (اذالحديث ما جاء) مخبرا (عن) شان (النبى ﷺ و الخبر ما جاء) مخبراً (عن) متعلق (غيره) قال اللقانى(١) يعنى من صحابى اى من دونه اقول لكن مقتضى قوله و من ثم قيل لمن يشتغل العموم للأمم السابقة ايضاً ولعله اراد بمن دونه من سواه لا من بعده (ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شا كلها الأخبارى) بفتح الهمزة كالأنصارى (و لمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث) ولا يخل فى هذه التسمية و الإطلاق اشتغاله بغيرها بالتبع (و قيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس) اى لغوى كلى والافعكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لزوماً (و عبرههنا) اى فى المتن (بالخبر ليكون اشمل) اعلم ان اعمية

(١) هو الشيخ ابراهيم اللقانى المالكى المصرى من علماء الحديث و اصوله . من مؤلفاته بهجة المحافل و اجمل الرسائل بالتعريف برواة الشمائل و قضاء الوطر من نزهة النظر فى توضيح نخبة الفكر وغيرها راجع معجم المؤلفين ص-٢ ج-١ .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و عبرهنا بالخبر ليكون اشمل. قلت لأن يتناول المرفوع عندالجمهور باعتبار الترادف و يتناول الموقوف والمنقطع عند من حد الجمهور.

الخبر من الحديث انما هى فى القول الثالث فإن كان افعل هنا بمعناه فاستقامة الكلام بالنسبة اليه فقط او بالنسبة الى مجموع الأقوال الثلثة اى اجرى الاحكام الآتية على الخبر ليكون الكلام اشمل مما لو عبر بالحديث لشمول الخبر المرفوع والموقوف بخلاف الحديث و ان كان بمعنى اصل الفعل يستقيم باعتبار كل من الأقوال اى ليكون الكلام شاملا لجميع ما يشمله او عبر بالخبر على جميع الأقوال بخلاف ما او عبر بالحديث فإنه لم يكن شاملا لما يشمله الخبر على بعضها و بهذا يوجه ما نقل عن المصنف رح انه قال قولى ليكون اشمل باعتبار الأقوال فأما على الأول فواضح و اما على الثالث فلأن الخبرا عم مطلقا فكلما يثبت الأعم يثبت الأخص و اما على الثانى فلانه اذا اعتبرت هذه الأمور فى الخبر الذى هو وارد عن غيرالنبى ﷺ فلأن يعتبر ذلك فيما نسب اليه ﷺ اولى بخلاف ما اذا اعتبرت فى الحديث فإنه لا يلزم منه اعتبارها فى الخبر لأنه ادون رتبة من الحديث انتهى و قوله فى الثالث ان الخبر اعم آه يعنى ان الحكم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

وقال المصنف : قولى ليكون اشمل باعتبار الأقوال . فأما على الأول فواضح و أما على الثالث فلأن الخبرا عم مطلقا فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص . و اما على الثانى فلأنه اذا اعتبرت هذه الأمور فى الخبر الذى هو وارد عن غيرالنبى ﷺ فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه و هو الحديث من باب الأولى بخلاف ما اذا اعتبرت فى الحديث فإنه لا يلزم اعتبارها فى الخبر لأنه ادون رتبة من الحديث على هذا القول انتهى.

قلت : ما ذكرته اولى اذ فى هذا التقريب ما لا يصح وهو قوله : فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص مع ان الإطناب مخل والله اعلم .

على جميع افراد الخبر بشيء يستلزم الحكم به على جميع افراد الحديث الذى هو اخص منه لأنه كلما ثبت وتحقق الأعم محكوما عليه بحكم ايجابى كلى ثبت الأخص محكوما عليه بذلك الحكم ولو قال كلما ثبت الأعم للأخص لكان اظهر. و وجه الأولوية المذكورة انه يلزم الاحتياط فى رواية ما انتسب اليه ﷺ اكثر مما يحتاط فى كلام غيره اذ الكذب عليه ليس كذلك على من سواه فاذا كان خبر غيره فى كونه متواترا مفيدا لقطع انتسابه الى قائل موقوفا على شرط كان توقف خبره ﷺ فيه عليه بالأولى هذا واما الأثر فسيجيء فى المتن انه يطلق على الموقوف والمقطوع وقال النووى رح فى النوع السابع من التقريب انه عند فقهاء خراسان يسمى الموقوف بالأثر والخبر المرفوع بالخبر وعند المحدثين كل هذا يسمى اثرا انتهى (١) ولايخفى ما بينهما من المخالفة ولعل اصطلاح المتأخرين من المحدثين تقرر على غير اصطلاح المتقدمين منهم والله اعلم (فهو اى الخبر باعتبار وصوله الينا) اى لا باعتبار اوصافه الأخرى من الصحة والحسن و من كونه مرفوعاً اولا (اما ان يكون له طرق اى اسانيد كثيرة) وانما فسرت

(١) قلت: هذا تلخيص ما فى التقريب واصل العبارة هكذا: وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر وعند

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: اما ان يكون له طرق. اى اسانيد والمراد بالطرق الأسانيد فستدرك و صار الحاصل ان الطريق حكاية الطرق. ولما اطرق المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الإضافة فى قوله حكاية طريق المتن. فقلت: التحقيق خلاف هذا التحقيق لأن الحكاية فعل الطريق واسماء الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الآخر. والله اعلم.

به (لأن طرقا جمع طريق و فعيل فى الكثرة يجمع على فعل بضمتين و فى القلة على افعلة) كأرفقة و اطرقة و قوله (والمراد بالطرق الاسانيد) اما جملة مستقلة للتنبيه على ما ذكر من التفسير ليس معنى حقيقيا للطرق و انما اريد منه على سبيل الاستعارة و إما من تمام التعليل اى فسرت الطرق بالأسانيد لأن مرادهم كذلك (والاسناد حكاية طريق المتن) فيه ان هذا يخالفه ما سيأتى فى بحث المرفوع والموقوف من تفسير الإسناد بنفس الطريق الموصلة الى المتن و اجيب باختيار ما ذكره هناك و تاويل هذا بأحد الوجهين اما بجعل الحكاية بمعنى المفعول والإضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى الاسناد هو الطريق المحكى للمتن و إما بأن الإسناد المعروف ههنا انما هو مصدر اسند لامفرد الأسانيد المذكور فى قوله والمراد بالطرق الأسانيد كيف وقد فسر الطرق بها. قال شيخ الإسلام البقائى على ما نقل عنه اللقانى لايشك محدث ان السند والإسناد متراد فان بمعنى طريق المتن انتهى اقول وجزم به السخاوى فى شرح تذكرة ابن الملقن و يقتضيه ما ذكره الشارح فى تعريف الصحيح ان السند تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا تعريف الإسناد لكنه بناه على الترادف و مال اليه شيخنا محمد حيات السندى المدنى(١) فى بعض حواشيه ايضا وقال بعضهم

المحدثين كل هذا يسمى اثرا. راجع التقريب ص ١٠٩ طبع المكتبه العلمية بشرحة التدريب بالمدنية المنورة.

(١) قلت: هوالشيخ المحدث محمد حيات بن ابراهيم السندى المدنى. قرأ العلم على المخدوم محمد معين السندى ثم هاجر الى الحرمين ولازم الشيخ ابا الحسن الكبير السندى وجلس مجلسه بعد وفاته اربعا و عشرين سنة و اجازه الشيخ عبدالله بن سالم المصرى والشيخ ابوطاهر الكردى والشيخ حسن بن على العجيمى و اخذ عنه الشيخ ابوالحسن

الصواب ما ذكره هنا وما ذكره هناك تسامح حيث عرف الإسناد هنا بما هو تعريف للسند (و تلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت) اى الشروط يعنى اهل الفن عند ذكر شروط التواتر يعدون الكثرة المذكورة وحدها شرطا مستقلا و الجار فى قوله (بلا اشتراط عدد معين) متعلق بالمتن فى مزج الشرح ايضا اى طرق ليست ملحوظة ببلوغها فى كثرتها عدد معينا محصوراً بكونه فوق الأربعة او فوق الخمسة و نحوه بل متصفة (بأن تكون العادة قد احالت) اى عددت و جعلت محالا (تواطوهم) و توافقهم و اتى بضمير العاقلين لأن المراد بالأسانيد الرواة انفسهم (على) تعمد (الكذب) بأن تشاوروا فيه فيما بينهم ام لا و من اسند الإحالة الى العقل اراد ان لايجوزه من حيث العادة و الا فمجرد التجويز العقلى لا يرتفع وان بلغ ما بلغ من العدد . ثم ان الإحالة اما منشأها مجرد بلوغهم الى عدد مخصوص او مع قرينة من نحو ملاحظة عدالتهم و صلاحهم على ما سيجئ و من انكر الثانى محتجا بقوله لا دخل لصفات المخبرين فى التواتر فقد اخطأ فإن معناه انه لا يشترط فيه معرفة صفاتهم لأنه لا دخل لها اصلاً (و كذا) احالت فيه (و قوعه منهم اتفاقا) اى غلطاً او سهواً و قوله (من غير قصد) لزيادة الإيضاح (فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح) الذى عليه الجمهور

بن محمد صادق السندى (الصغير) صاحب البهجة . راجع النزهة ج ٦ـ ص ٣٠١ طبع الهند .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : اتفاقا عن غير قصد . قلت : اتفاقا يغنى عن قوله : عن غير قصد .

(و منهم من عينه) اى عدد المتواتر يعنى ادناه (فى الأربعة) اعتباراً بشهود الزنا ورد بوجوب التزكية (و قيل فى الخمسة) اى اعتباراً لعدد اللعان (و قيل فى السبعة) لاشتمالها على انصبة الشهادة لجمعها الأربعة والاثنين والواحد (وقيل فى العشرة) لأن ما دونها آحاد (وقيل فى اثنى عشر) لأنه عدد نقباء بنى اسرائيل الذين بعثوا طليعة و انما المؤثر العدد المذكور لإفادته العلم (و قيل فى الأربعين) لقوله تعالى يايها النبى حسبك الله و من اتبعك من المؤمنين و هم كانوا اربعين (و قيل فى السبعين) لقوله تعالى و اختار موسى قومه سبعين رجلا (و قيل غير ذلك) فقيل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون و قيل عدد اهل بدر ثم ارباب الاقوال المتقدمة طائفتان طائفة تعلقت بما هو اوهن من بيت العنكبوت و طائفة تمسكت بحجة مفيدة بحسب الظاهر و لذلك لم يلتفت المصنف الى الأولى و تعرض للثانية فقال (و تمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد) الذى قال به (فأفادالعلم) وقوله بدليل تنازع فيه العاملان و اعمل فيه الثانى اى كل من قال بمقتضى دليل جاء فيه عدد مفيد للعلم تمسك به (و) الحال انه (ليس بلازم ان يطرد) افادة ذلك العدد العلم (فى غيره) اى غير ذلك الدليل (لاحتمال الاختصاص) اى لاحتمال ان افادة ذلك العدد العلم فى ذلك الدليل لخصوصية المادة او لخصوصية المخبرين كما فى نقباء بنى اسرائيل و فيه ايضا ان افادة عدد معين للعلم لا يوجب عدم حصوله بأقل

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : و منهم من عينه فى الأربعة الى آخره . قلت : لم ترد الأربعة والخمسة والسبعة والعشرة والأربعون فى دليل فاذا العلم اصلا. فلا يصح ان يقال فى هذه وليس بلازم ان يطرد فى غيره .

منه لجواز كفاية ما دونه فى افادة العلم و يمكن هـذا فى السبعين الذين اختارهم موسى (فاذا ورد الخبر كذلك) اى عن كثيرين يستحيل توافقهم على الكذب و جواب اذا قوله فهذا هوالمتواتر و اما قوله فاذا جمع فهو اعادة لما قبله بالإجمال لطول الفصل كما فى قوله تعالى و لما جاء هم كتب من عندالله مصدقا لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاء هم ما عرفوا كفروا به (انضاف اليه ان يستوى الأمر فيه) اى فى الخبر (فى الكثرة المذكورة) اى مع الإحالة المذكورة (من ابتدائه الى انتهائه و المراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة) بحيث يفقد وصف الإحالة (فى بعض المواضع لا ان لا يزيد اذ الزيادة) على ادنى عدد موصوف بالإحالة (ههنا مطلوبة) لكن لا على سبيل الاشتراط فى التواتر بل هى (من باب الاولى و ان يكون مستند انتهائه) اى معتمد الطبقة الاولى (الامر المشاهد) اى المبصر (او المسموع) فمن الأول تقريراته و افعاله ﷺ وما يتعلق ببيان هيئته ولونه وشمائله ﷺ و من الثانى اقواله ﷺ و اما ما يدركه باللمس و بالشم كنعومة جسده وطيب عرقه ﷺ فلم يتعرض لقلته (لا ما ثبت بقضية العقل الصرف) فاذا بلغنا عن الف حكم مثلا بأسانيد مستقلة ان الحكم الثانى مقتضى عقل كل منهم لا يسمى ذلك متواترا (فاذا جمع) الخبر (هذه الشروط) اى القيود (الأربعة) اطلق عليها الشروط مع ما تقرر ان الحقائق الاصطلاحية ما وقع عليها الاصطلاح واتفقت كلمتهم على ذكر هذه القيود فى حقيقة التواتر و مقتضاه كونها اجزاء لاشروطا تسامحا و الا فالشرط الاصطلاحى هو الخارج الذى يتوقف عليه الشيء (وهى) اى تلك القيود (عدد كثير) الى آخره فأحدها كونه رواية ذوى عدد كثير والثانى كونهم بحيث (احالت العادة تواطئهم و توافقهم على الكذب) قال فيما نقل عنه والتواطؤ تشاورهم

عليه والتوافق اعم والثالث انهم (رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء (و) الرابع (انه كان مستند انتهائهم الى الحس) وقوله (وانضاف) عطف على جمع (الى ذلك) المذكور من القيود لأربعة (ان يصحب خبرهم) المراد بالخبرهنا الكلام المخبر به لا المعنى المصدرى (افادة العلم لسامعه) وانما زاد هذا القيد الخامس لأن الإحالة المذكورة قد لا تكون بمجرد العدد (١) بل تكون بتعيين اوصاف المخبرين والأوصاف تكون معلومة عند قوم مجهولة عند آخرين وكونه متواترا انما هو بالنسبة الى من افاده العلم ولا يخفى انه انما يحتاج الى زيادة هذا القيد اذا اريد بالإحالة الإحالة فى الجملة اذ لو اريد الإحالة بالنسبة الى سامعه يقع هذا القيد مستغنى عنه ثم ان حصول

(١) قلت: فى النسخة الخطية لمولانا محب‌الله شاه "بل تغير فيها اوصاف المخبرين والأوصاف الخ ابو سعيد

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله: رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء. قال المصنف فى تقدير هذا المحل مثلهم فى كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب و لم يبلغوا عددهم فالسبع لعدول ظاهرا و باطنا مثل العشرة عدول فى ظاهر فقط مثلا فإن الصفات تقوم مقام الذوات بل قد يفيد قول سبعة العلم ولا يفيده عشرة دونهم فى الصلاح والمراد حينئذ المماثلة فى افادة العلم لا فى العدد.

قلت: الكلام الأول هو الصحيح وقوله: فالسبعة الى آخره ليس بشيء اذ لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر. والمقام مستغن عن هذا كله. والله اعلم.

العلم للسامع اثر من آثار (١) متأخرة عنه فلا يرد ما قيل انه لا يصح جعله شرطا اذ هو متاخر عنه و شرط الشيء مقدم عليه (فهذا) اى هذا الخبر المقيد بما ذكر (هو المتواتر) اصطلاحاً (و ما) اى الخبر الذى (تخلفت افادة العلم عنه) مع تحقق الشرائط الأربعة الأول (كان مشهورا فقط) اى كان عند اهل الفن محكوماً عليه بكونه مشهورا لا بكونه متواتراً بخلاف الأول فانه يحكم عليه بكونه مشهورا و متواترا فلهذا قال (فكل متواتر مشهور من غير عكس) و فى شرح الفية العراقى له ثم ان المشهور ايضا ينقسم الى ما هو مشهور متواتر و الى ما هو مشهور غير متواتر انتهى (وقد يقال ان الشروط الأربعة) الأول: (اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك) غير منفك عنه (فى) القسم (الغالب) و هو ما يكون الاستحالة فيه بمجرد العدد

(١) قلت: فى الخطية اثر من آثار المتواتر المترتبة عليه وكونه مفيدا اياه خبر له كما ان افادة الفائدة التامة خبر للكلام النحوى لا اثر متأخر عنه فلا يرد الخ. ابو سعيد السندى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط.

قلت: لابد وأن يزيد مما روى بلا حصر وإلا لصدق المشهور على جميع المتواتر و هذا ينا فيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين.

قوله: فكل متواتر مشهور من غير عكس قلت هذا اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو تخلف إفادة العلم و خطاء هذا مبين فى بحث المباح فى الأصول. والله اعلم.

(الكن قد يتخلف عن البعض) و هو ما يكون فيه الاستحالة بملاحظة صفات المخبرين (لمانع) كالجهل بها (وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر) اصطلاحاً و اما لغةً فهو قريب من المتتابع. قال الحريرى فى درة الغواص فى اوهام الخواص تقول جاء الخيل متتابعة اذا جاء بعضها فى اثر بعض بلا فصل و جاءت متواترة اذا تلاحقت و بينها فصل (و خلافه) اى غير المتواتر (قديرد بلاحصر) اى بكثرة لاتنحصر آحادها (ايضاً) كبعض اقسام المتواتر (لكن مع فقد بعض الشروط) بأن لا تكون تلك الكثرة من الابتداء الى الانتهاء و هذا القيد يفيده قوله خلافه الا انه صرح به لمزيد التوضيح (او مع حصر بما فوق الاثنين) و هذا فى المتن لمجرد عطف على قوله اما ان يكون اى او يرد مصحوباً مع عدد محصور مقيد بما فوق الاثنين و عطفه على قوله بلا عدد معين ابعد معنى اذ لا يظهر جعل المشهور قسماً مما له طرق كثيرة فضلا عن العزيز والغريب و اما فى المزج فعلى قوله بلاحصر فى قوله و خلافه قديرد بلاحصر (اى بثلثة فصاعدا) وقال بعضهم اقله اربعة قوله فصاعدا حال اى تذهب العدد حال كونه صاعدا او متزائدا و قوله (ما لم يجتمع شروط التواتر) خبر مبتدأ محذوف و هذا التعميم بقوله فصاعداباق ما لم يجتمع ما عدا الكثرة من شروط التواتر و الا فهو من المتواتر (او) يرد مصحوبا (بهما) اى باثنين (فقط او بواحد فقط والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لايرد باقل منهما) فى موضع من المواضع (فإن ورد بأكثر من

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وخلافه قد يرد بلا حصر ايضا. يقال عليه فماذا يسمى.

قوله : لكن مع فقد بعض الشروط. هذا زيادة زادها الشارح ايضا رأى من لا رأى له فى الفن اذ نغنى عنها قوله ما لم يجمع شروط التواتر.

اثنين فى بعض المواضع من السند الواحد) و كذا فى موضع اكثر من سند واحد والاقتصار على السند الواحد لأنه اقل المراتب لا يضر (اذا لأقل فى هذا) و فى بعض النسخ فى هذا العلم (يقضى) اى يغلب حكمه (على الأكثر فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقينى) اى الضرورى سواء كان تواتره بالعدد فقط او مع انضمام قرائن متصلة. والقرينة المتصلة ما تلزم نفس الخبر مثل الهيئة المقارنة له الموجبة لتحقق مضمونه او المخبر نحو كونه موسوماً بالصدق مباشراً للأمر الذي اخبر به او المخبر عنه اى الواقعة التى اخبر بها عن وقوعها ككونها امراً مترقبا قريب الوقوع و اما اذا افاد العلم بقرائن منفصلة فانما هو من الآحاد ككون المخبر ممن يخاف المخبر او المخبر ممن يخاف منه ثم انه هل يجب حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه او يمكن حصوله لبعض دون بعض فيه ثلثة اقوال ثالثها وهو المختار انه اذا كان حصول العلم فيه بمجرد الكثرة اطرد و ان كان مع ملاحظة القرائن فلا لأنها قد تقوم عند شخص دون آخر قاله العراقى فى شرح جمع الجوامع. و قال اللقانى هذا هو الصحيح انتهى اقول ان المتواتر انما يكون متواترا بالنسبة الى من اخبره به من استحال عنده تواطؤهم على الكذب بمجردا العدد او بالقرائن فالذى يظهر ان افادة العلم فى الصورتين سواء (فاخرج) بقوله اليقينى (النظرى على ما ياتى تقريره) فيه ان اليقينى ليس قسما للنظرى بل هو اعم منه واجاب اللقانى بأن المراد باليقينى الكامل فى هذه النسبة اى الذى لا يكون الا يقينيا و هو الضرورى اذا لنظرى قد يكون يقينيا وقد يكون ظنيا و

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: اذ الأقل فى هذا يقضى على الأكثر حتى اذا وجد فى بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن التواتر.

اجيب ايضا بأن الاحتراز عـن النظرى بقوله المفيد اذا لمتبادر مـن نسبة الإفادة الى الخبر ان تكون بنفسه بلا معونة امر آخـر والقرائن المتصلة لاتصالها جعل العلم بها كالحاصل بنفس الخبر ولـو كان العلم الحاصل به نظرياً لـكان بمعونـة النظر (بشروطه التى تقدمت) متعلق بالأول اى الأول مع شروط هو المتواتر وهذا باعتبار المتن واما اذا اعتبرت القيود المذكورة فى قولـه الأول كما هـو مقتضى المزج فهو متعلق بالمفيد اى افادته اليقين بذاتياتـه التى اخذت فى مفهومه لا بنظر ولا بمعونـة قرينة منفصلة (واليقين هو الاعتقاد) خرج به الوهم والشك (الجازم) خرج به الظن (المطابق) خرج به الجهل المركب قيل اوزاد الثابت لإخراج التقليد لـكان اولى وان امكن اخراجه بحمل الجازم على الكامل الذى لا يزول بتشكيك المشكك (وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى) بتقدير من البيانية لاسم الإشارة قبل انّ او تجعل انّ مع ما بعدها بدلا عن اسم الاشارة (وهو الذى يضطر الانسان اليه) اى الى تحصيله (بحيث لا يمكن دفعه) اى لا يكون ترك تحصيله مقدورا له. اعلم ان التمكن من الشيء هو القدرة على طرفيه تحصيله وتركه فالبديهيات اذا لم يكن تحصيلها مقدوراً لنا لم يكن الانفكاك عنه مقدوراً ايضا وكون تحصيلها غير مقدور لنا لأن المحسوسات بالحواس الظاهرة مثلا لا تحصل بمجرد الإحساس المقدور لنا بل يتوقف على امور غير مقدورة لنا لا نعلم ما هى ومتى حصلت وكيف حصلت بخلاف النظريات فانها تحصل بمجرد النظر المقدور لنا. وانما قلنا انها لا تحصل بمجرد الإحساس اذ لو اعتبر حكم الحس فإما فى الكليات او فى الجزئيات وكلاهما باطل اما الأول فلأن الحس لا يدرك الا هذا النار مع ان المحققين قالوا ان الحكم فى قولنا النار حارة ليس على نار موجودة فقط بل على افرادها المتوهمة ايضا واما الثانى

فلأن حكم الحس فى الجزئيات كثيرا ما ينسب الى الغلط كما فى رؤية السراب رؤية الصغير كبيراً كالحلقة القريبة من العين و بالعكس كالأشياء البعيدة و اذا كان كذلك فجزم العقل بمقتضى الحس فى بعضها ليس بمجرد الحس بل لا بدله مع الإحساس من امور تاجئه اليه لا ندرى ما هى حتى يكون تحصيلها فى وسعنا كذا فى شرح المواقف (و قيل) القائل امام الحرمين من الأشاعرة و ابوالحسن البصرى والكعبى من المعتزلة (لا يفيد) اى المتواتر (العلم(١) الا نظرياً) و اراد توقفه على النظر فى مقدمات حاصلة عند السامع و هى المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع و كونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب و كونه عن محسوس لا لاحتياج الى النظر فى كونه مقدمات أخر، ثم اعلم ان الضرورى بالمعنى المذكور يقابل الكسبى و اما النظرى و هو ما يستفاد من النظر فهو لازم مع الكسبى عند من يرى ان الكسب لا يمكن إلا بالنظر و اخص عند من يجوز الكسب بغيره بناء على انه يجوز ان يكون هناك طريق آخر مقدور لنا و ان لم نطلع عليه لكنه يلازمه عادة بالاتفاق كذا فى المواقف فلا غبار على ما وقع فى كلام المصنف (و ليس بشيء لأن العلم بالتواتر) اى بسببه (حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامى) المراد به من لا ممارسة له بالنظر لا العامى المصطلح وهو من عدا المجتهد و لو مثل بالبله والصبيان

(١) ليس فى الخطية قوله: "العلم".

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامى. قلت الأولى ان يقول العلم المتواتر.

لكان اولى اذ العامى الصرف له اهلية النظر ايضا على طريق العوام و انما
قال ان العامى ليس له اهلية النظر (اذ النظر ترتيب امور معلومة) نحو العالم
متغير وكل متغير حادث (او مظنونة) نحو الجدار مائل وكل مائل طائح
(يتوصل بها الى معلوم) اى (١) تصورى او تصديقى (او مظنون) اى (٢)
تصديقى اذ التصورات لا نقائض لها (و ليس فى العامى اهلية ذلك فلو كان
نظرياً لما حصل لهم. ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضرورى)
اى الموصل الضرورى (والعلم) اى (٣) الموصل (النظرى اذ الضرورى يفيد
العلم بلا استدلال والنظرى يفيده لكن مع الاستدلال على الإفادة)
فالموصل الضرورى كالشكل الأول البديهى المقدمات يفيد بلا استدلال
على ايصاله الى المطلوب والنظرى كالأشكال الباقية (و ان الضرورى) بفتح
همزة ان عطف على الفرق و لا يقال انه من الفرق فلا يصح عطفه عليه
اذ الفرق الأول بين الموصلين فقط (يحصل لكل سامع والنظرى لا يحصل
الا لمن فيه وفى نسخة لمن له اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر) وفى نسخة
المتواتر (فى الأصل) اى فى المتن فقد تعرض له فى الشرح تتميماً لأقسام الخبر
(لأنه) اى البحث عنه (على هذه الكيفية) الواردة فى الشرح من ذكر

(١) ليس فى الخطية لفظ اى. (٢) لفظ اى ليس فى الخطية.
(٣) ليس فى الخطية لفظ "اى".

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : اذ الضرورى يفيد العلم بلا استدلال. قلت الضرورى هنا
صفة العلم فيصير معنى التركيب اذ العلم الضرورى يفيد العلم بلا استدلال.
ولا يخفى ما فيه.

قوله : لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد. اذ علم

تعريفه و احكامه (ليس من مباحث علم الإسناد اذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث) اراد بالصحة نقيض قسيمها فيشمل الحسن ايضا (و ضعفه ليعمل به) على الأول (او يترك) على الثانى (من حيث) متعلق بيبحث (صفات الرجال) من العدالة والضبط و غيرها (و صيغ الأداء نحو) حدثنا و عن و نحوها. ان قيل قد سبق ان للمتواتر قسمين قسم يتحقق فيه الاستحالة المعلومة بمجرد الكثرة و قسم تحقق هى فيه بملاحظة نحو صفات المخبرين فمعرفة كونه متواترا فى القسم الثانى يتوقف على البحث عن الصفات قلت هذا القدر (١) مسلم لكن البحث عنه على الكيفية المذكورة المشعرة بالقدر المشترك بين القسمين الذى لا يتوقف تحققه على البحث عن الصفات ليس من مباحث علم (٢) الإسناد كما ذكره الشارح بقوله (و المتواتر لايبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث) فإنه اذا بلغه الخبر بالكثرة المذكورة فقد حصل له العلم اليقينى فتحتم عليه العمل بمقتضاه بخلاف ما اذا بلغه بإخبار ثلثة عن ثلثة او اثنين عن اثنين او واحد عن واحد فانه لايجب العمل به حتى يبحث عن حال المخبرين و يطلع على اوصافهم الموجبة للاحتجاج بخبرهم فما قال بعضهم من ان كلام الشارح رح هنا يقتضى ان لا دخل لصفات المخبرين فى باب التواتر

(١) فى الخطية المقدار مكان القدر .
(٢) لفظ العلم ليس فى الخطية .

الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء . والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل من غير بحث.

قلت : هذا يؤيد ما قلناه من انه لادخل لصفات المخبرين فى باب التواتر و يحفظ هذا فسيأتى ما يحال به علينا ايضا .

غير مستقيم (فائدة ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى ذلك فى حديث من كذب علي) و قوله يعز من باب ضرب(١) اى يقل و يناسبه قول الشارح فيما بعد وكذا ما ادعاه غيره من العدم و قال الغيطى مراد ابن الصلاح بالعزة عدم الوجود بدليل قوله الا ان يدعى الخ ولكن على ما فهمه الشارح يمكن ان يقال ان ابن الصلاح قد تحقق عنده من الأحاديث ما جزم بتواتره لكنه لا يخرج(٢) عن حد القلة وكان فيما سواه حديث من كذب اقرب من ان يحكم عليه بالتواتر من غيره فمراده على هذا بقوله يعز وجوده الخ ان امثلة المتواتر لا تدخل فى حد الكثرة الا اذا قيل بالتواتر فى حديث من كذب على هذا ولا يخفى ان مبنى هذا التوجيه على ان ابن الصلاح تحقق عنده من الأحاديث ما فاق على حديث من كذب على فى كثرة الرواة او عدالتهم و نحوها حتى جزم بتواتر ذلك و تردد فى تواتر هذا مع ان كثيرا من ائمة الفن حكموا انه لا يساويه حديث و جزموا بتواتره . و قال العراقى تزيد رواته على المائة و قد تساهل السيوطى فى الحكم بالتواتر فحكم على عدة من الأحاديث

(١) وفى الخطية من باب يضرب . (٢) وفى الخطية "لم يخرج" .

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده وما ادعاه ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال و صفاتهم المقتضية لإبعاد العادة ان يتواطؤا على الكذب. قلت تقدم ان التواتر ليس من مباحث علم الإسناد وانه لا يبحث عن رجاله وحينئذ فلو سلم فله اطلاع من ذكرهم المصنف على احوال الرجال و صفاتهم ولم يوجب ما ذكره والله اعلم .

بالتواتر (١) و اوردها فى كتاب سماه الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره) اى غير ابن الصلاح كابن حبان (من العدم لأن ذلك) الحكم نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق و على احوال الرجال و صفاتهم المقتضية) نعت للأحوال والصفات فهى وحدها تقتضى (لإبعاد العادة) ومع اضافتها الى الكثرة توجب احالتها (ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة فى الأحاديث اى ان) بفتح الهمزة (الكتب المشهورة المتداولة بأيدى اهل العلم شرقا و غربا المقطوعة عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها) لما تقرر من تكرر قراءتها و سماعها لديهم فى المجالس و المجامع مع مشاهدة تصرفهم فيها بالنقص و الزيادة و اخبارهم بانها من تصانيفهم ثم من اخذ عنهم كان كذلك مع من بعدهم و هلم جراً فلا ريب فى هذا القطع لكنه لا يتوقف عليه المطلوب اذ يكفى فيه ثبوتها عن مصنفيها ولو بسند واحد (اذا اجتمعت على اخراج حديث و تعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقينى بصحة نسبته

(١) وفى الخطية ، يدلك مقام التواتر.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: ومن احسن ما يقرر الى آخره . لقائل ان يقول البحث فى وجود المتواتر لا فى طريق امكان وجوده والله اعلم.

قوله : المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها. قلت ان نسلم القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى. والله اعلم.

الى قائله) و هذا كله ظاهر الا ان مداره على قوله (و مثل ذلك فى الكتب المشهورة كثير) و هو فى حيز المنع ان اراد بـه التواتر اللفظى و الا فلا ينافى ما قاله ابن الصلاح فإن كلامه فى اللفظى. قال بعض المحققين لا نزاع فى ثبوت التواتر المعنوى و امـا اللفظى فقد جوزوا تحققه فى حديث من كذب على و اما ما سواه مما قيل فيه بالتواتر فقد ورد بطرق كثيرة ايضاً الا انهم اختلفوا فى تحقق الإحالة بها فمـن حكم بها حكم بالتواتر و من لا فلا و يحتمل ان بعض الأحـاديث لم يطلع عليه بعضهم بوصف التواتر و اطلع عليه بعضهم الآخر(١) به فحكم كل على مبلغ علمه و الله اعلم (والثانى) من الأقسام الأربعة (هو اول اقسام الآحاد) المقابلة للمتواتر (ما له طرق محصورة بأكثر مـن اثنين) و لا يبلغ حد التواتـر (و هو المشهور) قيل الظاهر ترك الواو فى قوله و هـو المشهور ليطابق ما سبق من قوله فالأول المتواتر وما سيأتى من قوله والثالث العزيز و وجه بأن خبر الثانى قوله المشهور و اعادة و هـو لطول الفصل و قوله ما له بدل عن اول (عندالمحدثين) وقد يطلق على مـا اشتهر على الألسن كما سيأتى (سمى بذلك لوضوحه) لكون روايته اكثر من اثنين فقد وجدت المناسبة المصححة للانتقال (و هو المستفيض على رأى جماعة) و قوله على رأى منون فى المتن مجرد عن التنوين باعتبار المزج للإضافة وقد قدمنا جواز مثل هذا التصرف عن اللقانى و مع هذا او قال لجماعة لكان اظهر

(١) و فى الخطية الآخرون مكان بعضهم الآخر.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و مثل ذلك كثير قلت دعوى مجردة فلا يفيد فى محل النزاع و الله اعلم.

و هذا الذى اختاره المصنف فى الإصابة (من ائمة الفقهاء سمى بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً) اذا زاد حتى خرج من جوانب الإناء كذا فى شمس العلوم وقال فى القاموس استفاض الخبر انتشر (و منهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون) الانتشار و الاشتهار (فى ابتدائه و انتهائه) كناية عن جميع الطبقات ولو قال من ابتدائه الى انتهائه لكان اظهر (سواء) بأن لا يكون اقل من ثلثة فى طبقة (١) (والمشهور اعم من ذلك) فما حكى ابن الصلاح عن ابن مندة قال الغريب من الحديث كحديث الزهرى و قتادة و اشباههما اذا انفرد عنهم الرجل بالحديث سمى غريباً فاذا روى عنهم رجلان او ثلثة فهو عزيز فاذا روى الجماعة سمى المشهور انتهاء فهو اصطلاح هؤلاء و اما بحسب الاصطلاح الاول فلا يقال لهذا المشهور مشهور عن الزهرى (و منهم من غاير) بينهما (على كيفية اخرى) و هى ان المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد ولذا قال ابوبكر الصيرفى انه هو والمتواتر بمعنى واحد و الصواب انه اعم من المتواتر لشموله حديث البخارى (و ليس) المستفيض على هذا القول (من مباحث هذا الفن) كالمتواتر و ليس بيان هذه المغايرة من مباحث هذا الفن (ثم المشهور يطلق) اصطلاحاً (على ما حررنا) ههنا و على الأعم منه ومن المتواتر (وعلى ما اشتهر على الألسنة) اى دار على ما كان له اصل ام لا (فيشتمل) بالإطلاق الأخير (ما له اسناد واحد) ولو غير صحيح (فصاعدا) بأن يكون له اسنادان بل يشمل (ما لا يوجد له اسناد اصلا) اى ثابت سواء كان له اسناد موضوع ام لا و المراد به اسناد ما فيراد بقوله اسناد واحد ما هو اعم من الثابت والموضوع و مثال ما لا اسناد له علماء امتى كانبياء بنى اسرائيل قاله اللقانى (والثالث) اى الذى له طريقان بأن يرويه

(١) ليس قوله فى ثلثة فى الخطية .

اثنان عن اثنين من الابتدآء الى الانتهآء (العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين مروى عن اثنين) فقوله عن اثنين خبر المبتدأ وقوله ان لا يرويه الخ من متعلقات الخبر والمراد ان المعتبر فى العزيز امران وجودى وهو ان يكون مرويا عن اثنين ولو فى طبقة واحدة وعدمى وهو ان لا يكون مرويا عن اقل من اثنين فى طبقة من الطبقات ولا تنافيه الزيادة على اثنين فى بعض الطبقات وظن بعضهم ان قوله عن اثنين متعلق بما يستفاد من السابق اى يرويه اثنان فما فوقهما عن اثنين ثم اورد بأنه يوهم ان اثنينية المروى عنه شرط وليس كذلك (وسمى بذلك اما لقلة وجوده) والقلة من الأمور النسبية (واما لكونه عز) قال الشارح على القارى من عزيعز بفتح العين فى المضارع انتهى وظاهر القاموس انها (۱) من باب ضرب وان الثانى منه ومن باب علم. (اى قوى) بالنسبة الى الغريب (بمجيئه) بالباء وفى نسخة باللام اى لمجيئه (من طريق آخر) فى نسخة اخرى لجواز تذكير طريق وتانيثه كالسبيل كما فى القاموس (۲) (ليس) اى كون الحديث عزيزا (۳) بمعنى ان لا يكون غريبا فقط لظهور عدم منافاة الشهرة فما فوقها للصحة وهذا بالنظر الى المتن المجرد واما بالنظر الى المزج فالمستتر فى ليس عائد الى مجيئه من طريق آخر (شرطاً للصحيح خلافا لمن زعمه (٤) وهو ابو على) محمد بن عبدالوهاب (الجبائى) منسوب الى جبا بضم الجيم وتشديد الموحدة والقصر قرية من قرى البصرة (من المعتزلة) بل هو راسهم. قال اللقانى

---

(۱) فى الخطية ان الاول مقام انها.
(۲) ليس فى الخطية "كما فى القاموس".
(۳) قلت من قوله عزيزا الى من طريق آخر كله متروك فى نسخة خطية لمولانا المحدث محب الله صاحب العلم.
(٤) وفى الخطية "زعم" بدون الضمير.

الجبائى يكتفى بالاثنين او الاعتضاد كأن يعمل بـه بعض الصحابـة او ينتشر فيهم فى الخبر الوارد فى غير الزنا و اما فيه فلابـد عنده من اربعة قال ابن دقيق العيد ولا عبرة بمذهبه و اليه (يومى كلام الحاكم ابى عبدالله فى علوم الحديث) اسم كتاب له (حيث قال الصحيح) اى الخبرالصحيح (ان يرويه) و فى نسخة هوالذى يرويه (الصحابى الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتدا و له اهل الحديث الى وقتنا) كالشهادة على الشهادة اعلم ان هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون الباء فى قوله بان بمعنى مع و الضمير فى له عائد الى الخبر و يكون المراد بالراويين الراويين عن النبى صلى الله عليه وسلم ليستفاد تعدد سائر الطبقات اما من حمل التداول على التناوب فى طبقة واحـدة فيكون التشبيه بالشهادة فى العدالة و الاتصال و امـا من قوله كالشهادة على الشهادة على ان يراد به ان يروى عن كل من الراويين اثنان ثم عن كل من الأربعة اثنان و هكذا وقد ذكر ابن الأثير فى مقدمة جامع الاصول ان التعدد على هذا الوجه شرط للصحة عند جماعـة وقد التزمه البخارى و مسلم فى كتابيهما و ان لم يجعلاه شرطا حسبما ذكره الحاكم ومعنى الكلام على هذا ان الخبر الصحيح هـوالذى يـرويـه الصحابى المشهور و يكون لذلك الخبر راويان عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم يتدا وله و يرويه الثقات فى كل طبقة الى ان يبلغنا بهذا الوصف مع العدالـة والاتصال و هـذا المعنى هو الذى قصده الشارح بالايماء لإمكان حمـل كلامه عليه ولذا نسب الايماء الى كلام الحاكم لا اليه و ثانيهما ان يكون الباء متعلقا بقوله الزائل و يكون الضمير عائدا الى الصحابى و يكون المـراد بالراويين الراويان عن الصحابى و معناه على هذا ان الصحيح هو الذى رواه صحابى مشهور بالرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم بأن روى عنه تابعيان سواء رويا عن ذلك الحديث او غيره و هكذا فيمن بعده الى ان يصل الينا فيكون الغرض من

هذا الشرط كون الرواة مشهورين بالرواية لا تعدد رواة الخبر و هذا المعنى هو الذى نص عليه الحاكم فى المدخل. قال الإمام النووى فى مقدمة شرح مسلم قال الحاكم فى المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها و خمسة مختلف فيها فالأول من المتفق عليها اختيار البخارى و مسلم و هو ان لا يذكر الإمام رواه صحابى مشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ له راويان ثقتان فأكثر ثم يروى عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضا راويان ثقتان فأكثر ثم يروى عنه من اتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك و ذكر العراقى فى شرح الفيته انه زعم الحاكم ان من لم يرو عنه الاراو واحد لم يخرج له البخارى و مسلم فى صحيحيهما و تبعه على ذلك البيهقى فقال فى كتاب الزكوة من مسنده (١) عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده و من كتمها فانا آخذوها و شطر ما له الحديث ما نصه فاما البخارى و مسلم فانهما لم يخرجاه جرياً على عادتهما فى ان الصحابى او التابعى اذا لم يكن له الاراو واحد لم يخرجا حديثه فى الصحيحين الى آخر كلامه و غلط الحاكم فى ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر و الحازمى بأنهما اخرجا حديث المسيب بن حزن فى وفات ابى طالب مع انه لاراوى له غير ابنه سعيد بن المسيب و مثل ابن الصلاح بأمثلة فى الصحيح عليه فيها مؤاخذة فتركتها انتهى كلام العراقى. و قال المؤلف فى مقدمة فتح البارى و ما ادعاه الحاكم ابو عبدالله ان شرط البخارى و مسلم ان يكون للصحابى راويان فصاعداً ثم يكون للتابعى المشهور راويان ثقتان الى آخر كلام فمنتقض بأنهما اخرجا احاديث جماعة من الصحابى ليس لهم الاراو واحد وقال الحازمى هذا الذى قاله الحاكم قول من لم يمعن النظر فى خبايا الصحيح ولو استقرء حق الاستقراء لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه انتهى

(١) و فى الخطية من سننه.

كلامه فى المقدمة وقال النووى فى اوائل التوحيد من شرح مسلم فى حديث وفات ابى طالب انه قال الحفاظ لم يرو عن المسيب الا ابنه سعيد و فيه رد على الحاكم فى قوله لم يخرج البخارى ولا مسلم عمن لم يرو عنه الا واحد و لعله اراد من غير الصحابى انتهى اقول هو توجيه الا ان كلام الحاكم على ما نقل عنه لا يقبله و ذكر العلامة ابن الاثير فى مقدمة جامع الاصول مع تجويزه ان يكون كل من العينين السابقين مراد الحاكم اذ الحاكم كان عالم هذا الفن خبيراً بغوامضه و اسراره والظن به انه ما حكم على الكتابين بما حكم الا بعد الاختبار التام و التيقن لما حكم به و منتهى كلام المعترض انه لم يجد ذلك الشرط فى بعض ما خرجه الشيخان و هذا لا يكون رافعا بقول الحاكم فان الحاكم مثبت و هذا نان والمثبت مقدم انتهى كلام ابن الأثير (١) (و صرح القاضى ابوبكر ابن العربى فى شرح البخارى بان ذلك) اى كون الحديث رواه اثنان عن اثنين غير غريب (شرط البخارى) محمد بن اسمعيل قال ابن العربى فى شرح المؤطأ كان مذهب الشيخين ان الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان وهو مذهب باطل انتهى وقال ابن حبان فى اول صحيحه و العجب منه كيف يدعى عليهما ذلك ثم يزعم انه باطل فليت شعرى من اعلمه بأنهما اشترطا ذلك ان كان منقولاً فليبينه و ان كان عرفه بالاستقراء فقد وهم فى ذلك انتهى نقلهما السيوطى فى شرح التقريب . (٢) وقال بعض المحققين بعد نقل كلامهما اقول على تقدير التسليم انه ليس فى الصحيحين حديث الا كما ذكر من ابن عربى انه لا تثبت الصحة عند الشيخين الا عند التعدد لجواز انهما التزماه فى الصحيحين لمزيد الصحة (و اجاب) القاضى (عما اورد عليه) بطريق المعارضة (من ذلك)

---

(١) هذه العبارة من ما خرجه الشيخان الى هنا لست فى المطبوعه .
(٢) فى الخطبة فى شرح تقريب النواوى .

اى من اجل هذا الاشتراط (بجواب فيه نظر لأنه قال فإن قيل حديث انما الأعمال بالنيات فرد لم يروه) و قوله (غير عمر و لم يروه) ثابت فى نسخة مما عندنا و ساقط من بعضها و هى نسخة الشارح لشرح الشيخ على القارى و اثباته هو اصوب اذ لا يظهر وجه استقامته مما سيأتى من المنع والتسليم الأولين بدونه (عن عمر الاعلقمة) و تحرير كلام القاضى لو كان حديث من احاديث الصحيح غير عزيز لكان را و من رواته منفردا بروايه لكن ليس احد من رواته منفرداً فثبت انه ليس حديث من احاديثه غير عزيز. وا تحرير المعارضة انه لو كان كل من احاديث الصحيح عزيزا لما كان راو من رواته منفرداً لكن عمر رضی الله عنه فى حديث انما الأعمال بالنيات منفرد وكذا علقمة (قلنا) بطريق المنع على المقدمة الاستثنائية (قد خطب به عمر رضی الله عنه على المنبر بحضرة) جمع من (الصحابة رضی الله عنه ولو لا انهم يعرفونه لأنكروه كذا قال) وحاصل المنع انا لا نسلم انفراد عمر رضی الله عنه فقد تحقق سماع من خطبهم من النبى صلی الله علیه وسلم بدليل عدم انكارهم له (و تعقب) منع القاضى بإبطال سنده المساوى (بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لم يروه عن عمر الاعلقمة . قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لأنكروه. قلت حاصل السوال انه لم يروه عن عمر الا واحد . و حاصل الجواب انه قد رواه عمر و غيره فلا يحسن هذا الجواب للسوال بوجه والله اعلم .

قوله : و تعقب الى آخره. ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد فى الصحابى ومن بعده و ظاهر كلام الحاكم و ابن العربى انه لايشترط التعدد فى الصحابى و انما يشترط فيمن بعده .

يكونوا سمعوا من غيره) اذ قبول رواية العدل لايتوقف على تقدم معرفتها من خارج فضلاً عن السكوت وحاصل هذا ان الحكم بتحقق سماع غيره منه صلى الله عليه وسلم باطل اذ لم يثبت اكثر من سكوتهم وذا لا يقتضي السماع المتقدم ويمكن دفع المنع بتحرير المقدمة الممنوعة فيقال ان المراد بانفراد عمر رضي الله عنه انفراده بالرواية لا انفراده بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لان مدار الغرابة على الأول دون الثاني والا لكان قول الراوي انفرد بالرواية حدثنا او اخبرنا بصيغة الجمع مخرجا له عن الغرابة بدلالته على مشاركة غيره بالسماع فلا يتوجه اليه المنع المذكور اذ لا ينافيه تحقق سماع غيره لو سلم (وبان هذا لو سلم في عمر رضي الله عنه) جواب آخر عن المنع بتغيير المقدمة الممنوعة يعني هذا المنع لوسلم وروده على المقدمة القائلة بانفراد عمر رضي الله عنه (منع) وابطل جريانه (في تفرد علقمة عنه) يعني نحن نقتصر في المقدمة الاستثنائية على تفرد علقمة وهو لا يتطارق اليه المنع ثم منع ورد توجه المنع الى (تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة) فيجوزلنا ان نبدل االمقدمة الممنوعة بهذا (ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد) اى ابن ابراهيم ثم اشتهرت عن يحيى حتى قيل كتب عنه سبعمائة وسرد ابوالقاسم بن مندة اسماء من يروى (١) عنه فجاوز الثلاثمائة قاله الحافظ في فتح الباري (على ما هو) اى الجزم بالتفرد

(١) وفي الخطية "روى" بصيغة الماضي .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : على ما هو المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لأن يعتبر بها قلت افاد المصنف رحمه‌الله تعالى في تقدير هذا بأن هذا اشارة الى ان المتابعات التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها .

المذكور بناء على ما هو (الصحيح المعروف) الثابت المقرر (عند المحدثين) فإنهم قد جزموا بذلك (وقد قدوردت) جواب سوال مقدر (لهم) اى للمتفردين فى ذلك الحديث (متابعات) بفتح الموحدة جمع متابعة و سيأتى معناه فى محله ان شاء الله تعالى (لا يعتبر بها) يعنى ان المتابعات التى وردت لهذا الحديث لا تخرجه عما ذكرنا من التفرد لضعفها (وكذا) اى كما انه لا يسلم جواب القاضى الذى ذكره بطريق المنع بالنسبة الى تفرد علقمة ومن بعده كذلك (لانسلم جوابه فى غير حديث عمر رضى الله عنه) الذى قرأه على المنبر من احاديث الصحيح التى لم يروها غير واحد كالحديث الذى رواه البخارى فى آخر صحيحه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان الخ فإن ابا هريرة تفرد به عن النبى صلى الله عليه وسلم و تفرد به عنه ابو زرعة و تفرد به عنه عمارة بن القعقاع و تفرد به عنه محمد بن فضيل و عنه انتشر (قال ابن رشيد) بالتصغير (لقد كان يكفى القاضى) بالنصب مفعول (فى بطلان) ما اى فى بطلان الأمر الذى (ادعى) القاضى و قوله (انه شرط البخارى) مفعول لقوله ادعى و قوله (اول حديث) بالرفع فاعل يكفى (مذكور فيه) وهو اول احاديثه اولية حقيقية فى جميع نسخه و اما ما ذكره الشيخ على القارى فربما يكون بالنسبة الى ما وقف عليه والله اعلم (و ادعى ابن حبان نقض دعواه) ليس المراد بالنقيض هنا معناه الاصطلاحى اذ الحكم ببطلان شئ يستدعى الحكم بحقية نقيضه و مقصود الشارح ههنا بطلان ما ادعاه القاضى و بطلان ما ادعاه ابن حبان بل المراد به معناه اللغوى اى ادعى امرا كليا يفصح بكلية مما يدل على بطلان دعوى القاضى و ذلك لأن دعواه ان كل حديث من احاديث البخارى عزيز و نقيضه قولنا بعض احاديث البخارى ليس بعزيز (١) وما ادعاه ابن حبان من انه ليس بشئ من الأحاديث بعزيز

(١) و فى المطبوع "نقيضه لا شئ من احاديث البخارى بعزيز" وهو ليس بصحيح لأن نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية لا السالبة الكلية.

بصحة و قوعه كبرى بدليل هذا النقيض (نقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى اسناد الحديث لا توجد اصلا) لا فى الصحيح ولا فى غيره (قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم) نقلا (و اما صورة العزيز التى حررناها) فى المتن وقد افاد فيه بأن العزيز هوالذى له طريقان (فموجودة) لكن لا بالوجه الذى اورده ابن حبان بل بالوجه الأعم (بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين) و ذلك لأن تحقق الأعم لا يتوقف على تحقق جميع جزئياته بل يكفى فيه تحقق بعضها (و مثاله ما رواه الشيخان) البخارى و مسلم (من حديث انس رضي الله عنه و رواه (البخارى فقط من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده و ولده) ان اريد بالمحبة المحبة الشرعية وهى ان يعتقد تقديم طاعة الرسول ﷺ على طاعة الوالد والولد فالمراد بالإيمان نفسه و ان اريد بها المحبة الجبلية وهى ان يكون هواه تابعاً لما جاء النبى ﷺ به فالمراد بالايمان كماله (الحديث) اى اقرأه بتمامه فإنه زاد فى رواية انس عند الشيخين والناس اجمعين. و اعلم ان حديث ابى هريرة رضي الله عنه رواه البخارى عن ابى اليمان انا شعيب انا ابوالزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه فحديث انس رضي الله عنه بسبب ان رواته غير رواة حديث ابى هريرة رضي الله عنه اوجب كون الخبر عزيزا عند مسلم و اما ما فيه من تعدد الرواة فى بعض الطبقاة عند كل من الشيخين فقد تعرض الشارح لبعضه استشهادا على ما ذكره من ان الزيادة على الاثنين فى بعض الطبقات لا يضر فى كونه عزيزا فقال (و رواه) اى الحديث المذكور (عن انس قتادة و عبدالعزيز بن صهيب) مصغرا (و رواه عن قتادة شعبة وسعيد و رواه من عبدالعزيز اسمعيل بن علية) بضم العين و فتح اللام و تشديد التحتية و هى ام اسمعيل و اسم ابيه

ابراهيم و كان يكره ان يقال له ابن علية و لذا كان الامام الشافعى رح يذكره بقوله اسمعيل الذى يقال له ابن علية (وعبدالوارث و رواه عن كل) من الأربعة (جماعة) من الرواة (والرابع) و هو ما له طريق واحد (الغريب و هو ما يتفرد بروايته شخص واحد) من المتن كله او بعضه او من بعض السند فالأول كانفراد عبدالله بن دينار بحديث النهى عن بيع الولاء و هبته (و الثانى) كانفراد مالك بزيادة من المسلمين فى حديث زكوة الفطر و الثالث كانفراد عبدالعزيز الدراوردى برواية حديث ام زرع عن هشام عن ابيه بلا واسطة و المحفوظ ما رواه عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبدالله بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من رواية سعيد بن سلمة عن هشام عن اخيه عبدالله عن ابيهما (فى اى موضع وقع التفرد به) اى بروايته (من) مواضع (السند على ما سيقسم اليه الغريب المطلق و الغريب النسبى) اشار بهذا الى تعميم التفرد بوجه آخر اى وقع التفرد على الوجوه التى ستأتى قسمة تفرد الغريب المطلق و تفرد الغريب النسبى اليها اى وقع التفرد على اى وجه من تلك الوجوه فيما سيأتى من قسمة المطلق انه اما ان يتفرد راو آخر بروايته عن ذلك الفرد ام لا ومن قسمة النسبى انه قد يكون مشهوراً وقد لا يكون لكن هذه القسمة انما اوردها ايماءً فقوله الغريب نائب الفاعل وقيل فى الفعل ضمير الغريب و هو النائب و قوله الغريب المطلق خبر مبتدأ محذوف اى هو يعنى الذى قسم اليه هو الغريب الخ ففى قوله وهو ما ينفرد يعتبر الاستخدام لأن المراد بالمرجع المتن الغريب غرابة مطلقة و بالراجع ما هو اعم (وكلها اى الأقسام الاربعة المذكورة سوى)

القسم (الأول) وهو المتواتر (آحاد) اى اخبار آحاد وهو اما جمع احد كفرس وافراس قلبت الهمزة الفاً او جمع واحد كصاحب واصحاب فالأصل اوحاد وكل فى قوله وكلها مجموعى بقرينة قوله (ويقال لكل واحد منها خبر واحد) ويقال لكل واحد خبر الآحاد ايضاً (وخبر الواحد فى اللغة ما يرويه شخص واحد وفى الاصطلاح) اى فى اصطلاح المحدثين (ما لم يجمع شروط التواتر) لأن ما لم يجمعها اذا كان خبر كثير كان خبر واحد ايضاً او لأنه كخبر الواحد فى افادة الظن. ثم ان هذا التقسيم على طريق المحدثين وفى اصول ائمتنا الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلثة المتواتر والمشهور والآحاد وعرفوا المتواتر بما عرف به المحدثون والمشهور بكثرة الرواة بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيما سوى الطبقة الأولى واما فيها فيستوى ان يكون الراوى واحدا او اكثر بدون الإحالة المذكورة وخبر الآحاد خبرما سواهما (وفيها) اى فى الآحاد (المقبول وهو ما يجب العمل به) ان لم يمنع مانع قيل انما يجب العمل به اذا دل على الوجوب واما

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: وكلها سوى الأول آحاد. **قلت**: التى تحصل ان الخبر ينقسم الى متواتر واحاد وان الأحاد مشهور وعزيز وغريب وان المشهور ما روى عن حصر عدد مما فوق الإثنين وان العزيز هوالذى لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هوالذى ينفرد به شخص واحد فى اى موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر به بلاحصر عدد فهو خارج عن الأقسام غير معروف الإسم والله اعلم.

قوله: المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور. **قلت**: هذا حكم المقبول وهو اثره المترتب عليه فلا يصح تعريفه به وقد ادعوا له دون

اذا دل على الندب فالعمل به مندوب و اجيب إما بأن معنى قوله يجب الخ يتأكد العمل به و هو شامل للمندوب ايضاً فكأنه اريد به الاحتراز عن الضعيف اذ يجوز العمل به فى الفضائل و إما بأن معناه يجب الاعتقاد بمشروعيته او ما من شانه ان يجب العمل به و قوله (١) ان لم يمنع مانع لئلا يخرج ما هو معلوم النسخ فانه من المقبول ايضاً (عند الجمهور) احتراز عن المعتزلة والرافضة و قولهم مردود لإجماع الصحابة رضى الله عنهم والتابعين رضى الله عنهم على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الآحاد و عملهم به فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى ولم ينكر عليهم احد و الا لنقل كذا قاله الشيخ على القارى اقول بل قد ثبت بالتواتر المعنوى انه ﷺ كان يبعث الى الأقطار امراءه و قضاته و رسله و سعاته وهم آحاد و كان يأمر الرجال ان يعلموا اهليهم وكان يرغب فى التعليم و يقول ليبلغ الشاهد منكم الغائب فلو لم يكن خبرهم مقتضيا للعمل كان ذلك كله عبثا وقد اجمع الأمة على ان العامى مامور باتباع المفتى مع انه ربما يخبر عن رأيه فالذى يخبر عن السماع اولى (و فيها المردود و هو الذى لم يرجح) بتثليث الجيم (صدق المخبر) بكسر الموحدة (به) العائد المجرور راجع الى قوله الذى و هذا يصدق على ما رجح فيه كذبه او تساويا ثم ان المقبول والمردود متناقضان فتعريف احدهما بأمر يوجب معرفة الثانى بنقيضه فكأنه عرف كلا منهما بتعريفين هذا ان جعل الأول تعريفا بالغاية و ان

(١) و فى الخطية "قولنا".

فى هذا مكان الأولى ان المردود حيث كان هو الذى لم يرجح صدق المخبر به و قوله فى المردود هو لم يرجح صدق المخبرية يشتمل المستور و المختلف فيه بلا ترجيح فيحفظ هذا فربما يأتى ما يخالفه . والله اعلم .

جعل حكماً فقد تبين حكمها و تعريفها (لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها) و هذا اشارة الى مقدمة استثنائية و توضيحه ان الآحاد لو كان كلها مقبولة لما توقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها لكن عدم التوقف منتف فكون كلها مقبولة منتف (دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره) بفتح الموحدة اى بتحقق مفاده او بكسرها فإفراد المخبر باعتبار نحو الفريق (بخلاف غيره من اخبار الآحاد) و لما كان هنا مظنة ان يقال ان من اقسام الخبر الذى يسمى بالمردود إصطلاحاً ما لم يثبت فى مخبره صفة الرد فلم اختص المقبول منها بوجوب العمل استدرك بقوله (لكن انما وجب العمل بالمقبول دون غيره منها) اى من اخبار الآحاد (لأنها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول) اى مدار الصفة التى هى القبول (وهو ثبوت صدق الناقل) و اللام للاستغراق يعنى جميع رواتها او يوجد فيها اصل صفة الرد (وهو ثبوت كذب الناقل) اللام للعهد الذهنى (اولا) يوجد شئ منهما (فالأول يغلب على الظن صدق الخبر) قيل المراد بالأول وجدان صفة القبول و قوله يغلب من التغليب و فاعله الضمير العائد الى المبتدأ و قيل المراد بالأول الخبر الذى وجد فيه صدق

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : انما وجب العمل بالمقبول منها لأنها الى آخره . **قلت** : ظاهر هذا السوق ان قوله لأنها الى آخره دليل وجوب العمل بالمقبول و ليس كذلك انما هو دليل انقسامها الى المقبول والمردود ولو كان من الأمر شئ لقلت بعد قوله الأول فإن وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالأول وإلا فإن ترجح عدم الصدق فالثانى و ان تساوى الطرفان فالثالث والله اعلم .

النقلة وقوله يغلب من العلبة وفاعله صدق الخبر واستغنى عن عائد المبتدأ بقوله الخبر بوضعه موضع الضمير وهذا هو المناسب بقوله والثالث الخ وبقوله (لثبوت صدق ناقله فيوخذ به) لأن الظن يكفى فى اقتضاء العمل (والثانى يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين) كمتابعة سيء الحفظ والمستور بمعتبر فإنها تلحقه بالقسم الأول وكمخالفة الثقات او علة اخرى دالة على وهم الراوى فانها تلحقه بالثانى (التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد) الموجبة له (بل لكونه لم توجد فيه صفة توجب القبول) فاذا لم توجد الصفة المقتضية للعمل الا فى القسم المسمى بالمقبول اصطلاحاً اختص باقتضائه العمل من بين الآحاد والله اعلم. (وقد يقع فيها اى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك) بل قال ان المتواتر هو الذى يفيد العلم واما ما عداه فإنما يفيد بذاته الظن وان ترقى تارة بانضمام القرائن عن مرتبة افادة النظر الى افادة العلم (والخلاف) بين هذا وبين القول المختار (فى التحقيق لفظى لأن من جوز اطلاق العلم) على مفاد الآحاد (قيده بكونه نظريا وهو) اى النظرى (الحاصل عن الاستدلال) فقد نص

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل . **قلت :** هذا ما يخالف ما تقدم فى تفسير المردود وانه يفيد العلم النظرى بالقرائن على المختار. **قلت :** المختار خلاف هذا التحقيق كما سيأتى بيانه .

قوله : والخلاف فى التحقيق لفظى. **قلت :** التحقيق خلاف هذا التحقيق كما سيأتى بيانه .

انه بالقرينة لا لذات الخبر (ومن ابى الإطلاق) اى اطلاق لفظ العلم على مفاد الآحاد (خص لفظ العلم) فى الأطلاق (بالتواتر وما عداه) اى ماعدا المتواتر (عنده) فى الإطلاق (ظنى) يعنى انه يلاحظ فى هذا الإطلاق مفاد الخبر بذاته مع قطع النظر عن الأمور الخارجة فيصف مفاد المتواتر بالعلم ومفاد غيره بالنظر تميزاً بينهما فهذا القائل وان حكم ان مفاد الآحاد بذاتها ظنى (لكنه لا ينفى ان ما احتف) على صيغة المجهول (بالقرائن) اى صار محاطاً بها (ارجح مما خلا عنها) حتى ربما يرتقى الخبر بقوة القرائن وكثرتها الى افادة العلم. وحاصله ان من قال بإفادتها العلم اراد انها تفيده مع ملاحظة القرائن ومن قال انها تفيد الظن اراد افادتها بذاتها فالنزاع بين هذين القولين لفظى واما الأقوال التى اوردها عضد الملة فى شرح المختصر بقوله اختلف فى خبر العدل الواحد فقال قوم يفيد العلم بذاته وجدت القرائن ام لا فمنهم من قال باطراده اى كلما حصل الخبر الواحد حصل العلم ومنهم من قال بعدم اطراده اى قد يحصل العلم به وقد لا يحصل العلم وقال الأكثرون لا يحصل العلم به اصلا بقرينة ولا بدونها والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن انتهى فالنزاع فيها معنوى لا يمكن التوفيق بينهما (والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه الشيخان كلاهما فى صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف) على بناء المعلوم (به قرائن منها جلالتهما فى هذا الشان) والتزامهما فى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: لكنه لا ينفى ان حتف بالقراين ارجح . **قلت**: نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول ان الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظنى على طبقات وليس منها ما يفيد العلم .

كتابيهما بالاقتصار على ما فيه اكمل درجات الصحة (و تقدمهما فى تمييز الصحيح) عن غيره (على غيرهما) و منها (تلقى العلماء لكتابيهما بالقبول و هذا التلقى وحده اقوى فى افادة العلم) (النظرى (من مجرد كثرة الطرق المتحققة بلا تلقى (القاصرة عن التواتر) ذكر اللقانى ان ابن الصلاح تبعاً لأبى حامد و ابى اسحاق و ابى الطيب من الشافعية والسرخسى من الحنفية والقاضى عبدالوهاب من المالكية ولا بوى الخطاب واليعلى من الحنابلة يقول ما اخرجه الشيخان اجتماعاً او انفراداً مقطوع بصحته لتلقى الأمة المرحومة (١) المعصومة فى اجماعها للدلائل المقررة على كون الإجماع لحجة قطعية التى منها خبر لا تجتمع امتى على ضلالة لكن قال النووى انها حديث ضعيف و منها ما فى الصحيحين من قوله ﷺ لا تزال طائفة من امتى على الحق ظاهرين الحديث لذلك بالقبول قال النووى فى مقدمة شرح مسلم فهو فى افادة العلم كالمتواتر عنده يعنى (٢) عند ابن الصلاح الا ان المتواتر يفيد العلم الضرورى والتلقى يفيد العلم النظرى و هذا خلاف ما قاله المحققون والأكثرون من انها تفيد الظن فإنها آحاد و تلقى الأمة انما أفادنا وجوب العمل بما فيها كالأحاديث التى فى غيرها يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان. و انما امتاز الصحيحان بأن ما فيها يجب العمل به مطلقا وما كان فى غيرها لا يعمل به حتى يبحث عنه و يوجد فيه الصحة ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيها اجماعهم على انه مقطوع بانه من كلام النبى ﷺ انتهى كلام النووى و حاصله ان التلقى بقبولها انما هو اجماع على صحتها الإصطلاحية التى لازمها وجوب العمل وهو لا يفيد الصحة بمعنى القطع بأنه من

(١) فى الخطية "المعصومة" مكان المرحومة.

(٢) ليس فى الخطية "يعنى عند ابن الصلاح".

كلام النبى ﷺ او فعله او نحوهما و اما الجواب عنه فهو ان الجزم بالصحة الاصطلاحية يستلزم القول بكونه من كلام النبى ﷺ مثلا بالظن فالإجماع على الأول يوجب الإجماع على الثانى و ظن الإجماع لايخطى لأن الأمة معصومة عن الخطأ فى اجماعها. فالمعصوم عن الخطا لايخطى ظنه و هذا الدليل مما نص عليه ابن الصلاح كما ذكره النووى. ان قيل فهذا اجماع على الظن فالقول بالقطع مخالف للاجماع قلنا ليس ذلك اجماعاً على انه مظنون لا مقطوع و انما هو اجماع على العمل به لكونه من كلام النبى ﷺ بطريق الظن كالاجماع على المسائل القياسية اى كان ذلك بالظن من كل واحد من آحاد اهل الإجماع لأن الظن هو المجمع عليه بطريق الظن كالإجماع على المسائل القياسية اذا الظن فيها فى طريق الإجماع و المجمع عليه نفس الحكم فالقطع بالحكم لايخالف الإجماع وللجمهور ان يقول لانسلم عصمة الأمة عن الخطأ فى أخذ الأحكام اذ الثابت حجية اجماعهم فى الأحكام لا فى كل شئ ولابن الصلاح ان يحتج بعموم الدليل على العصمة و انتصر لإبن الصلاح المصنف و شيخه البلقينى واختار رأيه العلامة المحقق ابراهيم بن حسن الكورانى فى رسالة له سماها اعمال الفكر و الروايات فى شرح حديث انما الأعمال بالنيات و رأى انه مقتضى الإنصاف ورجحه ايضا شيخنا المرحوم محمد المعين (١) فى رسالة له سماها بغاية الإيضاح فى المحاكمة بين النووى و ابن الصلاح وقال شيخ الإسلام ما ذكره النووى مسلم من جهة الأكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح المحققون ايضا وقال السيوطى فى شرح التقريب و هذا هو الذى اختاره ولا اعتقد سواه . وما قيل انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بين المجتهدين ففيه ان تاليف هذين الكتابين انما وقع بعد

(١) المراد منه العلامة المحدث محمد معين بن محمد امين المخدوم السندى. كان معدوم النظير فى زمانه و رأسا فى الحديث والكلام وقد استفاد منه الشيخ محمد هاشم التتوى و الشيخ محمد حيات السندى المدنى توفى سنة ١١٦١ھ بتته السند . ابو سعيد السندى

عصر المجتهدين و لم يعلم بالقطع انه وقع منهم الاختلاف بعد اطلاع كل منهم على احاديثها وليس من شرائط الاجتهاد اطلاع المجتهدين على جميع الأحاديث بل كان الاطلاع عليها كلها كالمستحيل خصوصاً فى ازمنتهم حيث لم تكن كتب الأحاديث مصنفة و انما كانت الأحاديث فى صدور الرجال وهم قد انتشروا فى البلاد شرقا و غربا وكل من الائمة انما اخذ عمن كان فى بلده او لقيه فى اسفاره بل ولايقال انهم اخذوا عن شيوخهم جميع ما كان عندهم من العلوم وقد يقع الاختلاف مع الاطلاع على متن الحديث بأن يصل الى احدهم بسند صحيح فيقول به ولا يصل الى الثانى بمثل ذلك السند فيتوقف عن العمل بمقتضاه وقد يظهر له جواب آخر مع العلم بصحته كأن يراه مخصوصاً او منسوخاً او من باب الرخصة لا العزيمة و بيان تفاصيل ما يتعلق بهذا لايليق بمقصودنا فى هذه الوريقات (الا ان هذا) المذكور من افادة ما فى الصحيحين العلم (مختص بما لم ينتقده) اى لم يزيفه من نقدت الدراهم و انتقدتها إذا اخرجت منها الزيف يعنى لم يعترض عليه (احد من الحفاظ مما فى الكتابين) و اما الأحاديث التى انتقدها بعضهم فلا تفيد العلم ولا يحكم عليها بالصحة الواقعية لانعدام التلقى بالنسبة اليها وهى على ما انتقده الدارقطنى مائتان وعشرة من احاديث الكتابين يختص البخارى منها بثمانين الا اثنين و مسلم بمائة و يشتركان فى اثنين و ثلاثين وهذه ايضا قد حكم المحققون عليها بالصحة الاصطلاحية و اجابوا عنها حديثا، حديثا وقد الف الرشيد العطار والعراقى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ. فيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كل ما فى الكتابين بالقبول .

كتابا مفردا فى ذلك وقال السيوطى فى تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ولنا جواب شامل لايختص بحديث دون آخر وهو انه قد تحقق تقدمهما فى هذا الشان على اجلة المشائخ حتى على من اخذا عنه وكان محمد بن يحيى الذهلى اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهرى وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعاً وقال مسلم عرضت كتابى على ابى زرعة الرازى فما اشار ان له علة تركته فإذا عرف انهما لايخرجان من الأحاديث الا ما لا علة له اوعلة غير مؤثرة عندهما فبعد توجيه (١) كلام المعترض يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولاريب انهما اما بالجرح والتعديل ومعرفة الأسباب الخفية ولا يعارض (٢) قولهما قول غيرهما فسقطت الإيرادات فى الجملة (وهو) مختص ايضا (بما) اى بالحديثين الذين (لم يقع التجاذب) اى التخالف كما فى نسخة (بين مدلوليه) وافراد الضمير للفظ الموصول (مما) اى من التجاذب الذى (وقع فى الكتابين حيث لا ترجيح) بين الحديثين فإن الحديثين اذا كان بينهما تعارض بلا ترجيح لا يفيد شيء منهما العلم (لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر) وانما قيد بقوله بحيث لا ترجيح لأنه اذا وجد بأن يكون فى احدهما علة قادحة انتقده بها الحفاظ والثانى سالم من ذلك فالأول وان كان لا يفيد العلم لكنه قد حصل الاحتراز عنه بقوله ما لم ينتقده احد. قيل ان المتناقضين فى كلام

(١) كلمة "تسليم" وجدت فى الخطية .

(٢) فى الخطية يعادل مكان يعارض .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه . لقايل ان يقول لاحاجة الى هذا لأن الكلام فى افادة العلم بالخبر لا فى افادة العلم بمضمونه.اه

الشارع ﷺ انما تناقضها بالنسبة الى فهمنا وعدم ظهور وجه الجمع بينهما عندنا فى وقت لايدل على عدمه فى نفس الأمر سواء كانا فى الأحكام او غيرها ايضاً اذ كانا فى الأحكام يحتمل ان يكون احدهما ناسخا للثانى وان لم يتعين عندنا و المنسوخ ثابت الرواية صحيح الانتساب الى النبى ﷺ كالناسخ. وقال الشعرانى فى الميزان انه يعمل بكل منهما على العزيمة والرخصة فإن المتعارضين لايوجدان الا واحدهما اشد من الآخر فكيف يقال انها لا يفيدان العلم قلنا قد سبق ان سبب افادة العلم هو التلقى العام ومثل هذه الأخبار بما توقف بعضهم عن تلقيها و رأى ان فيها خللاً مرسلاً ومع هذا فلاريب فى انها فى اعلى مراتب الصحة عند حذاق الفن و مهرته والله اعلم (وماعدا ذلك) اى المذكور من المنتقد و المتجاذب (فالإجماع حاصل على تسليم صحته) الإصطلاحية الحاكمة بانه كلام النبى ﷺ مثلا بالظن و يستدل على هذه الدعوى بقولنا لأنه تلقى بالقبول بوجه مخصوص وكل ما تلقى به صحيح اصطلاحاً (فإن قيل) معارضا (انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته) الاصطلاحية وتفصيل كلام المعارض ان يقال انه لا يلزم من التلقى المذكور ان يكون صحيحاً لأنهم اتفقوا على انه واجب العمل وكل واجب العمل لا يلزم ان يكون صحيحا اصطلاحاً لجواز ان يكون حسنا (منعناه) اى القول المذكور ومحط هذا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فإن قيل الى آخر حاصل السوال انهم اتفقوا على وجوب العلم وهو لايستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لأن العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح وحينئذ لايلزم ان يكون الاتفاق على الصحة.

قوله : منعناه اى منعنا قوله لاعلى صحته . وحاصل الجواب ان

المنع انما هو صغرى دليل المعارض (و سند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح) المراد به المعنى الأعم الشامل للصحيح والحسن (و لو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين فى هذا مزية و الإجماع حاصل على ان لها مزية فيما يرجع الى نفس الصحة) و حاصل هذا المنع و السند انا لانسلم حصر الاتفاق على وجوب العمل به فانهم قد اتفقوا ايضاً على انه اصح بالنسبة الى سائر ما يجب العمل به و على ان جميع شرائط الصحة الاصطلاحية متحقق فيهما بالقطع (و ممن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظرى) المتفرع على الإجماع على الصحة الاصطلاحية دون الضرورى لتوقفه على ما ذكرنا من المقدمات (الأستاذ ابو اسحاق الاسفرائينى) بفتح الفاء و الراء بعدها الف فتحتية مكسورة فنون و بكسر الفاء فبعد الألف همزة مكسورة فتحتانية ساكنة فنون كذا ذكره اللقانى و هو من ائمة المتكلمين (و من ائمة الحديث ابو عبدالله الحميدى و ابوالفضل بن طاهر و غيرهما) و لم يصرحوا به فيما خرجه غيرهما مع ان المحل محل البيان فعلم انهم وجدوا فيها من الصحة ما لم يجدوا فى غيرها (و يحتمل ان يقال المزية المذكورة) التى اتفقوا عليها (كون احاديثهما اصح الحديث) فقد جزم ائمة الفن ان الأصح ما خرجاه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما سواه و انما صدر هذا بقوله و يحتمل لأنه لم يقف على نص لهذا الاتفاق لكنه لما لم يظفر بما

الشيخين مزية فيما خرجاه و ما حسن او صح وجب العمل به و ان لم يكن من مرويهما فيلزم ان ما خرجاه اعلى الحسن و اعلى الصحيح و اعلى الحسن صحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيهما مع مزيتها الاتفاق على صحته هذا نهاية ما امكننى فى تقرير هذا المحل لعلها تجدها لاتنبو عن ملائمة الطبع السليم والله اعلم .

يخالفه و اجمع عليه المحققون المتأخرون اورده على سبيل الاحتمال والله اعلم (و منها) اى من انواع الخبر المحتف بالقرائن (المشهور) المصطلح (اذا كانت له طرق متباينة) اى متغائرة (سالمة من ضعف الرواة) اوجود ضبطهم و عدالتهم (و سالمة من العلل) كالانقطاع و الإرسال و مخالفة الراوى لمن هو اضبط منه و انما ذكر هنا وصف التباين مع ان المشهور فى الاصطلاح الشائع هو الذى له طرق متباينة لإفادة ان السلامة من الضعف والعلل انما تفيد هنا اذا كانت فى طرقه المتباينة و ما قيل انه قد تقدم ان الخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام الصفات يعد متواترا لا من الآحاد فيجاب عنه بأن هذا فيما اذا كان اقل من ادنى عدد المتواتر(١) كما جزم صاحب جمع الجوامع قال انه لا يكفى الا ما زاد على الأربعة وفاقاً للقاضى الباقلانى والشافعية و انه توقف الباقلانى فى الخمسة و جزم بكفاية ما زاد على الخمسة وقال ابن الأثير فى مقدمة جامع الأصول وما نقله جماعة من خمسة او ستة فهو ايضا خبر آحاد (و ممن صرح بإفادة العلم النظرى الأستاذ ابو منصور البغدادى والأستاذ ابو بكر بن فورك) ممنوع من الصرف للعلمية و العجمة (و غيرهما و منها المسلسل) و هو اصطلاحا ان يوافق الرواة بعضهم بعضا فى اسم او وصف او صيغة او هيئه من التسلسل و هو التتابع لتتابع نقلته على ذلك (بالأئمة الحفاظ

(١) فى الخطية التواتر بدل المتواتر .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: ابن فورك . قال المصنف: فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير و مثله زيدك . **قلت:** هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف فى العربية .

المتقين) وانما يكون المسلسل المذكور مفيدا للعلم النظرى (حيث لا يكون غريبا) بل يشترط فى افادته اياه ان يكون عزيزا فما فوقه بأن لا ينقص عدد الرواة فى جميع الطبقات عن اثنين (كالحديث الذى يرويه) الإمام (احمد بن محمد بن حنبل مثلا و يشاركه فيه) اى فى روايته (غيره) وقوله (عن) الإمام (الشافعى) متعلق بقوله يرويه فقط اذ لا يكفى فى ترقيه من الغريب كون مشارك الإمام احمد راوياً عن الإمام الشافعى ايضا (و يشاركه) اى الشافعى (فيه غيره عن) الإمام (مالك بن انس) اى و يشاركه فيه غيره و هكذا الى آخر السند (فإنه يفيد العلم عند سامعه) وقوله (بالاستدلال) متعلق بيفيد وقوله (من جهة جلالة رواته) نعت للاستدلال اى الاستدلال الناشى من جهة كمال رواته (و) من جهة (أن فيهم من الصفات اللائقة بحال المؤمن (الموجبة للقبول) من كمال العدالة والضبط وقوله من الصفات بيان لقوله (ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم) قال تبارك و تعالى ان ابراهيم كان امة حيث اجتمع فيه من الأوصاف الحميدة ما لا توجد الا متفرقة فى اشخاص متعددة (ولا يتشكك) اى لا يتردد (من له أدنى ممارسة) اى مخالطة (بالعلم و اخبار الناس) وورع المحدثين (فى ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر لعلم انه صادق فيه) بحيث كان يرى السهو و النسيان منه احتمالا بعيدا . و كلمة لو شرطية و قوله لا يتشكك دال على الجزاء

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : انه صادق ان اراد انه لم يتعمدا الكذب فليس محل النزاع راد انه لا يجوز عليه السهو و الغلط فالكلام فيه .

قوله : و هذه الأنواع الى آخره . يقال عليه لو سلم حصول ما كر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق والله اعلم.

وقوله صادق خبر ان فى قوله ان مالكا و قوله انه بمنزلة الإعادة لقوله ان مالكا كما فى قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون والمعنى لا يشكك من له ادنى ممارسة بالعلم فى صدق مالك عند مشافهته اياه بالخبر (فإذا انضاف اليه) اى الى مالك (من هو فى تلك الدرجة) يفهم منه كون ذلك الغير اماما ايضاً (ازداد قوة) فى الصدق (وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الأنواع) الثلثة (التى ذكرناها لايحصل العلم بصدق الخبر) الكائن (منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه) اى الذى صار كالبحر فى سعته (العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم و الجزم بصدق ذلك الخبر لقصوره عن الأوصاف المذكورة) اى عن معرفتها ان اريد اوصاف الائمة او عن الاتصاف بها ان اريد اوصاف التبحر (لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الأنواع الثلثة التى ذكرناها) اى حاصلها او مجملها هذا واما تفصيلها وشرائطها فقد تقدمت (ان الأول مختص بالصحيحين والثانى بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الأئمة المتقنون فيمكن (١) اجتماع الثلثة فى حديث واحد فلا يبعد حينئذ) اى حين اجتماعها (القطع بصدقه) عند الخبير المنصف فينبغى لمن كان ينفى القطع حين الانفراد ان لا ينفيه حالة الاجتماع والله تعالى اعلم بحقائق الأمور كلها (ثم الغرابة) المذكورة التى فسرها فى الشرح بانفراد شخص واحد بروايته فى اى موضع وقع التفرد أى ولو فى طبقة الصحابة رضى الله عنهم تنقسم باعتبار

---

(١) فى المخطوطة ويمكن بالواو.

كون ذلك الانفراد حقيقيا او اضافيا الى قسمين لأنها (اما ان تكون فى اصل السند اى فى الموضع الذى يدور الإسناد) اى جنس اسناد ذلك المتن (عليه) اى على ذلك الموضع (ويرجع اليه) يعنى يكون الانفراد فى الراوى الذى ينحصر فيه رواية ذلك المتن انحصاراً حقيقيا بأن لا يكون لمن بعده من الرواة سبيل الى ذلك المتن الا من جهة (ولو تعددت الطرق) اى الأسانيد (اليه) ولما كان الانفراد المطلق قلما يوجد فى أواخر الأسانيد لأن الأحاديث كانت يوماً فيوماً فى زيادة الاشتهار وكثيرة الانتشار قيده بقوله (وهو) اى والحال ان ذلك الموضع (طرفه الذى فيه الصحابى) اراد بالطرف مجموع الطبقتين الأوليين اوالثلث وذلك بأن ينفرد الصحابى برواية حديث من بين الصحابة فقط او يرويه صحابيان فأكثر لكن لايروى عنهم الا تابعى واحد اويرويه صحابيان فأكثر ثم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: اما ان يكون فى اصل السند. قال المصنف فى تقريره اصل السند واوله ومنشأه وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابى ويراد به الطرف الآخر بحسب المقام.

قوله: وهو طرفه الذى فيه الصحابى. قال المصنف اى الذى يروى عن الصحابى وهوالتابعى. وانما لم يتكلم فى الصحابى لأن المقصود فيما يترتب عليه من القبول والرد، والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم فى حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان العزيز لابد فيه ان لاينقص عن اثنين من الأول الى الآخر فإن اطلاقه يتناول ذلك وجهه ان الكلام هناك فى وصف السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى. وفيه ما لايحتاج اليه فى هذا المقام. والله اعلم.

عنهم تابعیان فأکثر لکن لم یروه عنهم من الاتباع الا واحد فعلی هذا یکون قوله وهو طرفه الذی فیه الصحابی لبیان ما هو المتحقق استقراء من افراد الغریب المطلق او لبیان ما هو غالب الوقوع منها و تمکن ان یکون المراد جانب الشیوخ فإن کلا من الرواة له جانب الشیوخ و جانب التلامذة بالفعل او القوة والحدیث إنما یکون غریبا بالنسبة الی الراوی اذا وقع التفرد فی جانب شیوخه ولا التفات فیه الی جانب التلامذه بخلاف نوع الوجدان (اولا تکون) الغرابة (کذلک) ای فی مدار السند بل یکون راو (۱) یجد من بعده طریقاً الی المتن من غیره ایضاً (بأن یکون التفرد فی اثنائه) ای فی طبقاته و جوانبه وقد یکون الانفراد فی طبقة فی مدار السند و فی طبقة فی اثنائه فیکون غریبا مطلقا من الوجه الأول و نسبیاً من الثانی وقوله (کأن یرویه عن الصحابی اکثر من واحد ثم یتفرد بروایته عن واحد منهم) ای من التابعین (شخص واحد)

(۱) فی المخطوطة: فی را و یجد الخ.

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله : کأن یروی عن الصحابی اکثر من واحد . قال المصنف ان روی عن الصحابی تابعی واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد اولا بأن رواه عنه جماعة و ان روی عن اکثر من واحد ثم یفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبی و یسمی مشهور فالمدار (۱) علی اصله انتهی.

قلت : یستفاد من هذا ان قوله فیما تقدم او مع حصر بما فوق الإثنین لیس بلازم فی الصحابی والله اعلم .

(۱) فی الأصل "المراد" و فی الحاشیة "فالمدار" بعلامة ن - انا وضعت المدار فی الکتاب . ابوسعید السندی

يكون مثالا للنسبى فقط ان اريد عدم انفراد الصحابى. قال العراقى فى شرح الفيته و من الغريب الحديث الذى متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم برواية عن صحابى آخر كان غريباً من ذلك الوجه انتهى و إلا يصلح مثالا للمادة الاجتماعية (فالأول الفرد المطلق) لعدم تقييد انفراده بشيخ و نحوه (كحديث النهى عن بيع الولاء و عن هبته) والمراد من الولاء هنا ما بين المعتق و معتقه من العلاقة الموجبة للإرث و هى لكونها غير مال لايجوز بيعه و اما اذا مات المعتق فاحرز معتقه تركته فله ان يتصرف فى تركته كيف يشاء (تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر) و لفظه ان النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته اخرجه الجماعة (وقد يتفرد به راو آخر عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان) و هو الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان كذا عند البخارى وعند مسلم فى رواية بضع وسبعون و فى اخرى له بضع وسبعون او بضع وستون و اختلفوا فى الترجيح فقيل للأقل اذ هو المتيقن و قيل للأكثر لأن زيادة الثقة مقبولة ثم هذا الاختلاف انما هو من الرواة المتعددة فى الطبقات المتأخرة و الا فهو من الآحاد بالنسبة الى المراتب الاول كما نص عليه بقوله (تفرد به ابوصالح) ذكوان السمان (عن ابى هريرة رضي الله عنه و تفرد به عبدالله بن دينار عن ابى صالح) وعن ابن دينار سليمان بن بلال وسهيل وغيرهما (وقد يستمر التفرد فى جميع رواته او اكثرهم و فى مسند البزار والمعجم الأوسط للطبرانى امثلة كثيرة لذلك والثانى الفرد النسبى) بكسر النون و سكون السين سمى نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين) بأن يقال لم يروه عن فلان الا فلان (و ان كان الحديث فى نفسه مشهورا) ذا طرق متعددة.

تنبيه: اعلم ان ما ذكرههنا فى الشرح كلام الشيخ انما هو مقتضى

السياق و خلاصة التحقيق و ذكر بعضهم ان مراده ان الغرابة ان كانت فى التابعى فهو المطلق و ان كانت فيمن دونه فهو النسبى و يرد عليه انه ينافى ما تقدم مما يقتضيه تعميم الشارح بقوله فى اى موضع وقع التفرد من ان انفراد الصحابى يوجب الغرابة ايضا فهذا القسم يلزم خروجه من هذا التقسيم اللهم الا ان يخصص المقسم بحيث لايكون شاملاً لهذا القسم و يقال فى معناه الغرابة التى توجب الرد تارة اما ان تكون فى طرف السند الذى فيه الصحابى اى فى التابعى الذى عند الصحابى فتجعل فى بمعنى عند توسعاً وقد نقلوا عن المصنف ما يقتضى ان يكون هذا مراداً له و يناسبه ايضا ما ذكره فى الشرح حيث قال تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضی اللہ عنہ و لم يقل تفرد به ابن عمر و لكن لا يخفى ما فى الكلام على هذا من الركاكة والمخالفة و انه يخرج عن الغريب المطلق ما اذا كان الراوى عن التابعيين فأكثر واحدا فقط مع انه منه و يخرج من النسبى ما رواه جماعة من التابعين كل منهم عن جماعة من الصحابة او عن صحابى واحد فيتفرد به را و او عن صحابى آخر كما فى حديث ابى بردة بن ابى موسى عن ابيه رضى الله عنهما رفعه المؤمن يا كل فى معاً واحد والكافر يا كل فى سبعة امعاء فإنه غريب من حديث ابى موسى رضی اللہ عنہ مع كونه معروفا عن غيره فهو فرد نسبى كما صرحوا به . ثم ان تفرد النسبى يطلق ايضا على ما انفرد به اهل بلدة واحدة مع كثرتهم من بين الرواة بحيث لم يشاركهم فيه غيره و لعل هذا بالاشتراك اللفظى عند المصنف حتى يصح ما سيأتى من حكمه بترادف الغريب و الفرد وقد يسرى التفرد فى جميع رواته (ويقل اطلاق الفرد) بدون التقييد بالنسبى و فى نسخة الفردية اى ذى

الفردية (عليه) اى على الفرد النسبى بل يقال له الغريب غالبا (لأن الغريب والفرد مترافان لغة) اى متوافقان فى مآل المعنى اللغوى لهما (و اصطلاحا الا ان اهل الإصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال و قلته) قيل ان الترادف لا دخل له فى اثبات القلة و اجيب بان قوله و يقل فى قوة قولنا و يطلق عليه على قلة و بأنه لا يشترط ان يكون مدخول اللام مدار العلة بل كثيرا ما يدخل على ما هو كالتوطية للعلة (فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبى وهذا) الفرق فى الاستعمال (من حيث اطلاق الاسم) اى اسم الغريب و اسم الفرد (عليهما) اى على المطلق والنسبى (واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون بل يقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان او اغرب به فلان و قريب من هذا) اى من التغاير استعمالاً بين لفظ الغريب والفرد دون الفعل (اختلافهم فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران) حقيقة (اولا) مع اتفاقهم على تغاير استعمالها كاتفاقهم على تغاير استعمال الفرد والغريب ولو قال الشارح ومثل هذا اتفاقهم على تغاير استعمال المنقطع والمرسل مع اختلافهم انهما متراد فان ام لا لكان اظهر (و بيانه) قيل المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابى والمرسل ما سقط من اسناده الصحابى فقط و قيل المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال ابن الصلاح و هذا المذهب اقرب و صار اليه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لأن الغريب والفرد متراد فان لغة . **قلت :** والله اعلم بمن يحكى هذا الترادف وقد قال ابن فارس فى مجمل اللغة غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد .

طوائف من الفقهاء و غيرهم و هو الذى ذكره الخطيب فى كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى ﷺ و اكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابى كذا ذكره العراقى فى شرح الفيته و انما كان هذا قريباً مما تقدم لأن التغاير فيما تقدم انما كان فى الاستعمال مع الاتفاق على الترادف فى المعنى و اما هنا فالترادف مختلف فيه و ان تحقق المغايرة فى الاستعمال و قوله (فاكثر المحدثين على التغاير) ثابت فى بعض النسخ يعنى التغاير معنى اصطلاحاً ولما كان هذا مظنة ان يتوهم ان استعمال الفعل فى الثانى ايضا كاستعماله فى الأول استدركه بقوله (لكنه) اى لكن كونه قريبا من الأول (عند اطلاق الاسم) اى لفظ المنقطع والمرسل (و اما عند ارادة استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط) دون الانقطاع بخلاف ما تقدم حيث يستعملون الفعلين هناك و لا يفرقون بينهما (فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا او منقطعاً و من ثمه) اى من اجل اقتصارهم على استعمال الفعل من الإرسال فقط اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم ولم يميز بين اطلاق الاسم والفعل (على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع) فى الاستعمال (وليس الامر كذلك) اى كما زعموا (لما حررناه) من انهم كانوا يغايرون فى الاستعمال بين لفظ المرسل والمنقطع و ان كانوا لا يستعملون الفعل الا من الإرسال و السر فى عدم استعمال الفعل من الانقطاع انه لازم ولا يمكن اخذ المتعدى عنه ولو قيل قطعه لا يسبق الذهن الا الى المقطوع وهو غير المنقطع فان المقطوع هو الموقوف على التابعى او على من دونه قولاً او فعلا متصلاً او منقطعاً (وقل من نبه على النكتة) اى الدقيقة المستخرجة بالفكر يقال لما نكتة لأن

تحصيلها يكون مصحوبا من نكت (١) فى الأرض احيانا (فى ذلك) الفرق او المراد بالنكتة نفس التفرقة والاشارة الى المذكور من الاسم والفعل وقوله نبه على بناء الفاعل اى افاد غيره او المفعول اى الهم من الله تعالى والله اعلم (وخبر الآحاد بنقل عدل) حال من المبتدأ على قول من يجوزه اى حال كونه واصلا الينا بنقل عدل او صفة ان جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الأكثرون اوحال من معمول معنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر الى المبتدأ وسيجيء فى الشرح معنى العدل (تام الضبط) خرج به من لا ضبط له اصلا كالمغفل الذى يصل المرسل ويصحف الرواة ويرفع الموقوف ولا يشعر ومن له (٢) ضبط غير تام. قيل كان الأخصر ان يقول بنقل الثقة لأنه من جمع بين العدالة والضبط والجواب ان الثقة قد يطلق على من كان مقبولاً ولو غير ضابط كما ذكره السخاوى فى شرح الفية العراقى وبعد التسليم فهو لا يدل على تمام الضبط الذى هو المراد مع ان البسط للتنصيص على ذاتيات الشيء قد يكون اهم من الاختصار (متصل السند) حال او نعت خرج به المعلق والمعضل والمنقطع والمرسل وقوله (غير معلل ولاشاذ) شرط للصحة عند المحدثين دون الفقهاء (هو) ضمير فصل (الصحيح لذاته وهذا) الذى هو الصحيح لذاته (اول تقسيم المقبول) اى اول ما يحصل من تقسيم المقبول (الى اربعة انواع)

(١) فى الخطية للسيد محب الله صاحب العلم "بنكت فى الأرض".

(٢) فى الخطية "وما له" وهو غلط.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: تام الضبط والله اعلم بمعنى تمام الضبط.

صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره وصفا و رتبة (لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها) اراد به حالة نوع منشعبة يجرى التفاوت بين افرادها لاحالة شخصية لا تقبل ذلك كما قاله بعض الأفاضل او لا يشتمل على اعلاها بل على اوسطها او ادناها (الاول هو الصحيح لذاته والثانى ان وجد) على بناء المفعول اى علم فيه او الفاعل بالإسناد المجازى اى صادف (ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته) بل لغيره (وحيث لاجبران) بضم الجيم مصدر جبر اللازم واما المتعدى فمصدره هو الجبر كالنصر فهو (الحسن لذاته) الفاء فى جواب حيث تشبيهها للظرفية بالشرطية (وان) لم يشتمل على شيء من صفات القبول لكن (قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه) بأن يكون فيه مجهول الذات او مجهول الوصف بحيث لم تعلم اهليته ولا يخفى ان القرينة كما ترجح قبول الحديث الذى فيه المجهول كذلك ترجح الذى علم فيه وصف الرد كحديث سيء الحفظ فإنه يصير ايضا مقبولاً بكثرة الطرق فالأنسب ان يراد بالتوقف لازمه وهو عدم كونه محكوما عليه بالقبول اعم من التوقف و الرد (فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته و قدم الكلام الكائن على الصحيح لذاته لعلو رتبته و المراد بالعدل) فى المتن من اى شخص سواء كان حرا ام لا بخلاف عدل الشهادة (له ملكة) اى كيفية نفسانية راسخة (تحمله على ملازمة التقوى و المروة) قال السيد فى تعريفاته المروة قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً انتهى فذكرها هنا من باب ذكر العام بعد الخاص او المراد به ما عدا الخاص من نحو الاحتراز عما يلزم عرفا سواء كان من الصغائر كسرقة لقمة او من المباحات كالأكل فى السوق والبول فى الطريق (و المراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك او فسق)

بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة (او بدعة) وسياتى تفسيرها و بيان ما يخل منها (و الضبط ضبطان ضبط صدر وهو ان يثبت) اى الراوى فى صدره (ما سمعه) و يتقن سماعه لاما تخيله مسموعاً فيعتنى بحفظه (بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء) قال فى التوضيح من كتب علمائنا الحنفية و اما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الأداء . وشرطنا حق السماع احترازا عن ان يحضر رجل مجلساً وقد مضى صدر من الكلام و يخفى على المتكلم هجومه لبعده و هو يدرى فى نفسه فلا يستعيده (و ضبط كتاب و هو صيانته لديه) اعلم انه شدد بعض المحدثين فقالوا اذا كان اعتماد الراوى على كتابه و غاب عنه بإعارة او سرقة فانه لا يجوز له الرواية عن ذلك الكتاب لاحتمال التغيير فيه والذى عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على ظنه سلامته من التبديل فله الرواية عنه فعلى هذا الذى هو المنصور من قول الجمهور يكون الظرف فى قول الشارح متعلقا بالمصدر كما هو الظاهر لا بالقبول الذى فى ضمنه والمعنى ان يكون فى ظنه مصونا محفوظا من تطرق الخلل (منذ سمع فيه و صححه الى ان يؤدى منه) قال العراقى فى شرح الفيته و اذا وجد سماعه فى كتابه و هو غير ذاكر له فيحكى عن ابيحنيفة انه

حواشى قاسم بن قطلو بغا

قوله : والضبط ضبط صدور وهو ان يثبت بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء . **قلت :** ان كان هذا هو التام فلا يتحقق المراتب فإن من لم يكن بهذه الحيثية فهو سيئى الحفظ او ضعيفه و ليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تام و قصور و بالجملة فى التعريف تجهيل والله اعلم .

لايجوز له روايته و خالفاه صاحباه محمد بن الحسن والقاضى ابو يوسف فذهبا الى الجواز و اليه ذهب الشافعى و اكثر اصحابه انتهى و فى التوضيح انه خالف الامام ابا حنيفة ابو يوسف فجوز رواية الأحاديث ان كان الكتاب تحت يده ثم هذا كله فيما اذا لم يتذكر الحادثة برؤية الخط اما اذا تذكرها بها فتجوز الرواية مطلقا سواء كان خطه او خط غيره اتفاقا (و قيده بالتام اشارة الى) اشتراط (المرتبة العليا) اذ لا يكفى فى الصحة اصل الضبط بل لابد من كماله فمن جهل حاله قيس بمن جزموا بكمال ضبطه كمالك و ابن شهاب والشافعى و احمد واضرابهم فان وافقهم دائما فى اللفظ و المعنى او فى المعنى فقط او غالبا علم تمام ضبطه و الا علم عدمه فتمام ضبطه بهذا المعنى مشتمل على افراد بعضها فوق بعض (فى ذلك) الاشارة الى البعيد وهو ضبط الصدور (١) فانه الذى يشترط مرتبة العليا فى الصحيح وما دونها فى الحسن بخلاف ضبط الكتاب و صيانته من تطرق الخلل اليه فانهم لم ينوعوه باعتبار الصحة والحسن و ان كان له مراتب ايضاً باعتبار عدم اخراجه من عنده اصلا و اخراجه مدة يسيرة او طويلة مع ان الناس يختلف اعتناؤهم و اهتمامهم بنفس الكتابة و لو صرف الاشارة الى الضبطين بتأويل المذكور كان اشتراط المرتبة العليا منهما منصوصاً و اما تحديد هذه المرتبة العليا فيظهر مما سنذكره ان شاء الله تعالى فى الحسن لذاته (والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروى من شيخه) اى بالإمكان فيشمل ما سمع منه حقيقة او قرأه عليه او اخذ عنه اجازة او رواه عنه بالعنعنة وقد علم لقيه معه كما هو المختار عند البخارى او مجرد معاصرته كما اختاره مسلم. و انما تحمل العنعنة على الاتصال لإمكان احد الوجوه الثلثة الأول فاذا علم فقدانها

(١) فى الخطية الصدر بالإفراد .

فهى من المنقطع و لا يحتج به لجهالة حال الساقط. و انما شرط الاتصال فى تعريف الصحيح بناءً على ما عليه اكثر المحدثين و الا فقد ذهب الإمامان ابو حنيفة و مالك و اتباعهما الى الاحتجاج بمرسل التابعى و اما الاحتجاج بمرسل الصحابى فلأن الظاهر ان الساقط فيه صحابى ايضا و هم كلهم عدول فعدم تعينه لايضر وهذا ما عليه الجمهور خلافاً للاستاذ ابى اسحاق الاسفرائينى (والسند تقدم تعريفه) لأن السند والإسناد مترادفان وقد ذكر تعريف الإسناد عند قوله الخبر اما ان يكون له طرق و لنا ان نقول على تقدير عدم الترادف انه فهم تعريفه منه لأنه فى ضمنه (والمعلل لغة ما فيه علة و اصطلاحاً ما فيه علة خفية قادحة) كالإرسال الخفى فيما ظاهره الاتصال فانه متصل بحسب الظاهر و كالرفع فى محل الوقف و ادخال حديث فى حديث (والشاذ لغة الفرد و اصطلاحاً ما يخالف فيه الراوى من هو ارجح منه) لمزيد ضبط او كثرة عدد او علو سند واللام فى قوله الراوى للعهد اى راوى الصحيح و هو الراوى الثقة كما سيجيء فان ما رواه غير الثقة مخالفا لمن هو ارجح يقال له المنكر و لم ينص المصنف رح فى تعريف الصحيح على ما يحترز به عنه لخروجه بقوله عدل تام الضبط (و له) اى للشاذ (تفسير آخر سياتى) قال هناك ثم سوء الحفظ ان كان لازماً للراوى فى جميع حالاته فهو الشاذ على رأى و ان كان طارياً لكبره او ذهاب بصره او ضياع كتبه فهو المختلط وهوهذا المعنى غير مراد هنا. قال المصنف فى نكته ما اشترطوه من نفى الشذوذ مشكل لأن الإسناد اذا كان متصلا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: ما يخالف فيه الراوى ممن هو ارجح منه يدخل فيه المنكر فالصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه و الله اعلم.

و رواته كلهم عدولاً ضابطين فقد انتفت عنه العلل الظاهرة فمجرد مخالفة احد من رواه لمن هو اوثق منه او اكثر عددا لايستلزم الضعف بل يكون من باب صحيح واصح و امثلة ذلك موجودة فى الصحيحين فمن ذلك انهما خرجا قضية (١) جمل جابر من طرق و فيها اختلاف كثير فى مقدار الثمن و فى اشتراط ركوبه وقد رجح البخارى الطرق التى فيها الاشتراط و ان الثمن اوقية من ذهب مع تخريجه ما يخالفه ايضاً و من ذلك ان مسلما اخرج حديث مالك عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى الاضطجاع قبل ركعتى الفجر وقد خالفه اصحاب الزهرى كمعمر و يونس وعمرو بن الحارث والاوزاعى و ابن ابى ذئب و شعيب و غيرهم عن الزهرى فذكروا لاضطجاع بعد ركعتى الفجر قبل صلوة الصبح و رجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك فلم يتأخر اصحاب الحديث عن اخراج حديث مالك فى كتبهم التى التزموا بتخريج الصحيح فيها. فإن قيل يلزم ان يسمى الحديث صحيحاً ولا يعمل به قلنا لا مانع منه اذ ليس كل صحيح يعمل به بدليل المنسوخ انتهى و ذكر السيوطى مثله فى شرح تقريب النواوى .

تنبيه : قوله اى فى المتن (وخبر الآحاد كالجنس و باقى قيوده كالفصل) و انما قال كالجنس و كالفصل لان الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية التى لا توجد افرادها بدون الاتصاف بها حتى يكون له الجنس والفصل الحقيقيان بل هى من الأمور الاعتبارية التى اعتبرها جمع من العقلاء فى اذهانهم و وضعوا لها اسماء مخصوصة (و قوله) لو قال بالفاء لكان اولى (بنقل عدل احتراز عما ينقله غيرالعدل) اى غير معلوم العدالة

---

(١) و فى الخطية قصة .

كالفاسق والمبتدع والمجهول ذاتا او صفة و قوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يوذن بأن ما بعده خبر عما قبله (وليس بنعت له و قوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحاً بامر خارج عنه كما تقدم (و تتفاوت رتبه) جمع رتبة اى رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف) و فى نسخة بتفاوت هذه الأوصاف مدخول الباء على النسختين من الشرح وما عداه من المتن. قيل ظاهر كلامه يشعر بأن كل واحد من هذه الأوصاف قابل للقوة و الضعف و فى كون تام الضبط و عدم الشذوذ و الاتصال كذلك نظر و اجيب بان المراد به تفاوت مجموع الصفات و يصدق بتفاوت بعضها ولا يتوقف على تحقق التفاوت فى كل منها على انا نقول ان المراد بالتمام التمام النوعى وله مراتب دون الشخصى و ايضا عدم الشذوذ بمعنى عدم المنافاة برواية الأوثق منافاة لا تقبل الجمع القريب على ما ذكره فى الارشاد و شرحه من كتب اصول الشافعية له مراتب لصدقه على ما لا ينافيه رواية الأوثق اصلا وعلى ما ينافيه ويقبل الجمع القريب على ان القريب له مراتب ايضاً وكذلك الاتصال له مراتب كقوله سمعت او حدثنى و كعنعنة من علم لقيه و عنعنة من علم مجرد معاصرته (المقتضية للتصحيح) و قوله (فى القوة) تنازع فيه العاملان الفعل و المصدر

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ويتفاوت رتبة الى آخره . **قلت :** لا اعلم بعد التمام رتبة و دون التمام لم يوجد الحد فليطلب تصوير هذه الأوصاف و كيف يتفاوت قوله لغلبة الظن .

قال المصنف : الغلبة ليست بقيد و انما اردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى .

(فانها) اى الأوصاف (لما كانت) بذاتياتها المتحققة فى ادنى مراتبها ايضا (مفيدة لغلبة الظن) الإضافة بيانية و انما نص على الغلبة مع انها معتبرة فى مفهوم الظن حقيقة لأنه قد يطلق على الشك مجازا كما فى قوله تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا (الذى عليه مدار الصحة) الاصطلاحية (اقتضت) تلك الأوصاف (ان يكون لها) اى للصحة (درجات بعضها فوق بعض) و يتعلق بقوله اقتضت قوله (بحسب الأمور المقوية) اى لتلك الأوصاف فإن تفاوت المقتضيات بالكسر بموجب تفاوت مقتضياتها بالفتح (و اذا كان كذلك فما) اى الخبر الذى (يكون رواته فى الدرجة العليا من) درجات (العدالة والضبط وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا فى ذلك) اى اسناد (اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الأسانيد) و كلمة من تبعيضية فان كل سند اطلق عليه طائفة انه اصح الأسانيد بعض من المرتبة العليا و ان كان مجموعها هى المرتبة العليا فلا منافاة بين هذا و بين ما سيأتى من قوله والمرتبة العليا هى التى اطلق عليها بعض الائمة انه اصح الأسانيد. ثم كون رجال هذه الأسانيد فى الدرجة العليا من درجات الصفات المذكورة انما هو بالنسبة الى اقرانهم من الرواة فلا ينافى ما سياتى من تقديم ما اتفق عليه الشيخان فإن ذلك بالنسبة الى المخرجين (كالزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن ابيه) اى عبدالله وهذا اصح عند اسحاق بن راهويه و احمد بن حنبل و كمحمد بن سيرين الأنصارى مولاهم التابعى الشهير بالإتقان

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : مما يكون رواية فى الدرجة العليا فى العدالة والضبط الى آخره.
قلت : هذا الشيء لاينضبط ولم يعتبروه فى الصحابة والله اعلم.

التام و تعبير الرؤيا (عن عبيدة) بفتح العين (بن عمرو) بالوا و فى آخره (السلمانى) بسكون اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حى من مراد الكوفى التابعى الذى كاد ان يكون صحابيا لإسلامه قبل وفاته ﷺ و كان فقيهاً يراسله شريح فيما يشكل عليه (عن على) بن ابى طالب و هذا اصح عند على بن المدينى (و كابراهيم النخعى) نسبة الى نخع قبيلة من مذحج (عن علقمة بن قيس) كان فقيهاً حتى كان بعض الصحابة يسئلونه (عن ابن مسعود) و هذا اصح عند النسائى و ابن معين وقال عبدالرزاق و ابو بكر بن ابى شيبة اصح الأسانيد الزهرى عن زين العابدين على بن حسين بن على عن ابيه عن جده رضي الله عنه وقال البخارى اصحها مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه و فيه اقوال اخر (و دونها) اى المرتبة العليا او الأسانيد المذكورة و هذا خبر مقدم (فى الرتبة كرواية) اى مثل رواية فالكاف اسم مبتدأ او يقدر الموصول اى ما كان كرواية (بريدة) مصغرا ثقة يخطى قليلا (بن عبدالله بن ابى بردة) بضم الموحدة (عن جده) اى جد بريد و هو ابو بردة (عن ابيه) اى ابى جده (ابى موسى) الأشعرى (و كحماد) بتشديد الميم تغير حفظه بآخره (بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه بن مالك (و دونها فى الرتبة) ما كان (كسهيل) بالتصغير او مثله (بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة) و ابو صالح هو ذكوان السمان (و كالعلاء) صدوق و ربما وهم (ابن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة فإن الجميع)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و دونها فى المرتبة لقايل ان يقول ان كان يزيد بن عبدالله تام الضبط فلا يصح جعله فى الرتبة الدنيا و ان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل فى اصل القسم .

من المراتب الثلثة (يشملهم اسم العدالة والضبط) المعهود وهو التام (الا ان اهل المرتبة الأولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم على التى تليها و فى التى تليها من قوة الضبط) وغيره من الصفات (ما يقتضى تقديمها على الثالثة وهى) اى المرتبة الثالثة (مقدمة على رواية من بعد ما ينفرد به حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن جابر) بن عبدالله الأنصارى (و عمرو) اى و كعمرو (بن شعيب) بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص (عن ابيه) شعيب (عن جده) جد عمرو وهو محمد فالحديث مرسل لأن محمدا تابعى اوجد شعيب و هو عبدالله وقد صح سماع شعيب عن جده و ذكر بعضهم ان محمدا مات فى حيات ابيه و ان اباه كفل شعيباً او رباه و اختلفوا فى الاحتجاج به فقيل يحتج مطلقا و قيل لايحتج مطلقا لأنه كان يروى عن صحيفة لجده و قيل ان سمى جده عبدالله يحتج والا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط . **قلت** : هذا ظاهر فى ان المعتبر فى حد الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام .

قوله : الا ان للمرتبة الأولى . **قلت** : مناظرة ابى حنيفة مع الأوزاعى معروفة رواها الحارثى (١) ويلحق بهذا التفاضل الى آخره قال المصنف ما انفرد به البخارى راجح ايضا لترجيح افضليتها فإنهم ان اقصروا اختلافهما عليهما استفيد مرجوحية غيرهما و ترجيحهما اى البخارى و مسلم اذا اتفقا و افاد تصريح الجمهور بتقديم البخارى.

قلت : ليس فى هذا اكثر مما فى الشرح فى المعنى لكن فى اللفظ .

---

(١) بياض فى الأصل .

لا لكان الإرسال والقول الأول اصح كذا ذكره العراقى فى شرح الفيته وقال بعضهم بأن روايته من الصحيفة كانت من باب الوجادة وهى احدى طرق التحمل خصوصاً اذا كانت مع الإجازة (وقس على هذه المراتب ما يشبهها) و قس على افرادها افراداً تشبهها (و المرتبة الأولى هى) جملة الأحاديث (التى اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الأسانيد و المعتمد) عند المحققين من المتأخرين (عدم الإطلاق) اى اطلاق علم(١) المذكور و هو انه اصح الأسانيد (لترجمة) على ترجمة (٢)(معينة منها) اى من التراجم لأنه يتوقف على وجود اعلى درجات القبول فى كل فرد من رواتها نسبة الى(٣) جميع احوال اقرانهم من الرواة شرقا و غربا و هذا يعز وجوده و يتعذر علمه لتوقفه على معرفة جميع احوال اقرانهم ولذا قالوا ينبغى تخصيص القول بالصحابى و نحوه فيقال اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب رضى الله عنه و اصح اسانيد عمر رضى الله عنه الزهرى عن سالم عن ابيه عن جده رضى الله تعالى عنهما واصح اسانيد على من غير اهل البيت محمد بن سيرين عن عبيدة عن على رضى الله عنه و اصح اسانيد ابن مسعود ابراهيم النخعى عن علقمة عن ابن مسعود و تارة يقيد بالبلاد فيقال اثبت اسانيد المكيين سفيان بن عينية عن ابن دينار عن جابر (نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الأئمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه) اى يستفاد من اطلاقهم ذلك ان ما اطلقوه عليه ارجح مما عداه (و يلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما) لو قال الى ما انفرد به البخارى لكان اصوب فما اتفقا عليه هى المرتبة الأولى من

---

(١) قلت: فى الخطية "حكم المذكور" بدل العلم المذكور.
(٢) فى المخطوطة: اى فى حق ترجمة.
(٣) فى الخطية بالنسبة.

المراتب بحسب تخريج المخرجين و اما ما ذكره العراقى فى نكته على مقدمة ابن الصلاح ان اعلى مراتب الصحيح ما اخرجه الستة فهو مع مخالفته لما جزم به اكثر ائمة الفن مما لا يظهر له وجه لأن اصحاب السنن الأربعة ليسوا بملتزمين للصحة حتى يميز اخراجهم (١) مزية صحة ما اخرجوا من احاديث الصحيحين على ما لم يخرجوه منها نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته اصح مما اختلفوا فيه و ان اخرجه الشيخان كما فى التدريب و اجيب عنه بعد التسليم بأن ما اخرجه الستة قسم مما اخرجاه فانه اعم من ان يخرجه معهما الأربعة اولا و على كل حال فما اخرجاه اصح لكن بعضه يفضل بعضا فى الصحة ولا يرد عليه ان المتواتر اعلى رتبة منه اذ الكلام فى خبر الآحاد (وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم) و انما قال و يلتحق لأن التفاضل فى تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه قد يفوق افراد مسلم بالعوارض على افراد البخارى (لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابيهما بالقبول و اختلاف بعضهم فى ايهما ارجح) قال بعض المحققين الصواب فى ان ايهما ارجح لأن حرف الجر لا يدخل على الجملة (فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية) وهى حيثية اتفاقهما (مما

(١) فى المخطوطة للمحدث محب‌الله الراشدى: حتى يثمر اخراجهم مزية صحة ما خرجوه الخ . ابو سعيد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : من هذه الحيثية اى من حيث تلقى كتابهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل المفوق فايقا قاله المصنف . **قلت :** فيكون من حيثية اخرى و هو المفهوم من الحيثية والله اعلم .

لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة ولم يوجد من احد التصريح بنقيضه) اى بتقديم غير صحيح البخارى عليه و اما قول الشافعى ما على وجه الأرض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك فذلك قبل وجود الكتابين كذا ذكره العراقى فى شرح الفيته. ان قيل ان قوله اختلاف بعضهم الخ يقتضى ان منهم من رجح مسلما قلت يحتمل ان ذلك الترجيح فى امر غير صحة (١) او انه كان مفهوما من كلام البعض غير منصوص عليه لو المراد عن احد يعتد به واما ما فى التقريب من قوله و قيل مسلم اصح فلعله كان مفهوما من كلام البعض او لم يعتد بقائله (و اما ما نقل عن ابى على الحسن بن النيسابورى) شيخ

(١) فى المخطوطة: الصحة.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: و اما ما نقل عن ابى على النيسابورى انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فإنما نفى ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحته الى آخره. قال المصنف فإن قيل ان العرف يقتضى فى قولنا ما فى البلاد اعلم من زيد بنفى من يساويه ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك.

قلت: يرد هذا قول النسفى فى العمدة ان النبى ﷺ قال ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابى بكر قال النسفى فهذا يقتضى ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبى انتهى. قال المصنف سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة و ان وجد ما و اذ هو مقام مدح و مبالغة هو يحتمل مثل ذلك. فيفوت فائدة اختصاصها بالذكر حينئذ و هو خلاف المقصد. قال المصنف و فى هذه العبارة اشارة الى التنكيت على ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان

الحاكم (انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم) فى علم الحديث كذا فى شرح العراقى (فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخارى لأنه انما

ساق كلام ابى على وقال هذا قول من فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على كتاب البخارى ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح فلا باس به ولا يلزم ان يكون ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح و ان كان المراد انه اصح صحيحا فهذا مردود على قايله فجمع بين كلامى ابى على و بعض اهل العرب ولم يذكر بعدهما ما يكون جوابا عنهما بل انما ذكر ما يكون جوابا من كلام بعض اهل العرب فقط و صار كلام ابى على غير معلوم. الجواب مما قاله (١) الثانى ان قوله فهذا مردود على من يقوله لم تبين وجه الرد فيه وقد بينته بقولى فالصفات التى تدور عليها الصحة الى آخر ما حكاه عن الدارقطنى ان هذا الكلام يتضمن ارجحية البخارى على كتاب مسلم فى كل من شروط الصحة التى هو الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة وعدم الشذوذ انتهى.

قلت : ليس فيما ذكر حجة لأن قوله لا يجدى (٢) فى روايات احتمال الا ان يكون سمع ان اراد عقلا فممنوع فإن اراد لازم المذكور فمثله فى صنعته المعاصر الذى لم يثبت عدم لقايه لمن عاصره على ما لا يخفى عن ذرى الألباب. و اما قوله فلأن الرجال الى آخره ان اراد الذين اخرج عنهم مسلم فى غير المتابعات و من ليس مقرونا بغيره فممنوع بل هما سواء لمن يتبع ما فى الكتابين مطلقا. و اما قوله فلأن ما انتقد الى آخره فالنقد غير مسلم فى نفسه ثم انه ليس كلمة من الحيثيتين والله اعلم.

---

(١) هكذا فى الاصل.

(٢) فى الاصل لا يُحدى.

نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ النفى انما هو ما تقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى اصل الصحة يمتاز بتلك الزيادة ولم ينف المساواة) لان النفى اذا دخل على كلام فيه قيد توجه الى ذلك القيد ومنه قوله ﷺ ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء من ذى لهجة اصدق من ابى ذر اوسلمنا (١) ان هذا هو المفهوم من هذه العبارة بحسب اللغة لكنها كثيرا ما تستعمل فى العرف لنفى المساوى ايضا كما فى قوله ما رأيت احسن من رسول الله ﷺ وقوله ﷺ ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابى بكر فان الظاهر ان المراد تفضيله على من عداه قلت يكفى فى كون هذا الكلام غير صريح كونه يستعمل لغة فى معنى وعرفا فى آخر (وكذلك) اى كما ان كلام النيسابورى ليس بصريح فى ترجيح مسلم فى الصحة (كذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخارى فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب) جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به وجمع فيه طرقه التى ارتضاها من اسانيده المتعددة مع الفاظه المختلفة فيسهل على الطالب تحصيلها بخلاف صحيح البخارى فإنه قد تفرقت خباياه فى زواياه حتى غلط بعض الحفاظ فنفوا من رواية البخارى احاديث هى موجودة فى صحيحه ومن حسن ترتيب مسلم انه يذكر المنسوخ ثم الناسخ واذا كان شىء مستثنى عن الناسخ يفرده بذكر الناسخ فجزاه الله عنا خير الجزاء (ولم يفصح) بضم التحتية اى لم يصرح (احد منهم بأن ذلك راجع الى الأصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود) الاضافة بيانية اى الشاهد الذى هو الوجود فانه يشهد لرجحان البخارى (فالصفات التى تدور عليها الصحة) وجوداً وعدماً وقوله (فى

(١) فى المخطوطة: ان قيل سلمنا الخ .

كتاب البخارى) حال من المستكن فى قوله (اتم منها) و قوله (فى كتاب مسلم) حال من الضمير المجرور و (اسد) بالسين المهملة اى اكثر استقامة و صوابا (و شرطه) اى البخارى بحسب ما علم من استقراء صنيعه و ان لم ينقل عنه منصوصاً (فيها) اى فى الصحة (اقوى و اشد) بالشين المعجمة اى احوط (اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة و اكتفى مسلم) اى فى الحكم بالاتصال (بمطلق المعاصرة) اى علم كونهما فى عصر واحد (و الزم) مسلم (البخارى) لايخفى ان الذى صدر من مسلم فى الرد والإلزام حيث قال وقد تكلم بعض منتحلى الحديث من اهل عصرنا الى ان قال رأينا الكشف عن فساد قوله و رد مقالته احرى الى ان قال فلا حاجة لنا فى رده باكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة و قائلها القدر الذى وصفناه و غيرها مما فيه غاية التشنيع والتحقير يقتضى ان كلامه هذا ليس مع الامام البخارى كيف وهو شيخه ومقتداه . وقال الخطيب ابوبكر البغدادى انما قفا مسلم طريق البخارى ونظر فى علمه و حذا حذوه ولما ورد البخارى نيسابور فى آخر مرة لازمه مسلم و ادام الاختلاف اليه كذا ذكره ابن الاثير فى مقدمة جامع الاصول و يؤيد هذا ما قال النووى فى شرح مسلم انه نقل عن بعض اهل عصره اشتراط الملاقاة و رده ولكن الذى رده هو المختار الذى عليه ائمة هذا الفن على بن المدينى و البخارى و غيرهما فهذا يقتضى ان متعقبه بعض اقرانه و ان كان موافقا لما كان عليه البخارى و غيره على انه قد قيل ان البخارى لايشترط ذلك فى اصل الصحة بل التزمه فى صحيحه و ابن المدينى يشترطه فيهما كما فى التدريب (بأنه) البخارى (يلزمه ان لا يقبل) فى نسخة يحتاج ان لا اى يحوجه ذلك الشرط الى ان لا يقبل (العنعنة) مصدر عنعن اذا روى بكلمة عن فهو بتقدير المضاف اى حديث العنعنة فى

النسخة المعنعنة اسم المفعول اى الأحاديث المروية بعن اصلاً لا عند الملاقات ولا عند عدمها و حاصل الزام مسلم ان الخصم اذا كان لا يقبل عنعنة المعاصر الذى لم يعلم لقياه لاحتمال الإرسال يلزمه ان لايقبلها من الذى علم لقياه ايضا لبقاء امكان الإرسال (وما الزمه به ليس بلازم) للفرق بين من علم لقياه و بين غيره (لأن الراوى اذا ثبت له اللقاء) مع شيخه (مرة لا يجرى فى روايته احتمال ان لايكون) الراوى (قد سمع) مرويه من شيخه فان الاستقراء يدل على انهم كانوا لا يطلقون العنعنة فى رواية من لقوه الا فيما سمعوه الاالمدلس كما نص عليه النووى و بيانه ان ائمة هذا الشان بحثوا عن حال الرواة فاختبروا عباراتهم و تأملوا فى رواياتهم فالذى وجدوه يحتاط فى رواياته فلا يروى عمن لقيه بالعنعة الا ما سمعه منه حكموا عليه بأن عنعنة عن الملاقى حيثما توجد محمولة على الاتصال وقالوا لايجرى فيها الانقطاع و ارادوا بالاحتمال المنفى الناشى عن دليل لأن مجرد الاحتمال العقلى لو كان موجبا للطعن لتطرق الجرح الى جميع الثقات حتى الصحابة لجواز النسيان والسهو عليهم و اما الذين وجدوهم لايحتاطون فى الرواية فيردون ما لم يسمعوه بما يوهم السماع سموهم و بينوهم وحكموا عليهم بالتدليس وقالوا ان هؤلاء اذا نصوا على السماع قبل رؤيتهم لأنهم ثقاة و اذا رووا بالعنعنة توقف حتى يعلم السماع من خارج ولا يحمل على الاتصال لأنه قد تحقق منهم الرواية كذلك مع علم عدم السماع فاحتمال الانقطاع ناش عن دليل موجب لعدم القبول فالذى حكموا عليه بالاحتياط لا يتفرق الى عنعنة احتمال الانقطاع (لأنه يلزم من جريانه ان يكون مدلساً) محكوما عليه بالتدليس (والمسئلة مفروضة فى غيرالمدلس) و هذا الذى ذكره الشارح فى رد الزام مسلم مبنى على ما سيجيء مما اختاره تبعا للشافعى و البزار والخطيب ان المدلس هوالذى يروى عمن عرف لقائه

اياه ما لم يسمعه منه فاما ان عاصره و لم يعرف انه لقيه فهوالمرسل الخفي
و هذا الفرق هو الذى نقله العراقى عن ابن القطان لكنه نقل عن ابن الصلاح
ان التدليس ان يروى عمن عاصره او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ذلك
الحديث. و ذكر النووى ان التدليس ان يروى عمن عاصره ما لم يسمع منه
فلمسلم ان كان هذا رأيه ان يعارضه بمثله و يقول يكفى فى القبول مجرد
المعاصرة لأن الراوى اذا ثبت له المعاصرة لا يجرى فى روايته احتمال عدم السماع
والالزم ان يكون مدلساً اذ المدلس هوالذى يروى عمن عاصره ما لم يسمع
موهما سماعه و يمكن ان يجاب عن الزام مسلم ايضاً بأن تحاشيهم عن بعض
العبارات انما كان لأجل الابهام فالصورة التى كان الإبهام مبينا فيها كان
التحاشي و الاحتراز عنه اهم بالنسبة الى ما عليها ولم يكن الاحتراز عن
المعنعنة عند المعاصرة المجردة كالاحتراز عنها عند تحقق الملاقاة لأنه ربما
بلغه حديث عن معاصر له بواسطة فليترك الواسطة و يروى عنه مرسلا
بألعنعنة لظنه عدم تعاصره معه وما كانوا يبالون بالعنعنة لذى الإرسال
الجلى لعدم الابهام اصلا فتبين بهذا ان جانب الاتصال فى عنعنة المعلوم
الملاقاة اقوى منه فى عنعنة المعاصر الغير المعلوم الملاقاة والله اعلم.
(و اما رجحانه) اى رجحان كتاب البخارى (من حيث العدالة) اى
عدالة رواته (والضبط فلأن الرجال الذين تكلم) بصيغة الماضى المجهول
اى طعن (فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم
من رجال البخارى) فان الذين انفرد البخارى عنهم اربعمائة وخمسة وثلثون
رجلا والمتكلم فيهم منهم بالضعف نحو من (ثمانين رجلا والذين) انفرد
بهم مسلم ستمائة و عشرون والمتكلم فيهم منهم (مائة وستون) على الضعف
كذا ذكره الحافظ السخاوى فى شرح الفية العراقى ولا شك ان الرواية
عمن لم يتكلم فيه اصلا اولى منها من المتكلم فيها فان قيل اخراجها عن

الضعفاء ينافى التزامهما الصحة قلت اجيب عنه بوجوه الاول ما جزم به
الخطيب بان ما احتج به البخارى و مسلم من جماعة علم الطعن فيهم من
غيرهما محمول على انه لم يثبت الطعن المفسر عندهما و غير المفسر ليس
بمقدم على التعديل و ناهيك بهما الثانى ان يكون الضعف طرء على الراوى
بعد اخذهما كما جزموا فى احمد بن عبدالرحمن ابن اخى عبدالله بن وهب
انه اختلط بعد الخمسين و مائتين بعد خروج مسلم من مصر و انما اخذ
عنه مسلم قبل ذلك الثالث ان يكون ذلك الحديث عندهما ثابت بسند اصح
الا انه نازل فلاجل العلم يرويان بسند فيه من فيه كلام و ائمة الفن كان
يظهر لهم من القرائن ما يدل على صدق الراوى مع كونه مطعونا كما
روى عن سفيان انه كان يقول حدثنى فلان وهو كذاب فقيل تروى عنه
و تقول كذاب قال انا اعرف صدقه من كذبه (مع ان البخارى لم يكثر
من اخراج حديثهم) اى حديث من تكلم فيهم (بل غالبهم من شيوخه)
كلمة بل ليست للاضطراب الابطالى بل للانتقال من غرض الى آخر
مع بقاء الاول ولذا قال فيما بعد فى الأمرين و لو قال و غالبهم بالواو
لكان اظهر (الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم) و ميز جيد رواياتهم من
اوهامها (بخلاف مسلم فى الأمرين) فقد اكثر الرواية عن المطعونين و
غالبهم من المتقدمين ولا شك ان المرأ اعرف بحديث من جالسه و عاشره
من حديث غيره (و اما رجحانه من حيث الشذوذ والاعلال) بالكسر
مصدر اعل يقال اعله الله اذا اصابه بعلة او بالفتح جمع العلل (فلأن ما
انتقد على البخارى من الأحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم) اذ مجموع
المنتقد مائتان و عشرة اختص البخارى بثمانين الا اثنين و اختص مسلم
بمائة و يشتركان فى اثنين و ثلاثين (و هذا) اى (اخذ هذا) مع اتفاق العلماء
على ان البخارى كان اجل من مسلم فى العلوم و اعرف منه بصناعات

الحديث منه) و فى القاموس الصناعة ككتابة حرفة الصنائع وعمله (و ان مسلما تلميذه و خريجه) بكسر الخاء و تشديد الراء و فى القاموس الخريج كعنين من خرجه فى الادب فتخرح (ولم يزل يستفيد منه و يتبع آثاره حتى قال الدارقطنى) بفتح الراء و ضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة بغداد و كلمة حتى غاية للمفهوم من اتفاق العلماء الى آخره اى كانوا يفضلون البخارى على مسلم بمناقب جليلة حتى نفى الدارقطنى عن مسلم اصله الطلب لولم يكن البخارى فقال لو لا البخارى لما راح مسلم ولا جاء اى لم يكن له تردد فى طلب العلم فضلاً عن المراتب الأخر و فى الفتح ان مسلما قدم على البخارى و انسان يقرأ عليه حديثا فقال مسلم ما فى الدنيا احسن من هذا الحديث فقال البخارى الا انه معلول فقال مسلم لااله الا الله و ارتعد اخبرنى فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل رواه الناس فألح عليه وقبل رأسه وكان يبكى فاخبره فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد و اشهد ان ليس فى الدنيا مثلك و روى انه قبل بين عينيه وقال دعنى حتى اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين و سيد المحدثين و طبيب الحديث فى علة انتهى و اعترض عليه بأنه لا يلزم من جلالة البخارى ارجحية مصنفه و اجاب عنه السخاوى بأنه الأصل و هذا القدر كان فى المطلوب الظنى اقول اذا لوحظ مع جلالة ما هوالمعلوم من اعتنائه بهذا الكتاب والتزامه اعلى مراتب الصحة علم ارجحية الكتاب قطعاً (ومن ثم) قد مر ان الشارح لا يبالى بتغير المتن فى مزج الشرح ولذا بين المشار اليه على مقتضى الشرح بقوله (اى من هذه الجهة وهى ارجحية شروط البخارى على غيره) فقوله فيما بعد ثم صحيح مسلم عطف بتقدير الفعل على الجملة مع القيد لا على صحيح البخارى لأن الجهة المذكورة لا تقتضى تقدم مسلم بعد البخارى هذا و اما باعتبار المتن المجرد فالمشار اليه قوله و

تفاوت رتبه بتفاوت الأوصاف (قدم صحيح البخارى) قال العراقى والمراد ما اسنده البخارى هو صحيح دون التعليق والتراجم فاما التعاليق فما كان منها بصيغة الجزم كقوله قال فلان فهو صحيح ايضاً وما كان بصيغة التمريض نحو يقال ويروى فلا يحكم بصحته ومع ذلك فإيراده له فى الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى (على غيره من الكتب المصنفة فى الحديث) حتى على موطأ مالك لأن مالكا ما كان يرى الانقطاع قادحاً ولنا ما كان يحترز عن المراسيل نص عليه المصنف فى مقدمة الفتح وسيأتى تفصيله (ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول ايضا) والمراد من التلقى عدم الطعن فى نسبة ما فيه لمن نقل عنه (سوى ما علل) والمراد من التعليل المعنى اللغوى فيشمل الشاذ ايضا اى سوى ما انتقد منه وهذا استثناء من اتفاق التلقى وفهم منه الاتفاق على التلقى بالنسبة الى البخارى ايضا فيما سوى المعلل وليس هو باستثناء من تقديمها فان ما علل منها لاحتماله التقديم من جهة اخراجها نعم يكون مفوقا لجهة اخرى و يدل على هذا قول الشارح فيما بعد الاسماء اذا كان فى اسناده من فيه مقال ويشهد له قول العراقى الصحيح ينقسم الى سبعة اقسام اصحها ما اخرجه الشيخان وهو الذى يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه وانما استثناء ابن الصلاح المنتقد من الصحة المقطوعة لا من الصحة الاصطلاحية فى اعلى درجاتها (ثم قدم فى الأرجحية التى هى من حيث الاصحية ما وافقه شرطها) على ما فيه شرط احدها قال العراقى نقلا عن الحازمى ان شرط البخارى ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وقد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التى تلى هذه فى الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلازموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من

لم يسلم عن غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة فى ثابت البنانى انتهى و ذكر النووى عن ابن الصلاح ان شرط مسلم ان يكون الحديث متصل الإسناد نقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة انتهى ولما كان تعيين الأوصاف التى التزماها فى رواتهما من طول الملازمة و نحوه غير منصوص عليها وكان الجزم بتحققها فى را ولم يخرجا عنه كالمستحيل جزم النووى بان المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال الاسناد فى كتابيهما مع بقاء شروط الصحة من الضبط و العدالة و نحوهما و تبعه المصنف حيث قال لأن المراد به اى شروطهما رواتهما مع باقى شروط الصحيح ورواتهما (قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم) فان ائمة الفن لما جزموا بان اعلى مراتب الصحيح ما خرجه الشيخان واتفقوا عليه لزم منه اتفاقهم على تعديل رواتهما (فهم مقدمون على غيرهم فى رواياتهم وهذا) اى كون رواتهما مقدمين (اصل لا يخرج عنه الا بدليل فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما اخرجه مسلم او مثله) قال المصنف و انما قلت

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فإن كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله . **قلت :** الذى يقتضيه النظر ان ما كان على شرطهما و ليس له علة مقدم على ما اخرجه مسلم وحده لأن قوة الحديث انما هى بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه فى كتاب كذا وما ذكره المصنف شان المقلد فى الصناعة لا شان العالم بها .

قال المصنف و انما قلت او مثله لأن الحديث الذى يروى وليس

او مثله لأن للحديث الذى يروى بشروطها وليس عندها جهة ترجيح على ما كان عند مسلم والذى عند مسلم له جهة ترجيح من حيث انه فى الكتاب المذكور فتعاد لا انتهى وفيه ان هذا الوجه يقتضى الجزم بالمثلية لا الترديد والجواب انه ذكره وجها لأحد شقى الترديد اى يحتمل ان يقال فيه انه مثله بهذا الوجه ويحتمل ان يقال ان انه دون بترجيح الرجحان بالتلقى على الرجحان بتحقيق شرطها. ان قيل كيف تردد الشارح ههنا وقد جزم فيما قبل فى المتن بانه دونه حيث قال ثم مسلم ثم شرطها قلت كانه عطف قوله ثم شرطها على قوله قدم صحيح البخارى ولذا زاد فى الشرح الفعل فقال ثم قدم هذا والذى عليه المحققون انه دونه لوجهين احدها ان الحكم على سند بعد تركه من رجالها واشتماله على سائر شروط الصحة بكونه على شرط الشيخين انما هو حال الرواة بالنسبة الى شيوخهم فان الراوى الثقة قد لايكون ثبتا فى شيخ معين فيحترزان عن الرواية عن ذلك الشيخ ويخرجان رواية عن غيره وذلك الشيخ يرويان عنه من غير طريق هذا الراوى نحو هشيم والزهرى فان كلا من الشيخين وان اخرجا عن كل منهما لكنهما لم يخرجا هيثم عن الزهرى لضعفه فيه لأن هيثما بعد ان اخذ عنه عشرين حديثا رجع من عنده والأوراق بيده فهبت ريح شديدة اذ هبتها فصار يحدث عما علق بذهنه منها ولم يتعلق حفظها وكذا همام ضعيف عن ابن جريج مع ان كلا منهما اخرجا عنهما ومنها ان الراوى

عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث انه فى الكتاب المذكور فتعاد لا فكذا قال او مثله .

قلت : هذا بناء على ما نفهم من ان كون الحديث فى كتاب فلأن يقتضى ترجيحة على ما روى به رجاله و تقدم ما فيه .

قد يطرأ عليه الاختلاط و سوء الحفظ فيما لا يخرجان له الا ما علما أنه كان قبل اختلاطه ولذا قال المحققون من حكم على شخص بمجرد روايتهما عنه بأنه على شرطهما فقد اخطأ وغفل بل ذلك يتوقف على النظر فى كيفية روايتهما عنه و انهما على اى وجه اعتمدا عليه و كذا لايجوز الحكم على اسناد ملفق من رجالهما بأنه على شرطهما ولا انه على شرط احدهما نحو سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه فان سماك لم يخرج له البخارى و عكرمة لم يخرج له مسلم فهذا الإسناد ليس على شرط واحد منهما. و منها النظر فى علل المتن القادحة وكانا فى معرفتهما بحيث ما كان يدانيهما فيها احد من اكابر هذا الفن الشريف فضلا عن غيرهم. الوجه الثانى انه لو وجد حديث من غيرالكتابين مشتمل على جميع شروطهما فلما خرجاه او احدهما مزية عليه ايضا من جهة ان جمهور ائمة الفن اذ عنوا برآستهما فى الصنعة و تلقوا لما خرجاه بالقبول وقالوا ان اخراجهما اياه فى الصحيح كاف فى الجزم بأنه فى اعلى مراتب الصحة و انهما مع غاية معرفتهما لم يجدا فيه شيئاً قادحاً ولا متناً ولا سنداً. و ههنا وجه ثالث لمزية صحيح البخارى على ما عداه وهو قبول العارفين الكاشفين لأحاديثه و حكمهم باصحيتها وقد اورد الشيخ الأكبر فى كتاب الوصايا آخر كتب من الفتوحات دعاء شريفا و ذكر بعد ايراده ما نصه سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام يدعو به بعد فراغ القارى عليه كتاب صحيح البخارى بمكة بين باب الحروزة و باب الأجياد يقول يعنى يقرأ البخارى عنده صلى الله عليه وسلم الرجل الصالح محمد بن خالد الصدفى البلمسانى و هوالذى كان يقرأ علينا الإحياء لأبى حامد الغزالى و سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تلك الرؤيا عن المطلقة بالثلث فى لفظ واحد وهو ان يقول لها انت طالق ثلثا فقال لى صلى الله عليه وسلم هى ثلث فكنت اقوله يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قوما من اهل العلم يجعلون ذلك طلقة

واحدة فقال ﷺ هؤلاء حكموا بما وصل اليهم و اصابوا انتهى و ذكر فى مقدمة الفتح بسنده عن خالد بن عبدالله المروزى يقول كنت نائماً بين الركن و المقام فرأيت النبى ﷺ فى المقام فقال لى يا ابا زيد الى متى تدرس كتاب الشافعى ولا تدرس كتابى فقلت يا رسول‌الله ﷺ وما كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل و فيها ايضا انه قال البخارى ما وضعت فى الجامع حديثا الا اغتسلت قبل ذلك و صليت ركعتين و فيها ايضا انه ذكر الإمام ابو محمد بن ابى جمرة قال قال لى من لقيته من العارفين عمن لقى من السادة الأفاضل ان صحيح البخارى ما قرأ فى شدة الا فرجت ولا ركب به فى مركب ففرق قال و كان مجاب الدعوة. قال الحافظ كانوا يقولون بيّض البخارى التراجم بين قبر النبى ﷺ و منبره وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين آه وقال الحافظ عماد الدين بن كثير و كتاب البخارى الصحيح يستسقى به الغمام و اجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الإسلام كذا نقله القسطلانى (و ان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخارى وحده على شرط مسلم وحده تبعا لأصل كل منهما فخرج) اى حصل (لنا من هذا ستة اقسام) ما اتفق عليه الشيخان وما انفرد به البخارى وما تفرد به مسلم و شرطهما و شرط البخارى وشرط مسلم و لايخفى عليك ان القسم الأول و ان لم يذكر فى الشرح صريحا لكنه علم مما ذكر انه اعلى مراتب صحيح كلها (يتفاوت درجاتها فى الصحة) على هذا الترتيب (و ثم) اى هناك يعنى فى مقام تحقيق اقسام صحيح (قسم سابع وهو ما) اى خبر صحيح (ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا) كصحيح ابن خزيمة و ابن حبان والحاكم و هى على هذا الترتيب. قال العراقى والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة و ليس على شرط احدهما (و هذا التفاوت) بين هذه السبعة (انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة) و هى الأرجحية بحسب الشروط

والتخريج (اما لو رجح) بفتح الجيم مخففة (قسم على ما فوقه بأمور اخرى) غير الحيثية المذكورة (تقتضى الترجيح فانه يقدم) فى العمل به (على ما فوقه اذ قد يعرض) من باب ضرب (للمفوق) على زنة المقول اى المرجوح (ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفت قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذى يخرجه البخارى اذا كان) عند البخارى (فردا مطلقا) اى لا نسبياً قيد به لأن الفردية النسبية تتحقق فى الحديث المشهور المحتف بالقرائن ايضا (وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه) وقوله (من ترجمة) خبر كان (وصفت بكونها اصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه فانه يقدم على ما انفرد به احدهما) وقوله (مثلا) ظاهره انه للاشارة الى انه يقدم ايضا على ما اتفقا عليه فرد عليه انه ينتقض به قولهم ان مخرجها اصح مطلقا وقد يجاب عنه بأن هذا انما هو من جهة معينة وعند تعارض الجهات يكون العبرة للجهة القوية لكن القاضى زكريا ذكر فى شرح الألفية ان شيخ الإسلام (١) رد فى تقديمه على المتفق عليه ويحتمل للإشارة الى انه يقدم على ما هو على شرطها (لاسيما اذا كان فى اسناده) اى اسناد ما انفرد به احدهما (من فيه مقال) لكن هذا اذا كان سائر رواية الحديث من تلك الترجمة على شرطها ان كان وكان مخرجه ايضا مثلها فى الضبط او اقوى كمالك اما اذا كان دونها كابن ماجة او امثاله فيقدم ما انفرد به

(١) اراد به المصنف و هو الحافظ ابن حجر العسقلانى .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لاسيما اذا كان فى اسناده من فيه مقال يعنى و ان كان عنه جواب لأن من تكلم فيه فى الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا.

احدهما لامحالة. و فى شرح الألفية للقاضى زكريا فاذا وجدنا حديثا صحيح الإسناد ولم نجده فى احد من الصحيحين ولا منصوصاً على صحة فى شيء من مصنفات الائمة فانا لانتجاسر على الحكم بصحته فصار معظم المقصود بما نتداول من الأسانيد ابقاء سلسلة الأسانيد التى خصت بها هذه الأمة الخ اقول و ذلك لأنه ربما يكون فيه شذوذا و علة قادحة ولذلك اطلقوا بأن الأصح ما خرّجاه ثم ما انفرد به البخارى. ولم يذكروا المشهور وما هو من ترجمته و صفته بأنه اصح الأسانيد مما ليس فى الصحيحين فى هذا التفاضل فقول الشارح رحمه الله تعالى فانه يقدم على ما انفرد به احدهما محله ما اذا كان محكوماً عليه بالصحة من امام من الائمة وقد يقال ينبغى انه مع ذلك كله لايكون مساويا لما اخرجاه فضلا ان يفوقه لاحتمال وجود العلة القادحة ولو احتمالا بعيدا (فإن خف الضبط) ولما كان المتبادر من استعمال الخفة ما يقابل الثقل بين المراد بقوله (اى قل) بأن كان دون ضبط رجال الصحيح المعلومين عند اهل الفن (يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع تحقق بقية الشروط المتقدمة فى حد الصحيح فهوالحسن لذاته) ناقش التلميذ بان الخفة غير منضبطة فلا يحصل بها التميز انتهى و يمكن دفعه بانه لما انضح انضباط مقابلها بما حررنا اتضح انضباطها ايضا و نقل السيوطى عن كل من الزركشى والمصنف قاعدة ضابطة فعن الاول ان الحسن من الحديث ما له منزلة بين منزلتى الصحيح والضعيف ومن طرقه ان يكون احد رواته مختلفا فيه و ثقه قوم و ضعفه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فإن خف الضبط الى آخره. **قلت**: لم يحصل بهذا تمييز الحسن لأن الخفة المذكورة غير منضبطة.

آخرون ولا يكون ضعف ما ضعف بـه مفسرا فإن كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث حديثا ضعيفا وعن الثانى ان الحسن هو الذى فى رواته مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم عليه بالضعف ولا يسلم عن الطعن فيحكم عليه بالصحة. وذكر العراقى فى شرح الفيته عن ابن الصلاح ان الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لايفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا فى انواع الصحيح لاندراجه فى انـواع مـا يحتج به انتهى وعن السخاوى انـه لا تفاوت بين الصحيح والحسن الا باشتراط تمام الضبط فى الصحيح وخفته فى الحسن (لالشىء خارج) يصير به حسنا لغيره (فهو الحسن) بشىء خارج (وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور) اى المجهول الحال (اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن) يعنى الحسن لذاته (مشارك للصحيح فى الاحتجاج به وان كان دونه ومشابـه له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض) فإن ما بين الصحيح والضعيف مرتبة نوعية متشعبة الى افراد كثيرة (وبكثرة طرقه يصحح) اى ينسب الى الصحة ويحكم عليه بها (وانما يحكم له) اى عليه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : نحو حديث المستور قال المصنف رحمه‌الله اذا لم يسم كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل وان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول والا فمستور.

قوله : لكثرة طرقه يصحح .

قال المصنف فى تقريره يشترط فى التابع ان يكون اقوى او مساويا حتى لوكان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بصحة.

(بالصحة عند تعدد الطرق) و تعتبر الكثرة والجمعية فى الطرق المنحطة اما عندالتساوى و الرجحان فمجيئه من آخر يكفى. و اما ما نقل من المصنف انه يشترط فى التابع ان يكون اقوى او مساوياً حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة فلعله اراد بالتابع التابع الفرد حتى يكون حسن الحسن لغيره بالأول الذى هوالحسن لذاته لا بوجه ثالث (لأن للصورة المجموعة قوة تجبر) من نصر ينصر اى تعوض و تصلح (القدر الذى قصر) بضم الصاد (به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح) و فى حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لأئمتنا الحنفية فإن المدار عندهم على قوة العلة لاعلى كثرتها كذا فى اتقان النظر (ومن ثم يطلق الصحة على الإسناد) الصواب على المروى بالإسناد (الذى يكون حسنا لذاته لو تفرد) و قوله (اذا تعدد) ظرف لقوله تطلق (و هذا) الذى تقدم ذكره من المحكوم عليه بالحسن هو مروى خفيف الضبط (حيث ينفرد الوصف) اى وصف الصحة والحسن من غير تفصيل و ان يتفرد ففيه من التفصيل ما اشار اليه بقوله (فإن جمعا) اى (الصحيح والحسن فى وصف واحد كقول الترمذى وغيره) كالبخارى فى غير صحيح على ما نقله السخاوى (حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد)

قلت : هذا معنى قوله و من ثم تطلق الصحة على الإسناد الذى يكون حسنا لذاته و لو انفرد فقوله كذاته احتراز ذكر و هوالذى يروى من وجه آخر حسن لغيره .

قوله: كقول الترمذى و غيره كيعقوب بن شيبة فإنه جمع بين الصحة والحسن والغرابة فى موضع و كأبى على الطوسى فإنه جمع بين الصحة و الحسن فى موضع من كتابه المسمى بالاحكام .

و المراد به ما هو اعم من المجتهد المطلق و غيره من ائمة الحديث ممن يبحث عن احوال الأسانيد كالترمذى و اضرابه منشأ تردد المجتهدين تردد النقاد العارفين بالجرح و التعديل فلا منافاة بين هذا و بين ما سيأتى فى محصل الجواب من نسبة التردد الى ائمة الحديث (فى حق الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها و هذا) التوجيه (حيث يحصل منه) اى من ذلك الناقل (التفرد بتلك الرواية) و عدم مشاركة الغير معه فيها (و عرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور و نفيه) و مبنى هذا الإشكال على الحكم بالتباين بين الحسن والصحيح و اما على القول بأعمية الحسن

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية . **قلت :** يرد على هذا ما اذا كان المنفرد قد جمع شرط الصحة عندهم و الله اعلم .

قوله : و عرف بهذا جواب من استشكل الجمع الى آخره . قال فى تقريره استشكل الجمع بين الصحة والحسن فأجيب بأنه بحسب اسنادين فأورد انه يقول حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه فأجيب بما ذكر ومنهم من اجاب بالترادف فى المعنى قيل يرد بأصل القسمة قيل ليس بشىء بل انه خلاف المتعارف و هذا هو الجواب عن قوله من وفق بأن الحسن فى اللفظ والصحة للسند لا ما قيل انه يدخل فيه الضعيف و الله اعلم .

والقول بأعمية الصحيح فلا اشكال (ومحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث فى حال ناقله) بأنه كان تام الضبط او ناقصه وهذا التردد انما حصل لهم من اختلاف فقال احوال الرجال فى حاله فجزم طائفة منهم بأنه كان تام الضبط وجزم آخرون بانه كان ناقصه فباختلاف النقال حصل للنقاد تردد (اقتضى للمجتهد) بعد البحث الشديد (ان لايصفه باحد الوصفين) لعدم الترجيح عنده (فيقال فيه حسن باعتبار وصفه) فمقتضى الأدب والتحاشى عن الكذب ان لا يجزم فيه بحكم بل يقال ان هذا المتن او السند حسن ان كان راويه متصفا بأوصافه الثابتة (عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم) وليس هذا من تقليد المجتهد بل هو من باب توقفه عن الحكم و تردده فيه عند تعارض الأدلة فقوله حسن صحيح (وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد وهى كلمة او) واعلم ان حذف الحرف العاطفة مع ذكر المعطوف مختص بالواو واو من بين الحروف العاطفة كذا افاده فى التسهيل فاما حذف الواو فهو قياس فى الأخبار المتعددة واما حذف او فهو كثير فى كلام فصيح ايضاً ومنه ما رواه مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام تصدق رجل من دىناره من درهمه من صاع بره من صاع تمره ومنه قوله ﷺ اللهم انى اتخذ عندك عهدا فاى مسلم آذيته شتمته لعنته جلدته الحديث ومنه ما رواه البخارى فى باب الصلوة فى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ويحصل الجواب الخ . **قلت** : قدمت انه يرد عليه ما اذا كان الراوى جامعا لشروط الصحة باتفاق او لم يرد واحد فيه والله اعلم . باعتبار اسنادين الى آخره يرد على هذا ما اذا كان كلا الإسنادين على شروط الصحيح ومن تتبع وجد صدق ما قلته فيها والله اعلم .

القميص من قول عمر رضی اللہ عنہ صلی رجل فی ازار و رداء فی ازار وقمیص فی ازار و قباء الی آخره (لأن حقه ان یقول حسن او صحیح و هذا کما حذف حرف العطف) ای الواو (من الذی یعد) مضارع مجهول من عدة ای من الذی یورد متعددا کالخبر المتعدد نحو زید قائم کاتب عاقل والمفعول المتعدد نحو اکلت خبزا لحما سمنا وفی نسخة من الذی بعده ای من القسم الثانی الذی یجیٔ بعد هذا (وعلی هذا فما قیل فیه حسن صحیح دون ما قیل فیه صحیح لأن الجزم اقوی من التردد وهذا حیث التفرد) ای هذا التوجیه متعین مکان تفرد الراوی ولا یتصور فیه التوجیه الثانی بخلاف الصورة الثانیة فإنها تتصور فیها وجوده (و الا ای اذا لم یحصل التفرد) بل تحقق تعدد السند (فاطلاق الوصفین معا علی الحدیث) الواحد (یکون باعتبار الإسنادین احدهما صحیح والآخر حسن وعلی هذا) التوجیه (فما قیل فیه حسن صحیح فوق ما قیل فیه صحیح فقط اذا کان فردا لأن کثرة الطرق تقوی) و ترقی الصحیح الی درجة الأصح و یمکن ان یوجه ایضا بأنه حسن باعتبار کل من الإسنادین وصحیح بالنسبة الی مجموعها و یمکن ان یکون من باب التردد فی انه صحیح او حسن (فان قیل قد صرح الترمذی بان شرط الحسن ان یروی من غیر وجه واحد فکیف یقول فی بعض الأحادیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه) وایضا لایستقیم ما ذکر فی التوجیه الأول من القول بأن هذا حیث التفرد (فالجواب ان الترمذی لم یعرف الحسن مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه) والباء متعلقة بقوله عرف لتضمین معنی الإتیان او زائدة (وقع فی کتابه وهو) ای وذلک النوع (ما یقول فیه حسن من غیر صفة اخری وذلک) ای بیانه (انه یقول فی بعض الأحادیث حسن وفی بعضها صحیح وفی بعضها غریب وفی بعضها حسن صحیح وفی بعضها حسن غریب وفی

بعضها صحيح غريب و فى بعضها حسن صحيح غريب و تعريفه انما
وقع على الأول فقط و عبارته ترشد الى ذلك حيث قال فى او اخركتابه
وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فانما اردنا به) اى بقولنا هذا (حسن) اما
صفة مشبهة او ماض او مصدر (واسناده) على الأولين فاعل و على الثالث
مضاف اليه (عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب)
و يجوز ان يكون مستوراً او سيئ الحفظ (و يروى من غير وجه) و قوله
(بنحو ذلك) بالجر نعت لغير و بالنصب حال اى لايكون راوى الطريق
الثانى متهماً بكذب ايضا (ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن) و
هذا التعريف يصدق على الحسن لغيره (فعرف بهذا انه انما عرف الذى
يقول فيه) اى فى حقه (حسن فقط) و اورد عليه ان هذا التعريف صادق
على الصحيح و اجيب بان المراد بقوله كل حديث حديث غير صحيح
و لهذا اقتصر على كون الراوى غيرمتهم بالكذب على ما يقتضيه تحقيق
العراقى (اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن) صحيح
(غريب فلم يعرج) فى القاموس عرج تعريجا اقام وحبس المطية على
المنزل يعنى لم يقم ناصاً (على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول
فيه صحيح فقط او غريب فقط فكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل
الفن و اقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط. اما لغموضه)
اى لخفائه و ذلك ان الترمذى احياناً يذكر الحديث و يضعف بعض رواته
ثم يقول حديث حسن فخشى ان يشكل على الناظر حسنه مع ضعف
رواته فعرفه و نبه ان حسنه لاعتضاده بغيره (و اما لأنه اصطلاح للترمذى
جديد) فى كتاب السنن و رجح الشارح هذا الوجه فقال (و لذلك قيده
بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابى) وهو ابو سليمان
احمد بن محمد يقال انه من ذرية زيد بن الخطاب اخى عمر بن الخطاب

رضی الله عنها فانه عرف الحسن لقوله هو ما عرف مخرجه و اشتهر رجاله قال و علیه مدار اکثر اهل الحدیث و احترز بقوله ما عرف مخرجه عن الحدیث المدلس و اورد علیه ابن دقیق العید بأنه یصدق علی الصحیح و اجیب بان الحسن عند الخطابی اعم من الصحیح فصدق علی الصحیح مطلوب قال القسطلانی و المراد بمعرفة مخرجه ان یکون الحدیث عن راوٍ قد اشتهر بروایة اهل بلدته کقتادة فی البصریین فان حدیث البصریین اذا جاء عن قتادة و نحوه کان مخرجه معروفا بخلافه عن غیره و المراد به الاتصال اذ المرسل و المعضل و المنقطع لغیبته بعض رجال ما لا یعلم مخرج الحدیث منها انتهی (و بهذا التقریر یندفع کثیر من الایرادات التی طال البحث عنها) منها الجمع بین الحسن والصحة مع تباینهما و منها الجمع بین الحسن والغرابة فی کلام الترمذی مع شرط التعدد فی الحسن و منها ان الترمذی لم افرد هذا النوع بالتعریف (ولم یسفر) من السفر اذا اضاء و اشرق ای لم ینکشف (وجه توجیهها و الحمدلله علی ما الهم و علم و زیادة راویهما) و فی نسخة رواتها (ای الحسن والصحیح مقبولة ما لم تقع منافیة لروایة من هو اوثق) من راویهما قیل الأولی ان یقول ولامسا و له فان الزیادة اذا کانت منافیة لروایة المساوی لا تقبل ایضا بل یتوقف فیها و اجیب بان المراد بالقبول کونها صالحة للاحتجاج و هی حینئذ کذلک و انما ینبغی الاجتهاد فی ابداء وجه الجمع او الترجیح بینهما و بین ما ینافیها ولا ینافی ما سبق حیث جعل حدیث المستور الذی یتوقف فیه من المردود فان التوقف هناك لعدم صلاحیته للاحتجاج ثم لایخفی ان مقتضی ما قدمناه من مخالفة الثقة الأوثق لا تقتضی طرح روایة ان یکون زیادة الثقة صحیحة او حسنة مطلقا و ان لم یعمل بها اذا کانت منافیة للأوثق و قوله (ممن لم یذکر تلك الزیادة)

بيان للموصول لأن و انما قيدنا القبول بعدم المنافاة (لأن الزيادة اما ان تكون لا تنافى فى بينها و بين رواية من لم يذكرها فهذه الزيادة تقبل مطلقا) سواء كان من لم يذكرها اوثق ممن ذكرها او اكثر عددا و غير ذلك من وجوه الترجيح او لا فيحكم على هذه الزيادة بما يقتضيه حال من زادها من الصحة والحسن (لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى يتفرد به عن شيخه غيره) تفسير للانفراد (و اما ان تكون منافية) لرواية من لم يذكرها (بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى) كأن يكون احدهما بالرفع او الوصل والأخرى بالوقف والانقطاع او احدهما قولية والأخرى فعلية مثل ما رواه ابو داود و الترمذى من حديث عبدالواحد بن زياد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه فإن الناس انما رووه من فعل النبى صلى الله عليه وسلم و انفرد عبدالواحد من بين ثقات اصحاب الأعمش بهذا اللفظ كذا فى التدريب (فهذه هى التى يقع الترجيح بينها و بين معارضها) اى بحسب الظاهر والا فعند تحقق الترجيح ليس بمعارض فيقبل الراجح (و يرد المرجوح) و ان لم يظهر وجه الترجيح يتوقف وقال الشعرانى انه يجعل احدهما على العزيمة والثانى على الرخصة (و اشتهر عن جمع من العلماء) من الفقهاء

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لأن الزيادة . هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع فى المتن هذا هو الظاهر من السوق فاعتبره المصنف تعليلا فهو اعم اما فى المتن. وكان اللايق بالتعليل ان يقول لأن المنافى لرواية من هو اوثق معارضة بأرجح لم يقبل والتى لم تناف بمنزلة حديث مستقل و يفهم منه ان ما نافى و ليس بأوثق انه مقدم .

والمحدثين (القول بقبول الزياده مطلقا من غير ذكر تفصيل) بين ما يخالف الأوثق و غيره (ولا يتاتى ذلك) الاطلاق و عدم التفصيل (على طريق المحدثين الذين يشترطون فى الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن غفل) اى ترك ذلك التفصيل ولم يقيد القبول بعدم منافاة الاوثق (منهم) اى المحدثين (مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ فى حد الحديث الصحيح و كذا فى حد الحسن) و يمكن ان يقال ان اغفالهم ذلك اعتمادا على ما سبق عنهم من اشتراط انتفاء الشذوذ فى الصحيح و الحسن و ان من قال بقبولها مطلقا لم يرد الإطلاق من جهة المنافاة و عدمها وقال النووى فى مقدمة شرح مسلم زيادة الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير و قيل ولا تقبل مطلقا و قيل لا تقبل ممن رواه ناقصاً و تقبل من غيره من الثقات انتهى و ذكر العراقى فيه اقوال ستة ولم يذكر القول بقبولها عند المنافاة و عدمها (و المنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبدالرحمن بن مهدى و يحيى القطان و احمد بن حنبل و يحيى بن معين) بفتح الميم (و على بن المدينى) بكسر الدال بعدها

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ولا ينافى ذلك الى آخره . **قال :** فى تقريره لأن المخالفة تصدق على زيادة لا تنافى فيها فلا يحسن الإطلاق وليس فى الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولى مالم يقع منافية . **قلت :** هذا زيادة فائدة وما فى الشرح غنى عن هذا . والله اعلم .

قوله : فى حد الصحيح و كذا الحسن فلا إعادة لأجل ذكر الحسن لأنه يكون اولى ان يشترط فى الصحيح .

ياء ساكنة منسوب الى المدينة المنورة على الصحيح فثبوت الياء فيه على خلاف القياس (والبخارى و ابى ذرعة الرازى و ابى حاتم والنسائى والدارقطنى و غيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية و غيرها) اى غير الزيادة المنافية من الابدال او الحديث المستقل المنافى (ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة و اعجب من ذلك العجب اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعى يدل على غير ذلك) اى مع ان كلامه المنصوص يفهم منه خلاف ما قاله كثير من الشافعية فلا يرد ما قيل ان منصوص كلام الشافعى ليس فيما فيه كلامهم فإن كلامهم فى العدل المعلوم ضبطه و كلام الشافعى فى العدل الذى لم يعلم ضبطه (فانه قال فى اثناء كلامه على ما يعتبر) اى يختبر به (حال الراوى) العدل (فى الضبط) وجوداً و عدماً (ما نصه و يكون) منصوب معطوف على ما قبله فى كلام الشافعى فإنه قال ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه و يكون اذا شرك الخ كذا ذكره اللقانى نقلا عن البقاعى اى و يعتبر بالراوى بأن يكون (اذا شرك احد من الحفاظ) الثابت ضبطهم و عدالتهم فى الرواية (لم يخالفه) جواب اذا اى لم يات بما ينافى روايته لا بنقصان ولا بزيادة ولا بإبدال امر آخر (فان خالفه فوجد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و اعجب من ذلك الى ان قال كونه اعجب لوجود نص امامهم فى ذلك قوله .

قوله : ليس هذا محل قول امامهم لأنه فيمن يختبر ظبطه وكلامهم فى الثقة و هو عندهم العدل الضابط فلا عجب والله اعلم .

حديث انقص) من رواية الحفاظ(١) (كان فى ذلك دليل على صحة مخرج حديثه) قوله مخرج بفتح فسكون ففتح و يطلق على الخروج و على المحل الذى خرج منه الحديث و هو الراوى والسند اى خروجه و ظهوره او سنده او ضبط راويه ففيه على الأخير حذف مضاف يعنى يحمل صنيعه هذا على انه اقتصر فى الرواية على تيقنه و ترك ما لم يجزم به احتياطا فى الرواية ولا يحمل ذلك على سوء حفظه ولا يساء اليه الظن باقدامه على الرواية من غير ضبطه اذ لا يجوز الطعن فى المسلم الا بدليل بل يحكم بضبطه و هذا فيمن لم يعرف بعدم الحفظ و اما من عرف به فنقصان حديثه من امارات نقصان حفظه (و متى خالف) الضمير فيه عائد الى الخلاف المفهوم من قوله فإن خالفه و قوله (ما وصفت) على بناء الماضى المعلوم للمتكلم يعنى ان لم يكن مخالفة لحديث الحافظ الضابط على الوجه الذى ذكرته بأن كانت بالزيادة اوالابدال (اضر ذلك) الخلاف (بحديثه) اذ الطعن فيه بعدم ضبطه اولى من الطعن فى الحافظ الضابط (انتهى) كلامه (٢) (و مقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدل على ان زيادة العدل) الذى لم يعلم ضبطه (عنده لا يلزم قبولها مطلقا) لعدم تفصيله بين زياداته و قوله مطلقا قيد للنفى (و انما تقبل) اى الزيادة فى جميع الصور حتى فى صورة المنافاة (من الحافظ) اى العدل الضابط اذا زادت روايته على رواية من دونه فالحصر بالإضافة الى من لم يعلم ضبطه ثم بين الشارح وجه دلالة كلامه على ما ذكره من انها لا تقبل من غير الحافظ بوجه يؤخذ منه قبولها من الحافظ فقال (فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف) الذى اردنا اختبار ضبطه (انقص من حديث

---

(١) فى الخطية: الحافظ بدل الحفاظ.

(٢) و فى الخطية (انتهى) كلام الشافعى.

من خالفه من جملة الحفاظ) ففيه الحكم بأنه انقص وهو يستلزم قبولها من الحافظ و توضيحه انه اذا وجد حديثان احدهما انقص من الآخر فيحتمل ان يكون الصواب مع من نقص فيكون زيادة من زاد من اوهامه و ان يكون الصواب مع من زاد فيكون نقص من نقص لعدم ضبطه الحديث بكماله و فى الصورة المذكورة حكم الإمام الشافعى ان حديث المخالف انقص فقد حكم ان حديث الحافظ الذى رواه بالزيادة على الصواب و يلزمه قبوله و عطف على قوله لمعتبر قوله (وجعل نقصان هذا الراوى العدل المخالف من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه) اى طلبه الأحرى والاحتياط فى الرواية والاقتصار على المحفوط (وجعل ما عدا ذلك) النقصان (مضرا بحديثه) اى حديث الراوى العدل المخالف (فدخل فيه الزيادة) كما دخل فيه الإبدال فاذا دل كلامه على عدم قبول زيادة العدل الغير المعلوم الضبط فى مقابلة الثقة فهم (١) منه ما فيه الكلام من ان الزيادة المنافية لا تقبل من الثقة فى مقابلة الأوثق (فلو كانت)

(١) فى الخطية: فهو مكان فهم.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وجعل نقصان هذا الراوى الى آخره . قد يقال لم لايجور ان يكون نقصانه عن الحافظ دليلا على نقصان حفظه .

قوله : و جعل ما عدا ذلك الى آخره . **قلت :** اذا حمل كلام الإمام على ما تحت فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقا الا على التفصيل المذكور و يتبادر من سوق الكلام فى قوله و زيادة رواية هنا ان المخالفة من الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة و الواقع ان المزاد مخالف والله اعلم .

الزيادة التى اطلق قبولها كثير من الشافعية (عنده مقبولة مطلقا) من غير تفصيل بين ما يخالف الأوثق وغيره ولم تكن مخالفة الثقة لمن هو اوثق منه مضرة لروايته (لم تكن مضرة لحديث صاحبها) الذى اريد اختبار ضبطه بعد ان علم عدالته ولم يعلم منه سوء حفظه وغيره من الأشياء الموجبة للجرح لكنها مضرة بحديث صاحبها كما نص عليه الشافعى رح فالزيادة عنده ليست بمقبولة مطلقا و بيان الملازمة ان سبب عدم قبول زيادة الثقة على زيادة الأوثق عند المنافاة انما هو استلزامه لرد رواية الأوثق فلو كان الشافعى مجوزاً لرد رواية الأوثق برواية الثقة لما جعل الزيادة من العدل الغير المعلوم الضبط على رواية الثقة مضرة لحديثه و امارة لعدم تحريه مع جواز ان تكون زيادته من ضبطه فى الواقع و يكون النقص من الثقة بسبب من الأسباب . لا يقال انما دل كلام الشافعى رح على عدم قبول زيادة العدل مطلقا ولو غير منافية فمقتضى القياس عليه ان تكون الزيادة من الثقة على الأوثق غير مقبولة ولو من غير منافاة لأنا نقول الزيادة من الراوى انفرد منه بها فالعدل قبل ان يعلم ضبطه لايقبل الزيادة اصلا بخلاف الثقة فى مقابلة الأوثق فإن زيادة الغير المنافية مقبولة كالحديث الذى تفرد به والله اعلم. (فان خولف) فى المتن او فى السند بالزيادة او بغيرها و قوله اى الراوى فى بعض النسخة و اراد به راوى الحسن والصحيح (بأرجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فإن خولف الى آخره الأولى فى المثال ان يكون بمتن خالف فيه الثقة غيره لأن هذا الأنواع من الشذوذ و نحوه انما هى واقعة بالذات على المتن لما فيه او فى طريقة ما يقتضيها والله اعلم .

و ان كان كل منهم دونه فى الحفظ والإتقان لأن تطرق الخطأ الى الواحد اكثر منه للجماعة كذا افاد بعض الشراح (او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ و مقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ (مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى و ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة) بفتح العين والسين (عن ابن عباس رضى الله عنه ان رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و لم يدع وارثا الا مولى هو) اى الرجل (اعتقه الحديث) و تمامه فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام له اعتقه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه وهذا لفظ ابى داؤد و اخرجه الترمذى و ابن ماجة مختصراً (و تابع ابن عيينة) مفعول (على وصله) و عدم ارساله (ابن جريج وغيره و خالفهم حماد بن زيد فرواه) مرسلا (عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه كما فى نسخة (فحماد بن زيد من اهل العدالة و الضبط و مع ذلك رجح ابوحاتم رواية من هو اكثر عدداً منه) ان قيل ان هذا يدل على ان ترجيح الوصل لكثرة العدد مع ان الوصل مقدم عندالمحققين مطلقا قال النووى فى مقدمة شرح مسلم اذا رواه بعض الثقات متصلا و بعضهم مرسلا و بعضهم مرفوعا و بعضهم موقوفاً فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين و قاله الفقهاء و اصحاب الأصول و صححه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: قال ابو حاتم الى آخره. **قلت**: هذا خلاف ما قدمه عن الشافعى لأن النقصان اضر بحديثه و لم يكن ذلك دليل تحريه و به عرف ان المراد ما قلته لا ما فهمه المصنف و الله اعلم.

الخطيب البغدادی ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لأنها زيادة ثقة و هی مقبولة و قيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين و قيل الحكم للأكثر و قيل للأحفظ انتهى كلام النووی قلت المختار عندالمصنف رح ان الحكم للرفع و الوصل اذا استوى الراويان او تقاربا فاما ان كان بينهما بعد فالعبرة للأقوى. قال الحافظ السيوطی فی شرح نظم الدرر قال الحافظ ابن حجر ههنا شیء يتعين التنبيه عليه وهو انهم شرطوا فی الصحيح ان لا يكون شاذا و فسروا الشذوذ بمخالفة الثقة الأوثق ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة و بنوا على ذلك ان من وصل او رفع معه زيادة علم فيقبلونه و هل يسمونه شاذا ام لا فلابد من بيان الفرق او الاعتراف بالتناقض و الحق ان هذه الزيادة لا تقبل دائما و من اطلق فلم يصب و انما تقبل اذا استووا فی الوصف ولم يتعرض من نقص لنفيها لفظا ولا معنى ولا ينافيه ما قاله(١) فی المقدمة فی الحديث الأول بعد المائة ان تعارض الرفع و الوقف لا اثر له لأن حكمه الرفع انتهى فإن التعارض يقتضی المساواة و هذا هو الذی يقتضيه صنيع البخاری رح فانه يرجح مرة الوصل و مرة الإرسال بحسب المرجح قال العراقی سئل البخاری عن حديث لا نكاح الا بولی و هو حديث اختلف فيه على ابی اسحاق السبيعی فرواه شعبة والثوری عنه عن ابی بردة عن النبی ﷺ مرسلا و رواه اسرائيل بن يونس فی آخرين عن جده ابی اسحاق عن ابی بردة عن ابی موسى الأشعری عن النبی ﷺ متصلا فحكم البخاری لمن وصله و قال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة و سفيان و هما جبلان فی الحفظ و الإتقان انتهى كلام العراقی فقد رجح البخاری هنا الوصل ولم يرجح لمجرد ان معه زيادة علم بل لمرجح و هو انه

(١) من قوله لفظا الى قوله ما قاله من نسخة خطية .

رواه يونس بن ابى اسحاق و ابناه اسراء يل و عيسى رواه عن ابى اسحاق موصولا ولا شك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لا سيما و اسراء يل قال فيه ابن مهدى انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد و اخرجه ابو داؤد موصولا فقط وقال الترمذى قد روى مرسلا و الاصح الوصل فالترمذى رجح الوصل هنا لمرجح وقد يرجح الإرسال فقد خرج حديث ان المشركين قالوا للنبى ﷺ انسب لنا ربك فنزل قل هو الله احد الحديث من رواية ابى بن كعب ثم خرجه عن ابى العالية عن النبى ﷺ وقال هذا اصح و اما ما رجح البخارى فيه الإرسال فهو ما رواه الثورى عن محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عن عبدالملك بن ابى بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه ابى بكر عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى ﷺ قال لأم سلمة ان شئت سبعت لك و رواه مالك عن عبدالله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو عن عبدالملك بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال مرسلا قال البخارى فى تاريخه الصواب قول مالك مع ارساله فرجح ههنا الإرسال بقرينته وقد خرج مسلم الموصول اولا و اتبعه المرسل وقال النووى الراجح عند مسلم وصله و اقتصر ابوداؤد على تخريج الموصول اقول و خلاف اكثرهم فى تقديم الوصل وغيره مبنى على الاختلاف فى ان زيادة الوصل والرفع هل هى زيادة منافية للارسال والوقف ام لا فمن رآها غير منافية قال بقبولها مطلقا ومن رآها منافية قال الحكم للأكثر او الأحفظ ومن رأى ان لها شبها بالزيادة المنافية لتحقق المنافاة صورة وشبها بالزيادة الغير المنافية لأن من ارسل و وقف لم ينف الوصل والرفع اختار مراعاة التشبيهين و حكم بقبولها من المساوى او المقارب للشبه الثانى و بعدم قبولها من غيرهما للشبه الأول وقد ذكر العراقى فى شرح الألفية من الزيادة ما لها شبهان وقال انه اخذها غير واحد والله تعالى اعلم.

(و عرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول) و ذلك لأن المراد من مرفوع خولف هو راوى الحسن والصحيح ولا يكون الا مقبولاً (مخالفا لمن هو اولى منه و هذا هو المعتمد فى تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح) و هذا هو المنقول عن الشافعى حيث قال ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة ما لا يروى غيره انما الشاذ ان يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وقال ابو يعلى الخليلى ان الشاذ هوالذى يشذ بذلك شيخه ثقة كان او غير ثقة فمن كان عن غير ثقة فمتروك و ما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هوالذى يتفرد به ثقة من الثقات فلم يشترط المخالفة و زاد الخليلى فلم يعتبر كونه ثقة ايضا قال ابن الصلاح وما قاله الشافعى فلا اشكال فيه و اما ما حكى عن غيره فيشكل بما يتفرد به الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهى عن بيع الولاء و هبته وقال مسلم بن الحجاج الزهرى نحو من تسعين حرفا يرويه عن النبى ﷺ لا يشاركه فيه احد اصلاً باسانيد جياد كذا افاده العراقى (و ان وقعت المخالفة) اى مخالفة العدل (مع ذى الضعف فالراجح يقال له المعروف و مقابله يقال له المنكر) و نقل عن المصنف انه اذا خالف الضعيف الأضعف فيقال للضعيف المعروف و للأضعف المنكر ايضا كذا ذكره اللقانى فى حاشيته (مثاله ما رواه ابن ابى حاتم من طريق

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : وعرف بهذا اى بين الشاذ والمنكر عموما و خصوصا من وجه الى آخره . **قلت :** يشترط فى العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منها و ليس المذكور هنا كذلك وما ذكره فى توجيهه ليس على حد ما عند القوم .

حبيب) تصغير حبيب (ابن حبيب) بفتح فكسر (و هو اخو حمزة بن حبيب الزيات) بتشديد التحتانية و كان يجلب الزيت من العراق الى حلوان كما جزم به الفاسى فى شرح الشاطبية (المقرئ) اسم فاعل من الإفعال وهو من القراء السبعة و من اتباع التابعين قرأ على جعفر الصادق رضي الله عنه باسناده المسمى بسلسلة الذهب عرض عليه تلميذ له ماء فى يوم حارفابى تورعا شربه قال انا لا آخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس (عن ابى اسحاق) اى السبيعى بفتح السين (عن العيزار) بفتح مهملة و سكون تحيتة وزاء فالف فراء (بن حريث) بالتصغير (عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة و حج البيت و صام و قرى) على وزن (١) رمى اى (اطعم الضيف دخل الجنة قال ابوحاتم هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن ابى اسحاق موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه و هو المعروف) وما رواه حبيب هو المنكر لأنه خالف فيه الضعيف الثقات فهذا التعليل مبنى على ما عرف من ضعف حبيب ضعفه ابوزرعة و ابن المبارك وغيرهما (عرف بهذا ان بين الشاذ و المنكر عموما و خصوصا من وجه) اى بحسب المفهوم و هو ان يعتبر فى كل من مفهومى الشيئن امر مشترك بينه و بين الآخر و شيئ يمتاز به عنه وقد نقل هذا الاصطلاح بعض الشراح عن الشرح المطالع للأبهرى ولكنه غير مشهور عند المتأخرين و لهذا انكر اللقانى على الشارح وقال انما بينهما التباين الكلى لاالعموم من وجه (لأن بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة و افتراقا فى ان الشاذ رواية ثقة) بالإضافة و فى نسخة راويه ثقة بالإسناد و لما كان الثقة كثيرا ما يطلق على العدل التام الضبط و كان الاقتصار عليه يوهم ان الشاذ يختص براوى الصحيح زاد قوله (او صدوق) و اراد به من له ضبط غير تام ليشمل

(١) فى الخطية زنة .

راوی الحسن ایضا و الا فالصدوق من الفاظ التعدیل التی لا یحتج بأهلها لعدم الإشعار بالضبط بل یکتب حدیثهم و یختبر (والمنکر روایة ضعیف وقد غفل عن التحقیق من سوی بینهما) قیل هو ابن الصلاح و من تبعه وکانه فهم التساوی من اطلاقهم کلا فی مقام الآخر مع ان الحق ان مبنی الاصطلاح علی الاستعمال الشائع الذائع و اما القلیل فیأول (وما تقدم ذکره من الفرد) وهو مجرور فی مزج الشرح مرفوع فی المتن (النسبی المقابل للفرد المطلق ان وجد بعد الظن کونه فردا قد وافقه) ای وافق راویه (غیره) من الرواة ولکن یشترط ان یکون ممن یصلح للاعتبار و یخرج حدیثه للاستشهاد و ان کان فیه نوع من الضعف کما جزم به العراقی و لعل المصنف رح ترك هذا الشرط لدلالة قوله و یستفاد منها التقویة علیه اذ المتناهی فی الضعف لایحصل به التقوی و اما ما ورد من اطلاقهم المتابعة علی مشارکة من لا یصلح للاعتبار کقول المصنف فی حدیث النیة وقد وردت لهم متابعات لا یعتبر بها و الظاهر انه علی طریق التجوز (فهو) ای ذلك الغیر (المتابع بکسر الموحدة) و فی بعض الحواشی

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله: وقد غفل من سوی بینهما الی آخره . **قلت:** قد اطلقوا فی غیر موضع النکارة علی روایة الثقة مخالفا لغیره من ذلك حدیث نوع الخاتم حیث قال ابو داؤد هذا حدیث منکر مع انه روایة راویه یحیی و هو ثقة احتج به اهل الصحیح وفی عبارة النبی ما یفید من هذا الحدیث بعینه انه یقابل المحفوظ والمعروف لیسا بنوعین حقیقیتین تحتهما افراد مخصوصة عندهم و انما هی الفاظ یستعمل فی الضعیف والله اعلم فجعلها المصنف انواعا فلم توافق ما وقع عندهم والله اعلم .

ولو قال وهو التابع و اسقط الميم كان انسب لمقابلته بالشاهد فان المتابع وصف الراوى والتابع لقب المروى اصطلاحاً انتهى اقول و لعل المصنف لاحظ ان كونه تابعاً انما هو بسبب الراوى و الا فهو متحد مع الأصل ذاتا سيما اذا كانت باللفظ والمعنى. و انما خص هذا البحث بالفرد النسبى مع انه يجرى فى الحديث الذى يظن انه فرد مطلق ايضا كما يدل عليه كلام العراقى و غيره لأن ظن كونه فرد نسبيا اقرب اليه من ظن كونه فرداً مطلقا و توضيحه ان هذا الكلام ليس فيما ثبت فرديته بل فيما يشك فى متابعته (١) فاذا وجدنا مثلا حديثا عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه فرأينا انه ربما لم يروه عن مالك الاالشافعى فسبرنا و اعتبرنا تتبع الطرق فاذا وجدنا آخر رواه عن مالك بالسند السابق تبين لنا خلاف ما توهمناه انه فرد نسبى و انه لم يروه عن مالك الا الشافعى فهذه هى المتابعة التامة و ان لم نجد من يروى عن مالك سوى الشافعى ينظر انه هل روى عن نافع عن غير مالك فان وجدنا فهى المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن كونه فردا نسبيا و ان لم نجد من يروى عن مالك سوى الشافعى ننظر انه هل روى عن نافع غير مالك. فإن وجدنا فهى المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن كونه فردا نسبيا و ان لم نجد ننظر انه هل رواه عن ابن عمر غير نافع فإن وجدنا فهى ايضا متابعة قاصرة الا انها دون التى قبلها و ان لم نجد (٢) ننظر انه هل رواه عن صلى الله عليه وسلم غير ابن عمر رضي الله عنه فإن وجد فهو الشاهد و ان لم يوجد تبين و تحقق انه فرد مطلق ثم ان اطلقت التابعة فهى المطلقه و ان قيدت

---

(١) فى الخطية فى فرديته، مكان متابعته.

(٢) من قوله و ان لم نجد من يروى الى قوله دون التى قبلها كل هذا من النسخة الخطية.

فهى المقيدة مثال الأولى ان يقال بعد ذكر الحديث تابعه فلان و مثال الثانية ان يقال تابعه فى كذا دونه كذا (والمتابعة على مراتب لانها ان حصلت للراوى) الذى ظن انفراده بالرواية عن شيخه (نفسه) بأن وجد له مشارك فى تلك الرواية عن شيخه (فهى التامة و ان حصلت لشيخه فمن فوقه فهى القاصرة) وقد يقال للتابع فى الناقصة شاهدا كما نبه عليه العراقى (و يستفاد منها) اى من المتابعة تامة كانت او قاصرة (التقوية) و يكون الاعتماد على ما قبله وقد يكون كل من المتابع والمتابع غير معتمد عليه فباجتماعها تحصل القوة (مثال المتابعة تامة) و قاصرة ما رواه الشافعى فى الأم) اسم كتاب له (عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه) و قوله (ان النبى صلى الله عليه وسلم) بيان لما بتقدير من او بدل عنه (قال الشهر تسع و عشرون) وهى مهملة فى قوة الجزئية والمقصود انه مختلف بحسب الايام فلا اعتداد بها الا عند الغيم و اما عند عدمه فانما المدار على الرؤية (فلا تصوموا حتى تروا الهلال) اى هلال رمضان قيل النهى عنه قبل الرؤية هو صوم عن رمضان او الصوم بنية الفرض او معناه لا يجب عليكم الصوم حتى تروه (ولا تفطروا حتى تروه) يعنى هلال شوال (١) (فان غم) بضم المعجمة و تشديد الميم و فى القاموس غم الهلال بالضم حال دونه غيم رقيق (عليكم فاكملوا العدة) اى عدد شعبان (ثلثين) يوما (فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم) من المحدثين منهم البيهقى كما افاده اللقانى عن شراح الألفية (ان الشافعى تفرد به عن مالك فعدوه فى غرائبه لأن اصحاب مالك رووه عنه) اى عن مالك (بهذا الإسناد) يعنى عن ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه (بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له بضم الدال و كسرها والأكثر فى روايتنا للبخارى بالضم فانكاره خطأ اى قدروا لإجل دخول رمضان

(١) فى الخطية الشوال بلام التعريف.

ثلثين يوما لشعبان و من قال فى معناه صفوه او قدروا الهلال تحت السحاب يرده ما سيأتى فى الشرح من رواية مسلم عن ابن عمر رضی الله عنه فان اغمی علیکم فاقدروا له ثلثين و كذا قول من قال اقدروا له منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع و عشرون او ثلثون و ان الخطاب خاص باهل هذا العلم مردود بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه و بعموم قوله صلی الله علیه وسلم صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته على انا لو سلمنا احتمال اللفظ لهذه المعانى يجب حمله على المعنى الأول اذ الأحاديث يفسر بعضها بعضا و يحتمل المحتمل منها على المتعين (لكن وجدنا للشافعى متابعاً وهو عبدالله بن مسلمة القعنبى) و هو شيخ البخارى (كذلك) اى مثل ما رواه الشافعى عن مالك (اخرجه البخارى عنه) اى عن عبدالله بن مسلمة (عن مالك عن ابن دينار) عن ابن عمر رضی الله عنه فيحتمل ان مالكا سمعه بالوجهين عن ابن دينار فحدث الشافعى و ابن مسلمة بوجه و غيرهما بوجه آخر (و هذه متابعة تامة و وجدنا له) اى للشافعى (ايضا متابعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد) هو شيخ ابن خزيمة بلا واسطة (عن ابيه محمد بن زيد) بن عبدالله بن عمر (عن جده عبدالله) بن الخطاب (بلفظ فاكملوا ثلثين) فقد شارك مع ابن دينار محمد بن زيد و هذه المتابعة بالنسبة الى ابن دينار متابعة تامة (و فى صحيح مسلم من رواية عبيدالله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضی الله عنه و اول سنده و نا ابن نمير عن ابيه عن عبيدالله (عن نافع عن عبدالله بن عمر رضی الله عنه بلفظ فإن) غم عليكم (فاقدروا ثلثين) ولما كان فى المتابعتين الأخيرتين تفاوت فى اللفظ نبه على انه لا يضر و قوله (ولا اقتصار فى هذه المتابعة) المذكورة تعريفها بحسب الاصطلاح (سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابى و

ان وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه فى اللفظ و المعنى او فى المعنى فقط فهو) اى فذلك المتن الآخر فهو (الشاهد و مثاله فى الحديث الذى قدمناه ما رواه النسائى من رواية محمد بن حنين) بضم الحاء المهملة و نونين بينهما تحتية (عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم) انه قال فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين و رواه مالك فى المؤطا عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا (فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه سواء فهذا) الشاهد (باللفظ و المعنى و اما) الشاهد (بالمعنى) فقط (فهو ما رواه البخارى من رواية محمد بن زياد) فقد رواه عن آدم عن شعبة عنه (عن ابى هريرة رضي الله عنه بلفظ فإن غم) باللفظ الأول و هى رواية ابن عساكر و فى رواه الحموى غبى بغين فموحدة فتحتية كفرح و فى اصل اليونانية من التفعيل منه للمفعول و فى رواية الكشميهنى اغمى من الإغماء (عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين و خص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابى ام لا والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك) اى اعم من ان يكون عن ذلك الصحابى ام لا فبينهما بالمعنيين عموم من وجه (وقد يطلق المتابعة) فيه مسامحة والمراد التابع (على الشاهد و بالعكس) اى يطلق الشاهد على التابع (والأمر فيه سهل) لاتصاف كل منهما بكونه شاهدا او تابعا لغة و ان تغايرا فى الاصطلاح (و اعلم ان تتبع الطرق من الجوامع) و هى الكتب التى رتبت ابوابها على ابواب الفقه كالكتب الستة او على حروف المعجم مثل جامع الأصول لابن الأثير او رتبت احاديثها على

حواشى قاسم بن قطلوبغا

ي - **قوله :** والشاهد ما حصل بالمعنى كذلك . قال المصنف اى سواء كان من رواية للصحابى ام لا. **قلت :** وهو ظاهر.

الكلمات التى فى اوائل الفاظ الحديث كما فعله السيوطى فى الجامع الصغير (والمسانيد) التى افرد فيها مسند كل صحابى وحده كمسند الإمام احمد (والأجزاء) و هى ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة مادة واحدة (لذلك الحديث الذى يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا) و كذا ليعلم هل له شاهد ام لا كما سبق و كما سيرشد اليه قوله بل هو هيئة التوصل اليها افاده بعض الشراح هو الاعتبار (و قول ابن الصلاح معرفة الاعتبار و المتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لها) اى للمتابعات والشواهد (و ليس كذلك بل هو) اى الاعتبار (هيئة التوصل) اى ملاحظة مخصوصة يتوصل بها (اليها) اى الى المتابعات والشواهد ووجه الإبهام انه ذكره مع اثنين احدهما قسيم الآخر فيتوهم منه كونه قسيماً لهما لكن قد يدفع بأن العطف يكفى فيه المغايرة ولا يشترط فيه كون المعطوف قسيما للمعطوف عليه كما يقال هذا البحث فى تعريف الكلمة والاسم و لعله عبر بقوله يوهم لهذا والله اعلم. (و جميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة) فيقدم الصحيح لذاته على الصحيح لغيره و هكذا و تقديمه بأن يحمل على ظاهره و يأول الثانى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و قول ابن الصلاح الى آخره . **قلت :** ما قال ابن الصلاح صحيح لأن هيئة التوصل الى الشيء عين الشيء و الله اعلم .

قوله : عند المعارضة قال المصنف يعنى اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره و حسن لذاته ولغيره قدم الذى لذاته على الذى لغيره .

قلت : لم يراعوا فى ترجيحاتهم هذا الاعتبار و يعرف هذا من صنع البيهقى فى الخلافيات والغزالى فى تحصين المآخذ والله اعلم .

بتاويل غير بعيد ولا بعكس و قدم ايضا (۱) و ان كان اعماله يستلزم الغاء الثانى لكن فيما اذا لم يعلم التاريخ و الا فيقدم المؤخر مطلقا (ثم المقبول) والمراد به ما يغلب على الظن صدق مخبره كما تقدم (ينقسم ايضا الى معمول به و غير معمول به لأنه ان سلم من المعارضة) و قوله (اى لم يأت خبر يضاده) تفسير لسلامة من المعارضة فهو المحكم سمى بذلك لإحكامه وصيانته من النسخ وغيره و يعمل به بلا شبهة (و امثلته كثيرة) لا تحصى نحو حديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور (و ان عورض فلا يخلوا ما ان يكون معارضه مقبولا مثله) قال التلميذ قال المصنف فى تقريره المراد اصل القبول لا التساوى فيه حتى يكون القوى ناسخا للأقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول انتهى فانما زاد قوله مثله لأن المقبول

(۱) فى الخطية يقدم بالمضارع .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لأنه ان مسلم من المعارضة اى لم يات خبرا آخر يضاده .

قلت : المعارضة مصدر والخبر الذى يضاده اسم فاعل ولا حاصل على هذا الاستعمال مع تيسر استعمال الحقيقة والله اعلم .

قوله : مقبولا مثله قال المصنف فى تقريره المراد اصل القبول لا التساوى فيه حتى يكون القوى ناسخا للأقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح لوجود اصل القبول . **قلت :** فى هذا مخالفة لما تقدم اعلاه من قوله تحصيل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة . قال قايل هذا امر وقع فى اثناء التقرير فلا يبحث فيه فقوله لا يخلوا اما ان يكون معارضه دونه فى القبول و ليس بمردود والله اعلم .

قد يطلق على ما يشمل رواية المستورا (و يكون مردويا فالثانى لا اثر له لأن القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف و ان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليها بغير تعسف) لأن التاويل البعيد يعد تحريفا (اولا فان امكن يتعين الجمع) ولايصار الى النسخ لأن فيه اخراج احد الحديثين مما يعمل به (فهو النوع المسمى مختلف الحديث) بكسر اللام اى نوع اختلف مدلول حديثه ثم ان الطيبى جعل الناسخ و المنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلة فى مختلف الحديث (ومثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى) اسم من الإعداء يقال اعداه الداء اعداءً اذا اصابه مثل ما بصاحب الداء (ولاطيرة) وهى التشاؤم بالفال (ولا هامة) تخفيف الميم من طير الليل وقيل هى البوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى لم يدرك ثاره تصيرهامة فتقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك ثاره طارت (ولاصفر) هوداء فى البطن يصفر الوجه وكانوا يزعمون فيه العدوى او المراد شهر صفر نفى الشوم او النهى عن التشائم به او النهى عن النسيء وكانوا يجعلون المحرم صفراً (ولاغول) بالضم احد الغيلان وهم جنس من الجن وكانت العرب تزعم انها تترا آى للناس فى الفلاة فتتلون صور شيء فتغولهم اى تضلهم عن الطريق فابطل النبى ﷺ زعمهم فى تلونها بالصور المختلفة و فى مختصر النهاية ان معنى لا غول اى لا يستطيع ان يضل احدا (مع حديث فر من المجزوم) و فى القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن فيفسد مزاج الأعضاء و هيأتها و ربما انتهى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: بغير تعسف قال لأن ما كان بتعسف فللخصم ان يرده و ينتقل الى ما بعده من المراتب.

الى تأكل الأعضاء و سقوطها من تقرح (فرارك من الأسد و كلاهما)
مجموع الفاظهما بعينها او بمرادفها (فى الصحيح) ففى صحيح مسلم عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا
هامة و فيها عن جابر رضى الله عنه مرفوعا لا عدوى ولا طيرة ولا غول و فى
صحيح البخارى فى باب الجذام من كتاب الطب بالسند عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر و فر من
المجذوم كما تفر من الأسد انتهى (و ظاهرهما التعارض و وجه الجمع بينهما
ان هذه الأمراض لا تعدى بطبعها لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض)
وقوله (بها) متعلق بالمريض (للصحيح) متعلق بمخالطة (سببا لاعدائه)
اى المريض (مرضه) الى الصحيح وعلى هذا فأكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم يحتمل
ان يكون لعلمه ان الله تعالى نزع منه التاثير (ثم قد يتخلف ذلك) الإعداء
(عن سببه كما فى غيره من الأسباب كذا جمع ابن الصلاح تبعا لغيره)
كمالك والشافعى قاله اللقانى و اختاره العراقى فى الألفية و قال فى شرحها
فقوله لا عدوى الحديث نفى لما كان يعتقده اهل الجاهلية من ان هذه
الامراض تعدى بطبعها و قوله فر من المجذوم بيان لما يخلقه الله تعالى
من الأسباب عندالمخالطة للمريض وقد يتخلف عن السبب و هذا مذهب
اهل السنة كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء
يروى بطبعه و انما هى اسباب انتهى (والأولى فى الجمع بينهما ان يقال
ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على عمومه) و انما كان هذا اولى لأن فيه ابقاء
الكلام على ظاهره الذى هوالعموم فيراد لا عدوى بالطبع ولا بالتسبب
العادى (وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدى شئ شيئا) ولابن الصلاح ان يأول
هذا ليحصل التوفيق بينه و بين ما تقدم من قوله و فر من المجذوم وما
اورده البخارى عنه صلى الله عليه وسلم لا يوردن ممرض على مصحح و يقول ان العدوى

المنفية على سبيل العموم هى العدوى بالطبع و اما من جهة التاثير العادى فهى متحققة بالنسبة الى نحو الجذام لمشاهدة التاثير فى الغالب ولهذا امر بالفرار منه بالنسبة الى نحو الطاعون ولهذا قال ﷺ و اذا وقع بأرض و انتم بها فلا تخرجون فرارا منه اذ لو كان فيه تاثير عادى لم يكن الخروج من محله ممنوعا اذ الاحتراز عن التهلكة ماذون فيه شرعا فعلم ان ما يشاهد فيه من التاثير ليس الا توهما نشأ من وقوع مرض مماثلا لمرض سابق اتفاقا و لو سلم ان لـه تاثيرا فهو تاثير ضعيف لأ يلتفت اليه الا المتعلق بالأسباب الضعيفة و للخصم ان يقول يجوز ان يكون ما شاهد من التاثير فى مخالطة المجذوم مـن هـذا القبيل والله اعلم . وقد صح قوله ﷺ لمن عارضه اى للأعرابى الذى راجعه للاستكشاف عن امر خفى عليه والا فرد قول الشارع ﷺ (كفر بـان البعير الأجرب يكون فى الإبـل الصحيحة فيخالطها فتجرب) من باب علم اى تصير الإبل كلها جرباء و عند مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الرمل كانها الظباء فيجىء البعير الأجـرب فيدخـل فيها فيجربها كلها قـال فمن اعـدى الأول (حيث رد ﷺ بقولـه) اى بقول اعـرابى اى جعل ﷺ الأعرابى محجوجا بعين كلامه حيت قال (فمن اعـدى الأول) اى لو كان المريض الثانى لم يكن مرضه الا بأن المريض الأول اعدى مرضه اليه فمن الذى اعـدى المرض الأول الى المـريض الأول (يعنى ان الله ابتدأ ذلك المرض فى الثانى) من غير تاثير امر آخر (كما ابتدأ فى الأول وما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع) اى وسائل العقائد الباطلة (لئلا) اى فأمر بـه لئلا (يتفق للشخص الذى يخالطه المجذوم شيء) فاعل يتفق (من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج) اى الإثم (فامر بتجنبه حسما

للعادة) و اما ما رواه مسلم عن الشريد بن سويد قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه رسول‌الله ﷺ ارجع فقد بايعناك فيحتمل انه كان ايضا لمراعاة عقائد الإسلام (والله اعلم وقد صنف فى هذا النوع الإمام الشافعى رح كتاب اختلاف الحديث لكن لم يقصد استيعابه ولذا لم يفرده) بالتالف وجعله جزء من الأم و انما قصد التنبيه على بيان كيفية الجمع (وقد صنف فيه بعده) ابو محمد سعيد بن (قتيبة) و قتيبة هذا هو قتيبة بن سعيد شيخ الشيخين (والطحاوى) امام جليل من علمائنا الحنفية و اسم كتابه مشكل الأخبار و معانى الآثار (وغيرهما) من السلف فقد كانوا يجتهدون فى الجمع والتوفيق ويتحاشون عن الغاء حديث صحيح و اخراجه عن العمل حتى كان الإمام ابو بكر بن خزيمة على ما نقله العراقى يقول لا اعرف حديثين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتنى به لأولف بينهما (و ان لم يمكن الجمع) بغير تعسف (فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ اولا) حرف الترديد من المتن و اما اداة النفى هنا و الواو فى قوله و ثبت المتأخر فمن الشرح كما رأيت فى نسخة قديمة صحيحة عليها خط المؤلف (فإن عرف) التاريخ اى زمان ورود الحديث بالتعيين (و ثبت) الواو للعطف (المتأخر) يعنى من حيث انه متأخر (به) اى بالتاريخ (او بأصرح منه) اى من التاريخ كنصه ﷺ على النسخ و كلمة او لمنع الخلو (فهو) اى المتأخر (الناسخ و الآخر) بفتح الخاء (المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعى)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : والنسخ دفع تعلق حكم شرعى بدليل شرعى متأخر عنه .
قلت : نظر البيضاوى فى هذا التعريف فإن الحارث ضد السابق وليس رفع الحارث السابق بأولى مثل دفع السابق للحارث و هذا احد الوجود التى رد القاضى بها هذا التعريف والله اعلم .

عن المكلف (بدليل شرعى متأخر عنه) و انما قال تعالى حكم لأن نفس الحكم قديم لا يرتفع اذ المراد به خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء و قوله شرعى خرج بـه المباح بحكم الأصل فانـه ليس بحكم شرعى ولا يقال ان اباحة الأشياء علم بالشرع لأن التحقيق ان آية خلق لكم مـا فى الأرض جميعاً انمـا دلت على الاباحة الأصلية و قولـه بدليل شرعى متأخر احتراز عن الاستثناء ونحوه مما هـو متصل (والناسخ) اصطلاحا (ما دل على الرفـع المذكور و تسميته ناسخا مجاز) مـن باب نسبة الشيء الى آلته و هـذا بالنسبة الى المعنى اللغوى والا فهو حقيقة عرفية (لأن الناسخ فى الحقيقة هو الله تعالى و يعرف النسخ بأمور اصرحها ما ورد) اى اصرح تلك الأمـور و رود النسخ اى كون الناسخ ناسخا (فى النص كحديث بريـدة) مصغرا فى صحيح مسلم (كنت نهيتكم عـن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة) و زاد الحاكم و ترقق القلب و تدمع العين كما فى فتح البارى و منها اى و من النواسخ ما يجـزم) فيه (الصحابى بأنه متأخر كقول جابر رضي الله عنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن) اى بعضهم كأبى داؤد والنسائى ولم نجده فى سنن الترمـذى ولا (ابن ماجـة ومنها ما يعرف بالتاريـخ) و هـو كثير كحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم و هو صائم اخرجه الشيخان و ابو داود والترمذى فقد بين الشافعى انـه ناسخ للحديث الذى اخرجه ابو داود عن شداد بن اوس وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم و المحجوم فإنه وقع فى بعض طرقه ان ذلك كان زمن الفتح نص عليه العراقى و حـديث ابن عباس رضي الله عنه كان فى سنة عشر و لكن قد روى رافع بن خديج كما اخرجه الترمذى و ثوبان كما اخرجه ابوداود مثل ما رواه شـداد رضي الله عنه فلا نسلم النسخ الا اذا ثبت تأخر حديث ابن

عباس رضی اللہ عنہ عن الكل و لعل الإمام احمد بن حنبل لم يوافق الشافعی فی النسخ لهذا و يحتمل انه رأى ان لا منافاة بين حديث ابن عباس رضی اللہ عنہ و بين ما رواه شداد و غيره اذ لم يرد انه صلی اللہ علیہ وسلم اخبر ببقاء صومه بعد الحجامة فيحتمل انه اقدم على الحجامة مع كونها مفطرة للضرورة والله اعلم.

(و ليس منها) اى من النواسخ (ما يرويه الصحابى المتأخر الإسلام معارضا للمتقدم عليه) اسلاما (لاحتمال ان يكون سمعه من صحابى اخر اقدم من المتقدم المذكور فأرسله لكن ان وقع التصريح) من ذلك المتأخر (بسماعه له من النبى صلی اللہ علیہ وسلم يتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون المتأخر لم يحتمل من النبى صلی اللہ علیہ وسلم شيئا قبل اسلامه) و بشرط ان يكون المتقدم مات قبل اسلام المتأخر او ثبت عدم لقائه للنبى صلی اللہ علیہ وسلم بعد اسلام المتأخر و الا فيجوز ان يكون سماع المتأخر اسلاما متقدما على سماع المتقدم فلا يتعين كونه ناسخا وكان الشارح تركه لوضوح اعتباره (واما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك) اى تحقق الناسخ (فهو مما يعرف به النسخ ايضا) كحديث رواه ابو داود والترمذى و ابن ماجة مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه فهو حديث منسوخ دل الإجماع على تركه قاله النووى فى شرح مسلم و فيه ان ابن حزم خالف ذلك اللهم الا ان يقال خلافه لشذوذه لا يقدح فى الإجماع و مع الإجماع قد ثبت الناسخ كما عندالترمذى عن جابر رضی اللہ عنہ عن النبى صلی اللہ علیہ وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان شرب فى الرابعة فاقتلوه ثم اتى النبى صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فضربه و لم يقتله كذا ذكره العراقى فى شرح الالفية (١) و بسط السيوطى الكلام فيه فى حاشية الترمذى و وافق ابن حزم (و ان لم يعرف التاريخ فلا يخلوا ما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر

---

(١) فى الخطية: الفيته.

بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن) ككونه يدل على الحظر والآخر على الإباحة وكون احدهما فعلا والآخر قولاً فيقدم القول على الفعل وكونه مما عمل به الخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم وكونه لايحتاج الى تقدير (او بالإسناد) ككثرة الرواة وكون احد الراويين اتقن و احفظ وكونه متفقا على عدالته وكونه بالغاحين التحمل وكون احدهما سماعا او عرضا والآخر كتابة او وجادة او مناولة وكونه صاحب القصة وكونه احسن سياقا لحديثه وكونه لفظه دالا على الاتصال كسمعت و حدثنا وكونه مشافها لشيخه وكونه صاحب كتاب يرجع اليه وكون مخرجه اتقن من مخرج الآخر (او لا فإن امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا) **فاعدة** اعلم ان هذا الكلام يدل على ان الخبرين المقبولين قد يكون احدهما راجحا والآخر مرجوحاً وقد لا يظهر وجه الترجيح بينهما فيتوقف وقد مر انه اذا خولف بأرجح منه فهو الشاذ والشاذ من المردود وسيجئ انه اذا وقع الخلاف بالإبدال فى المتن او السند ولا مرجح فهو المضطرب والمضطرب من المردود و هذا اشكال قوى لم نجده فى كلام القدماء وقال بعض المحققين من اقران مشائخنا انه ظهرلى بعد التأمل التام فى الأمثلة ان تقيد المخالفة فى الشذوذ والاضطراب بالمخالفة فى متن واحد و تقيد الأخرى بالتعدد. والفرق ان المدار فى القبول والرد على غلبة الظن بكون المروى من كلام النبوة و عدمه فاذا اختلف المتنان احتمل نسخ احدهما و التخصيص بأمر لم يظهر فيترجح كونهما من كلام النبى ﷺ

حواشى قاسم بن قطلو بغا

قوله : او بالإسناد قد يقال هذا مما لا معنى له لأنه ركن المعارضة تساوى الحجتين فى الثبوت فإذا كان احد السببين ارجح لم يتحق المعارضة.

اما اذا اتحد المتن و تعذر الجمع والترجيح فتعين كون احدهما بلا تعين خطأ فبقيا لا يعل بأحد منهما (فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب الجمع يقدم ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين) الإقدام عليه لإمكانه . و اختلف عبارات علمائنا الحنفية و فى التوضيح (١) تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع و مقتضى اصول سرخسى تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ و فى التحرير لابن الهمام النسخ ثم الترجيح ثم الجمع وقد تقدم الجمع بقولهم (٢) الاعمال اولى من الإهمال (ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر) اى الى المعتبر بكسر الباء (فى الحالة الراهنة) اى الحاضرة (مع احتمال ان يظهر لغيره) او له فيما بعده (ما خفى عليه ثم المردود) من حيث انه مردود (و موجب الرد) بفتح الجيم اسم مفعول اى ما يوجب الرد و يقتضيه و هو حرمة العمل به يعنى ان اتصاف الخبر بكونه مردودا و حكمه المترتب عليه كل منهما (اما ان يكون لسقط) باللام و فى نسخة بالباء و فى القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام واالمعنى لسقوط ساقط ففيه حذف المضاف والتجريد فى

(١) فى الخطية: ففى التوضيح.
(٢) فى الخطية: لقولهم باللام و يقدم بالتذكير .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فصار الى آخره مقتضى النظر طلب التاريخ اولا لينتفى المعارضة ان وجد و الا فيتحقق للجهد بالتاريخ .

قوله : ثم المردود الى آخره يقال على هذا ان الشرح غيرلمعنى الأصل.

المضاف اليه (من اسناد او طعن فى راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون الطعن لأمر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه فالسقط) اى الساقط (اما ان يكون) سقوطه ملحوظا بكونه (من مبادى السند من تصرف مصنف) كالإمام البخارى مثلا و قيد المصنف للغالب لا لإخراج المذكورة (او من آخره اى الاسناد) اراد به السند بقرينة السياق (بعد التابعى) او ملحوظا بأمر (غير ذلك فالاول المعلق) لان سقوط الراوى مانع من اتصال الحديث كما ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالأرض و تعليق الطلاق مانع من الاتصال بين الزوجين (سواء كان الساقط واحدا او اكثر) و فى بعض النسخ اى على التوالى ثم ان كلامه شامل لما كان بصيغة الجزم او لا وهو اختيار المتأخرين خلافا لابن الصلاح فالتعليق عنده ما هو بصيغة الجزم فقط كما فى ألفية العراق (بينه) اى بين المعلق (و بين المعضل الآتى ذكره عموم و خصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه ما سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق) و هو ما يكون الساقط فيه اثنان فصاعدا من مبدأ السند و فى التدريب قال شيخنا الامام الشمنى خص التبريزى المنقطع والمعضل بما ليس فى اول الإسناد فبين المعضل والمعلق تباين (ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف المصنف من مبادى السند يفترق المعضل منه اذ هو) اى المعضل (اعم من ذلك) اى من ان يكون فى اول السند او لا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن حيث تقييد المطلق الى آخره . **قلت :** لايقع الافتراق بهذا و انما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما فى الصورة التى اختلف فيها و نحوها والله اعلم .

فيصدق المعضل دون المعلق فيما اذا كان الساقط فيه اكثر من واحد من اثناء السند و بالعكس فيما اذا كان الساقط من مبدأ السند واحد فقط و لم يتعرض هنا لبيان هذا العكس لظهوره من تعريف المعضل بعد قوله سواء كان الساقط واحدا او اكثر (ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند و يقال مثلا قال رسول الله ﷺ و منها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي و الصحابي معا) و اما اذا ذكر التابعي فقط فمقتضى متن الألفية ان يطلق عليه المعلق من جهة و المرسل من جهة حيث قال المرسل مرفوع تابع و لذا قال السخاوی فی الشرح بعد ذكر هذا التعريف و نقل الحاكم تقييدهم له يعنى المرسل باتصال السند الى التابعي انتهى فعلى ما ذكر التابعي فقط يصدق المعلق دون المرسل (و منها ان يحذف) على بناء الفاعل (من حدثه ويضيفه الى من فوقه فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا ام لا والصحيح فی هذا التفصيل فإن عرف بالنص) من امام من ائمة الحديث (او الاستقراء) التام (ان فاعل ذلك مدلس) يروى عمن لقيه ما لم يسمعه منه بلفظ يوهم السماع كعن (قضى به) اى بأنه تدليس (و إلا فتعليق) و فيه انه يصدق تعريف التعليق على بعض افراد التدليس فإن قيل بالتباين بينهما يقيد الساقط فی تعريف التعليق بما لا يكون خفيا و ان قيل بالعموم من وجه بينهما فلا حاجة الى شيء .

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله : فی هذا اى فی محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا .

قوله : بالنص اى نص امام من ايمة الحديث .

تنبيه : اعلم ان هذا الكلام يقتضى ان اسقاط الراوى شيخه و روايته عن شيخ شيخه الذى لقيه غير موجب للتدليس الا اذا عرف من طريق آخر أنه مدلس و سيجيء ان التدليس هو الاسقاط مع التلاق مطلقا و هذا يقتضى ان يحكم عليه بالتدليس بمجرد الاسقاط من غير توقف على امر آخر و ايضا يقتضى أن يكون الإمام البخارى بروايته عن شيخ شيخه الذى لقيه مدلساً.

و الجواب : ان التدليس فيما سيأتى مقيد بإيهام السماع فإذا روى فى غير محل السماع بلفظ لم يكن يذكره الا فى السماع فقد اوهم السماع فاما اذا ذكر لفظا كان يوسع فيه باستعماله فى السماع و غيره فلا يحكم عليه بالتدليس به و تعليقات البخارى ليست بموهمة للسماع فإنه ذكرها بلفظة قال وكان رأيه فيها ما اختاره الخطيب وهو انه لا يحمل لفظ قال على السماع الا فيمن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فى السماع فاما من لم يعرف من عادته ذلك فالأمر فيه على الاحتمال فلا يحكم بالتدليس و هذا ما ذكره المصنف فى مقدمة فتح البارى و به جزم الإمام احمد كما صرح به النووى وذهب ابن الصلاح ومن تبعه الى ان حكم قال حكم عن فلا يتوقف الحكم بالتدليس على من روى عمن سمعه ما لم يسمعه منه على معرفة استعماله والتزامه و هذا كما ذكره العراقى والشارح ايضا ذكرها فيما بعد على نسق واحد (و انما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف) لعدم معرفة ذاته (وقد يحكم بصحته) اى التعليق (ان عرف) المحذوف (بان يجئ مسمى من وجه آخر) يعنى بعد معرفة ذات المحذوف يحكم تارة بالصحة و ذلك فيما يوجد فيه شرط الصحة (فإن قال) راوى المعلق (جميع من احذفه ثقات جاءت) اى حصلت (مسئلة التعديل) بالرفع وفى نسخة بالنصب اى

كانت المسئلة مسئلة التعديل (على الإبهام و عند الجمهور لا يقبل حتى يسمى) قال العراقى لا يكتفى فى التوثيق بالتعديل على الإبهام كما ذكره الخطيب ابوبكر والصيرفى و ابونصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم و حكى ابن الصباغ فى العدة عن ابى حنيفه انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل و اولى بالقبول و الصحيح الأول لانه ان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسمية ريبة توقع ترددا فى القلب والقول الثالث انه ان كان القائل عالما اجزء ذلك فى حق من قلده فان الشافعى مثلا اذا قال حدثنى الثقة فإنه لم يقصد بذلك الاحتجاج على غيره وانما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده انتهى و سيجيء فى بيان جهالة الراوى وما قيل انهم كيف يقدمون الجرح الموهوم على التعديل الصريح فأجيب عنه بأن نفس هذا التعديل موهم للجرح ولا يخفى بعده ومقتضى النظر التفصيل فإن علم من حال الراوى اطلاق الثقة على المختلف فى توثيقه لا يكتفى بتعديله و الا يكتفى به والله اعلم. (لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى) استدراك مما فهم مما قبل وهو ان المعلق مردود ما لم يعلم حال المحذوف اى و لكن تعاليق البخارى ليست كذلك مطلقا بل فيها تفصيل (فما اتى فيه بالجزم) اى فالتعليق الذى اتى البخارى فيه بلفظ الجزم نحو قال و روى و زاد و نحوها ما دل على جزمه (على انه ثبت اسناده عنده) اى عند

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : حتى يسمى لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكره يعلم حاله . **قلت :** و ليس هذا بشيء لأنه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح والله اعلم ،

صاحب ذلك الكتاب و هذا لا ينافى ما تقدم من عدم قبول التعديل على الإبهام كما ظن الشارح على القارى (و انما حذف لغرض من الأغراض) كالاحتراز عن التكرار او لعدم شرطه (وما اتى فيه بغير لفظ الجزم) نحو يروى و يذكر و يقال ففيه مقال) اى نوع من الضعف كذا قيل لكن قال العراقى فى شرح الألفية ان ما هو بصيغة الجزم مقطوع الصحة وما لا فهو يحتملها و غيرها و مع ذلك فايراده فى الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى وقال فى فتح البارى فى كتاب الصلوٰة فى باب الرجل يأتم بالإمام و يأتم الناس بالماموم و يذكر عن النبى ﷺ ايتموابى وليأتم بكم من بعدكم ما نصه الحديث اخرجه مسلم من رواية ابى نضرة قيل و انما ذكره البخارى بصيغة التمريض لأن ابا نضرة ليس على شرطه لضعفه فيه و هذا عندى ليس بصواب لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه فى صحيحه انه ليس بصالح للاحتجاج والحق ان هذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد يستعمله فى الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا فى الصحيح انتهى فالصواب ان يفسر قوله ففيه مقال بأن فيه مساغ المقال و جريان البحث و اعمال الرايء و ان فيه اختلافاً فقيل هو مقطوع غير الصحة و قيل هو غير مقطوع الصحة (وقد اوضحت امثلة ذلك فى النكت) بضم النون و فتح الكاف آخره فوقية اسم كتاب للمصنف فى الأبحاث (على) مقدمة (ابن الصلاح و الثانى وهو ما سقط من آخره من) بفتح الميم (بعد التابعى) و تقيد من قبد الساقط هنا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: لغرض كما يكون الراوى ليس على شرطه و ان كان مقبولا و نحو ذلك.

بالصحابي فى غير محله لأن عدم الاحتجاج به عند بعضهم انما هو لاحتمال ان يكون الساقط غير صحابي (هو المرسل و صورته ان يقول التابعى سواء كان كبيرا) كابن المسيب (او صغيرا) لم يلق الا قليلا من الصحابة كالزهرى (قال رسول الله ﷺ كذا و فعل كذا او فعل بحضرته كذا و نحو ذلك) و منهم من قيده بالتابعى الكبير و القول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فأكثر من اى موضع كان قاله العراقى ولم يتعرض لمرسل الصحابي لأنه من المقبول (و انما ذكر فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف) من جهل ذاته(١) (لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا و على الثانى يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة و على الثانى يحتمل ان يكون حمل عن صحابي و يحتمل ان يكون حمل عن تابعى آخر) و على الأول ايضا يحتملها لكن المراد بيان سبب ذكره فى المردود و على الأول ظهرت المردودية فلا حاجة الى بيان الاحتمالات وعلى الثانى فيعود الفاء مزيدة (الاحتمال السابق ويتعدد الاحتمال اما بالتجويز العقلى فالى ما لا نهاية له) اى لا ضابطة له و الافعدد التابعين متناه فى نفس الأمر

---

(١) فى الخطية بسبب جهل ذاته .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : بالتجويز العقلى فإلى مالا اى يجوز بين التابعى والتى من لا يتناهى فى الوجود الخارجى بذكر النبى ﷺ .

(و اما بالاستقراء فالى ستة او سبعة) اوهنا للشك لان السند الذى كثر فيه التابعون بالنسبة الى جميع ما عداه فيه ستة من التابعين جزما و اما السابع فيه فقد اختلف فى صحبته وهى امرأة ابى ايوب الانصارى عن ابى ايوب الأنصارى قاله البقاعى (وهو) اى هذا العدد (اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعى انه لا يرسل الا عن ثقة) باخباره او بالتتبع فى حاله (فذهب جمهور المحدثين الى التوقف) وعدم القبول فهو مردود بالتفسير المتقدم عند ذكر قوله و فيها المقبول و المردود (لبقاء الاحتمال) اى احتمال كون المحذوف غير ثقة عند غيره وهذا ان كان بإخباره و اما اذا كان بالتتبع فاحتمال(١) جواز ان يكون هذا الارسال على غير عادته (و هو) اى كون المرسل مردودا (احد قولى احمد) و اقتصر عليه ابن الأثير فى مقدمة جامع الأصول (و ثانيهما) و اقتصر عليه النووى فى مقدمة شرح مسلم (وهو قول المالكيين والكوفيين) ابى حنيفة واصحابه و غيرهم (يقبل مطلقا) سواء اعتضد بطريق آخر ام لا و هذا

(١) فى الخطية: فالاحتمال بالتعريف .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فإلى ستة او سبعة قال او ههنا للشك لأن السند الذى ورد فيه سبعة انفس اختلف فى أحدهم هل هو صحابى او تابعى فإن ثبت صحبته فإن التابعين ستة و الا سبعة و الله اعلم . **قلت :** يقبل مطلقا كان الاولى ترك قوله او تأخير قول المالكيين و الكوفيين عن قول الشافعى لئلا توهم الإطلاق انه سواء عرف من عادته ما ذكر او لا فيخالف ما عند الكوفيين و المالكيين و الله اعلم .

الكلام كله فى مرسل التابعى و اما مرسل القرن الثالث ففى التوضيح انه يقبل عندنا و عند مالك لأن كلامنا فى ارسال من لوا سند لا يظن بـه الكذب فلأن لا يظن بـه الكذب على رسول الله ﷺ اولى و مرسل من دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا و يرد عند البعض انتهى و هذا يدل ان قول مالك كقول ابى‌حنيفة فى مرسل القرن الثالث ايضا و يؤيده اختيار ابن الحاجب فى مختصر الأصول تعميم قبول المرسل الذى فسره بقول غير الصحابى قال رسول‌الله ﷺ و نص الشارح فى النكت على تخصيص قول مالك و احمد فى رواية بمرسل التابعى قال السخاوى ثم اختلفوا فى تقديم المسند على المرمل فالذى ذهب اليه احمد و اكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوى تقديم المسند انتهى و فى اصول البزدوى المرسل فوق المسند انتهى و وجه بأن من اسند فقد احالك على اسناده ومن ارسل فقد قطع لك بصحته (وقال الشافعى يقبل ان اعتضد بمجيئه) اى بمجئ لفظه او معناه (من وجه آخر يباين الطرق الاولى) بان يكون رجالها مختلفة و فى نسخة الأول (مسندا كان او مرسلاً) و سواء كان صحيحاً او حسناً او ضعيفاً وذلك ان اعتضد بعمل بعض الصحابة او بقوله او بفتوى اهل العلم كذا نقله العراقى عن الشافعى ايضا و انما شرط ذلك (ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة فى نفس الأمر) ثم ان هذا الترجيح عند كون الطريق الثانى مسندا ظاهر واما اذا كان مرسلاً فلأن المرسل انما توقف فيه الجمهور مع ان المعتاد فى العدل انه اذا وضح له الأمر طوى الإسناد و جزم و اذا لم يتضح له نسبه الى الغير ليحمله ما حمله لاحتمال ان يكون الساقط ثقة عنده فقط لا فى نفس الأمر فاذا وقع الإرسال من عدلين قوى احتمال كون الساقط ثقة فى الواقع فإن تطرق الخطأ الى ظن الواحد اكثر من تطرقه الى ظن اكثر قال العراقى فإن قيل اذا جاء مسندا من وجه آخر لا حاجة

حينئذ الى المرسل الجواب انه بالمسند تتبين حجية المرسل و صارا دليلين فيرجح بهما عند معارضة دليل واحد انتهى و ايضا قد يكون المسند ضعيفا فتحصل التقوية بمجموعهما قال العراقي فى بحث الحسن ليس كل ضعف فى الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يختلف فمنه ضعيف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فإذا ورد من وجه آخر عرفنا انه مما حفظه ولم يختل فيه ضبطه و كذلك اذا كان ضعفه من حيث الإرسال ومن ذلك ما لا يزول بنحو ذلك كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهماً بالكذب انتهى (و نقل ابوبكر الرازى من الحنفية) صاحب شرعة الإسلام (و ابوالوليد الباجى) بموحدة وجيم (من المالكية ان الراوى اذا كان) معلوماً بكونه (يرسل عن الثقات) تارة (وغيرهم) تارة (لا يقبل مرسله) بفتح السين (اتفاقا) و اما اذا لم يعلم حاله فكذلك لا يقبل اتفاقا و ان علم بكونه لا يرسل الا عن الثقات ففيه الخلاف المتقدم (والقسم الثالث) الكائن (من اقسام السقط من الاسناد) وهو ما يكون سقوط الساقط فيه ملحوظا بأمر غيرالأولية والآخرية (ان كان باثنين) اى ان كان ملحوظا بسقوط اثنين من اي موضع كان سواء سقط الصحابى والتابعى او التابعى وتابعه او اثنان قبلهما كذا ذكره العراقى (فصاعدا مع التوالى) ولم يذكر ابن الصلاح والنووى فى التقريب قيد التوالى لكن زاده شارح التقريب فقال بشرط التوالى اما اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين (فهوالمعضل) من اعضله اى اعياه فكان الراوى به اعياه فلا يكاد ينتفع به غيره (و الا) اى ان لم يكن كذلك و انتفاء المجموع اما بأن يكون الساقط واحدا او اثنين من غير التوالى او اكثر من غيرالتوالى و لما كان التنصيص على الفرق بين المعضل والمنقطع بالتوالى و عدمه اهم عنده لإهمال بعضهم

ايماء صرح به فقال (فإن كان السقط باثنين غير متواليين) ولهذا زاد قوله (في موضعين) للتاكيد و اشار الى ما بقى من انواعه بقوله (مثلا فهو المنقطع) ثم اهتم الشارح بذكر ما اقتصر عليه بعضهم فى تفسير المنقطع كالعراقى حيث قال شعر وسم بالمنقطع الذى سقط + قبل الصحابى به راو فقط + فقال (وكذا ان سقط واحد فقط) قبل الصحابى كما فى الألفية (او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى) صرح به ايضا لئلا يتوهم من ذكر القسمين الأولين خروجه عن المنقطع وهذا غاية ما ظهر فى تصحيح كلام الشارح ولو كان (١) و الا بإن كان السقط واحدا او اكثر من غير التوالى فهو المنقطع لكان اظهر و اخصر وقال المصنف على ما نقل عنه ويسمى ما سقط منه واحد منقطعا فى موضع وما سقط منه اثنان بالشرط المتقدم منقطعا فى موضعين و ان ثلثة ففى ثلاثة و هكذا انتهى وقال العراقى و حكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل و كلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب و صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذى ذكره الخطيب انتهى (ثم ان السقط) اى الحذف الموجب للرد من الاسناد (قد يكون واضحا يحصل الاشتراك فى معرفة) بين الحذاق وغيرهم (بكون الراوى) الباء

(١) فى الخطية : ولو قال .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : فهو منقطع قال ويسمى ما سقط عنه واحد منقطع فى موضع و اسقط منه اثنان بالشرط فى موضعين و هكذا ان فى ثلثة فى ثلثة و ان فى اربعة ففى اربعة .

للسببية و فى نسخة باللام (مثلا لم يعاصر من روى عنه) و قوله مثلا متعلق بما بعده و اراد به التنبيه على عدم انحصاره فى صورة عدم المعاصرة اذ هو من صورة ما اذا تعاصرا و علم انهما لم يجتمعا (او) يكون (خفيا) الأطهر ان يقول وقد يكون خفيا (فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث) اى اسانيده (وعلل الاسانيد) من الانقطاع والارسال (فالاول) اى فالقسم الاول (وهو الوضح يدرك يعلم بعدم التلاقى بين الراوى و شيخه لكونه) اى الراوى (لم يدرك عصره) اى عصر الشيخ (او ادركه لكن) علم انهما (لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة) و سيجىء بيانهما اما اذا ثبت له اجازة او وجادة فانه ليس هناك سقط موجب للرد قال العراقى فى شرح الألفية الذى استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة التى عين فيها المجز والمجازله و اجازة الرواية بها و وجوب العمل بالمروى بها و من قال لا يجب العمل بها كالمرسل فقوله باطل قال والوجادة ان تجد بخط من عاصر به الأحاديث فإن و ثقت بأنه خطه وجدت (۱) شوبا من الاتصال فتقول وجدت بخط فلان ولا يقال عن فلان فيما يوهم السماع فإنه تدليس قبيح وقال القاضى اختلفوا فى جواز العمل به بعد اتفاقهم على منع النقل و الرواية فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل و حكى عن الشافعى جوازه فيما اذا علم انه خطه

(۱) فى الخطية : اخذ شوبا الخ .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله الى آخره : مع قوله يدرك الى آخره تكرار والله اعلم .

قال ابن الصلاح و جزم بعض المحققين من اصحابه بوجوب العمل وهو الذى لا يتجه غيره فى الأعصار المتأخرة وقال النووى هذا هو الصحيح انتهى كلام العراقى ثم ان هذا القسم ليس له اسم خاص لكنه لجريانه فى الأبواب السابقة ينظر الى محل ذلك الحذف و يحكم عليه بتعليق او انقطاع او عضل او ارسال كذا قاله اللقانى (و من ثم) اى و من اجل ان السقوط قد يدرك بعدم التعاصر (احتج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة و وفياتهم) بالفتحات و تخفيف التحتية جمع وفاة و ضبطه بعضهم بكسر الفاء و تشديد التحتية على انه من و فى اذا تم يقال هو و فى اى تام اى انتهاء اعمارهم (و اوقات طلبهم و ارتحالهم للسماع و قد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخهم) وقوله (ظهر بالتاريخ كذب دعواهم) استيناف و منه ما رواه مسلم فى مقدمة صحيحه عن عبدالله الدارمى سمعت ابا نعيم و ذكر المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود رضى الله عنه بصفين فقال ابو نعيم تراه بعث بعد الموت انتهى و ذلك ان ابن مسعود رضى الله عنه توفى سنة اثنين و ثلثين و قبل ثلاث و ثلثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه و صفين فى خلافة على رضى الله عنه فلا يمكن خروجه عليهم فى صفين و ابو وائل مع جلالة قدره و اتفاقه لا يقول ذلك فالخطأ من المعلى مع ما عرف من ضعفه و عرفان بضم العين وحكى الكسر (والقسم الثانى و هو الخفى المدلس بفتح اللام) و فى مثله تقدير

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله: القسم الثانى الى آخره . قلت : المقسم السقط والمدلس الإسناد الذى وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقة والله اعلم . وقع اللقى الأولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به الشيخ محى الدين النووى وغيره .

المضاف شائع اى محل القسم الثانى المدلس او القسم الثانى مشمول المدلس اذ المدلس ما فيه السقط الخفى (سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه و اوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه) وقال السيوطى فى التدريب و المدلسون اذا وقع لهم من ينفر عنهم و يلح فى سماعهم ذكروا له قال على بن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهرى فقيل حدثكم الزهرى فسكت ثم قال الزهرى فقيل له سمعه من الزهرى فقال لا ولا ممن سمعه من الزهرى حدثنى عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى انتهى (و اشتقاقه من الدلس بالتحريك و هو اختلاط الظلام) بالنور كما فى اول الليل فى القاموس بنفس الظلمة ايضا وقوله (سمى بذلك) بمنزلة النتيجة (لاشتراكهما) اى الاسناد الذى فيه التدليس والاختلاط المذكور (فى الخفاء) فى الاول خفاء المحذوف و فى الثانى خفاء النور فقوله لاشتراكهما الخ خلاصة الدليل الاول و يمكن ان تكون تسمية الثانية لبيان تحقق معنى المادة فالمعنى وسمى هذا الفعل بالدلس الذى هو الاختلاط الخاص تشبيها له به فى الخفاء و فى القاموس الدلس بالتحريك الظلمة و اختلاط الظلام والتدليس كتمان عيب السلعة من المشترى و منه التدليس فى الإسناد انتهى (و يرد) من الورود (المدلس) اى يعرف المدلس اسم مفعول بأن يورده المدلس اسم فاعل (بصيغة من صيغ الأداء تحتمل و قوع اللقاء) بالكسر والمد و فى نسخة بالضم و تحتية مشددة فى آخره و كسر القاف (بين المدلس و من اسند عنه) اى فى وقت التحمل و الا فاللقاء بينهما متحقق لأخذه فى التدليس (كعن و كذا قال) و كأنه زاد كلمة كذا اشارة الى ما بينهما من الفرق عند بعضهم كما قدمناه فى بحث المعلق (و متى وقع بصيغة صريحة) فى السماع نحو اخبرنى و حدثنى و سمعت ولا يجوز فيها اى ولم يقصد بها التجوز بملاحظة العلاقة (كان كذبا) و اما اذا اراد المجاز فليس بكذب لكنه

تدليس قبيح لما فيه من التلبيس على من لم يقف على ارادته كأن يقول حدثنا و يريد به شركاءه فی وصف او اهل بلده اذ قد يذكر القائل صيغة المتكلم مع الغير و يريد من يشاركه فی وصف ولا يكون فيهم اصلا ففی صحيح البخاری بسنده عن ابن عباس رضی الله عنه انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والأنصار و ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع و اهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدی طفنا بالبيت و بالصفا والمروة و اتينا النساء و لبسنا الثياب فقول ابن عباس رضی الله عنه واتينا النساء مما نحن فيه لانه كان حينئذ غير مدرك ولم تكن له منكوحة ولا مملوكة ثم اعلم ان ما فی هذا الحديث من انهم امروا بالتحلل بافعال العمرة مع انهم كانوا مهلين بالحج متمكنين منه فهو عندالجمهور مخصوص بتلك النسبة خلافا لاحمد وقال ابن القطان اعلم ان لفظة حدثنا ليست بنص فی ان قائلها سمع ففی صحيح البخاری و مسلم حديث الذی يقتله الدجال فيقول و انت الدجال الذی حدثنا به رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ قال ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات انتهی و تعقبه العراقی بأنه قد قال عمر رضی الله عنه (۱) انه الخضر عليه السلام فلا مانع من سماعه وقد وقع من بعض السلف اطلاق لفظ حدثنا و ارادة المعنی المجازی و رأيت فی حاشية (۲) النسخة التی عليها خط المؤلف ما نصه قال المؤلف ابقاه الله تعالی (اردت بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس رضی الله عنه

(۱) فی الخطية: معمر بدل عمر.
(۲) فی الخطية، هامش بدل الحاشية.

حواشی قاسم بن قطاوبغا

قوله: لا يجوز فيها اردت ما يجوز نحو قولی الحسن حديث ابن عباس علی منبر البصرة فانه لم يسمع منه و انما اراد اهل البصرة الذی هو منهم.

على منبر البصرة فإنه لم يسمع منه و انما اراد اهل البصرة وقول ثابت البنانى رضي الله عنه خطبنا عمران بن حصين رضي الله عنه انتهى و كان بعضهم يستعمل حدثنا فى الإجازة ولكن كان قبل تقرر الاصطلاح (وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث) كأن يقول حدثنى او حدثنا او اخبرنا. ان قلت قد سبق ان لفظ حدثنا يقبل المجاز فكيف يكون نصا فى السماع قلت ذلك الاحتمال بعيد ولا يظن بالمسلم ارادته بعد تقرر الاصطلاح لما فيه من الغش نعم اذا ثبت ان الراوى يدلس بمثل حدثنا فلا يقبل ما رواه به ولا يقبل نحو ذلك التأويل (١) و ذكر العراقى انه روى عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه و يتأول انه حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد و هذا اذا لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة رضي الله عنه لم يجز ان يصار اليه انتهى و الذى العمل به (٢) انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب و بهز بن اسد و يونس بن عبيد ابو زرعة و ابوحاتم والترمذى والنسائى و الخطيب وغيرهم و زاد يونس ما رآه قط انتهى كلام العراقى ففى ما قاله ابن دقيق العيد نص على ان هذا الأمر شنيع لايحمل كلام الثقة عليه الا عندالاضطرار (على الأصح) لان التدليس ليس بكذب و انما هو تحسين للإسناد بالايهام بكلام يحتمل (٣) فاذا اتى بما هو نص فى الاتصال قبل قوله وقيل يرد مطلقا ليس بثابت فى النسخة القديمة التى عليها خط المؤلف وفى حاشية ما نصه قال المؤلف ابقاه الله تعالى مقابل الأصح الرد مطلقا و لو

(١) فى المخطوطة: والذى عليه العمل انه الخ.

(٢) فى المخطوطة: و انما يقبل ما لا يقبل ذلك التاويل. بدل ولا يقبل نحو الخ. ابو سعيد السندى

(٣) فى الخطية: محتمل بدل يحتمل.

صرح بالتحدیث انتهی و منهم من بین اطلاق الرد بقوله سواء قل عنه التدلیس او کثر وسواء کان یدلس عن الثقات او غیرهم وقیل یقبل ان کان یدلس عن الثقات کسفیان بن عیینة و الا لا و قیل یقبل ان قل تدلیسه و الا لا و قیل یقبل مطلقا کالرسل عند من یحتج به و من انواع التدلیس ان یذکر الراوی الضعیف باسم لم یشتهر به فیظن انه غیره (و من) اقبح انواعه ان یسقط الراوی الضعیف من بین الثقات (و کذا) عطف علی قوله و ادخل کذا اطول العهد ای الثانی قسمان احدهما المدلس والثانی (المرسل الخفی اذا صدر) خبر محذوف ای و تحقق الإرسال الخفی اذا صدر ای السقط (من معاصر لم یلق من حدث عنه) ای لم یعرف انه لقیه کما سیصرح به و ایضا ما یصدر عن معاصر علم عدم لقائه مع من حدث عنه من الواضح القسیم الخفی هذا اذا قیل بالتباین بین المرسل الخفی والمدلس و اما اذا قیل بشموله للمدلس ایضا کما سیأتی فقوله اذا صدر من المعاصر الغیر المعلوم الملاقاة و اما فی صورة علم الملاقاة فهوالقسم الاول الذی هو المدلس والمراد بالارسال هنا الانقطاع من ای موضع کان (بل) کان (بینه و بینه) ای لم یعرف الملاقاة و انما علم الحذاق بین الراوی و بین ما روی عنه (واسطة) فی روایة (و الفرق بین المدلس والمرسل الخفی دقیق) لا یظهر لکل احد (حصل تحریره بما ذکرهنا) حیث فهم اشتراط علم اللقاء فی المدلس من مقابلة المرسل الخفی المتحقق عند عدم

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله : و کذا المرسل الخفی اذا صدر من معاصر ولم یلق هذا الشرط توهم ان له مفهوما و لیس کذلك اذ لیس لنا مرسل خفی الا ما صدر عن معاصر لم یلق والله اعلم .

علم التلقى و علم من قوله اذا صدر الخ ان ما صدر من معاصر لم يعرف لقاءه مع من روى عنه مرسل خفى (وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه) مع عدم العلم بعدم لقائه معه (فهو المرسل الخفى) فحاصل التقسيم ان السقط اما ان يكون صادرا ممن لم يعاصر من حدث عنه اولا الاول من الواضح والثانى اما انه علم عدم لقائه معه و اما انه لم يعلم شيء منها فالاول من الواضح ايضا والثانى هو المدلس والثالث هو المرسل فكل من المرسل الخفى والمدلس من السقط الخفى القسيم الواضح (ثم اعلم) ان ظاهر هذا وما قبله ان عدم علم اللقى شرط فى الارسال الخفى وهو الذى فهمه السخاوى من كلام الشارح حيث قال فى شرح الألفية فخرج باللقاء المرسل الخفى فهما و ان اشتركا فى الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عمن عاصره و لم يعرف انه لقيه كما حققه شيخنا اراد بقوله المؤلف الحافظ ابن حجر فيكون بين المرسل الخفى والمدلس تباين كلى و يحتمل ان الشارح اراد بالفرق العموم والخصوص فمعنى قوله فهوالمرسل الخفى انه مختص بأن يحكم عليه بالارسال اذ التدليس يشترط فيه اللقاء و قال العراقى والنووى تبعا لابن الصلاح الارسال الخفى هو ان يروى عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد و هذا النوع يعنى المرسل الخفى اشبه بروايات المدلسين انتهى و فسر العراقى التدليس بعين هذا الا أنه زاد قيد الإبهام. وقال السخاوى ما حاصله انه لو اوهم السماع اولا ثم بين انه يسمعه منه صار مرسلا غيرمدلس لأن التدليس متضمن للإرسال لا محالة لإمساكه عن ذكر الواسطة و الإرسال لا يتضمن التدليس لان الإرسال لا يقتضى ايهام السماع فصارالارسال اعم من التدليس لأنه

یشترط الإیهام فی التدلیس دون الإرسال انتهی فعلی هذا یکون بینهما العموم والخصوص ایضا لکن بطریق آخر (ومن ادخل فی تعریف التدلیس المعاصرة ولو بغیر لقی لزمه) حق العبارة ان یقول ومن اکتفی بمجرد المعاصرة فی التدلیس لزمه (دخول المرسل الخفی فی تعریفه) ای التدلیس یعنی من عمم التدلیس بأن شرط المعاصرة فقط سواء کانت الملاقاة معها ام لا وخص الإرسال الخفی فشرط فیه عدم اللقاء او سوی بینهما فعمها لزمه صدق التدلیس علی الارسال (والصواب التفرقة بینهما) ای بالتباین او بأن یکون التدلیس اخص (ویدل علی ان اعتبار اللقی) وقوله (فی التدلیس) متعلق باعتبار (دون المعاصرة وحدها) وقوله (لابد منه) خبر ان ولو اخر قوله دون المعاصرة عنه لکان اظهر وفاعل یدل قوله (اطباق اهل العلم بالحدیث) یعنی یدل علی ان اعتبار اللقی لابد منه فی التدلیس وان المعاصرة المجردة لا یکتفی فیه (اتفاقهم علی ان روایة المخضرمین) اسم مفعول من المخضرمة وهو قطع آذان الإبل سموا بذلك لإدراکهم زمن النبی ﷺ و عدم تشرفهم برؤیته (کابی عثمان النهدی) بفتح النون وسکون الهاء منسوب الی جده واسمه عبدالرحمن اسلم علی عهد النبی ﷺ ولم یلقه قال النووی (و قیس بن ابی حازم) و جاء الی النبی ﷺ لیبایعه فوجده قد توفی روی عن عشرة رضی الله عنه الا عبدالرحمن بن عوف ولیس فی التابعین من روی عن تسعة غیره قاله ابن الأثیر (عن النبی ﷺ من قبیل الإرسال لا من قبیل التدلیس ولو کان مجرد المعاصرة یکتفی به فی التدلیس لکان هؤلاء مدلسین لأنهم عاصروا النبی ﷺ قطعاً ولکن لم یعرف) حق العبارة و ان لم یعرف (هل لقوه ام لا) وفیه ان المخضرم من عرف عدم لقیه اللهم الا ان یقال انه راعی فی هذا التعبیر نحو ما قیل ان النبی ﷺ کشف له لیلة الاسراء عن جمیع من فی الارض (ومن قال

باشتراط اللقى) اى علمه (فى التدليس الامام الشافعى و ابوبكر والبزار) اى مشددة فالف فراء (و كلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه و هوالمعتمد و تعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك) اى بعدم الملاقاة كقول ابن عبيدة بن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه لا اذكر من ابى شيأ ذكره الترمذى بسنده (او بجزم امام مطلع) كما تقدم من جزمهم بعدم ملاقاة الحسن مع ابى هريرة رضى الله عنه (ولا يكفى) فى الجزم بعدم الملاقاة (ان يقع فى بعض الطرق زيادة او اكثر بينهما لاحتمال ان يكون) الطريق الذى فيه زيادة الراوى (من) النوع (المسمى بالمزيد) فى متصل الأسانيد وهو كما سيأتى الإسناد الذى يزيد فيه الراوى غلطا و وهما راو يا واحدا فأكثر ومن لم يزده اتقن ممن زاده (ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى) فلا يقال كلما يقع الرواية بين المتعاصرين ووجد فى بعض طرقها زيادة راو بينهما فالصواب ما فيه الزيادة وما عداه يحكم عليه بالانقطاع و كذا لا يقال ان الصواب ما فيه الحذف وغيره من المزيد بل فيه تفصيل سيأتى عند ذكر المزيد ان شاء الله تعالى (لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنف فيه) اى فى ذكر من للمرسل الخفى والمزيد (الخطيب كتابين كتاب التفصيل لمبهم المراسيل و كتاب المزيد فى متصل الأسانيد و انتهت هنا اقسام حكم الساقط من الأسانيد) يعنى تمت اقسام الساقط و احكامها (ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد فى قدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة) وهى الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم والتهمة به و الفسق و الجهالة بحال الراوى والبدعة (وخمسة تتعلق بالضبط) وهى فحش الغلط و الغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ (ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد القسمين من آخر) بأن يذكر الخمسة الأول اولا ثم الآخر (لمصلحة اقتضت ذلك وهى ترتيبها على الأشد فالأشد) وقوله

(فى موجب الرد) متعلق بالأشد يعنى فى ايجابه على سبيل التدلى) اى التنزل من الأعلى الى الأدنى دون الترقى من الأدنى الى الأعلى ولما كان قوله الأشد فالأشد محتملا لوجهين لاحتمال ان معناه فالأشد من الاول او فالأشد من الباقى زاده لتعيين المراد او المراد بقوله على سبيل التدلى اى التقريب دون التحقق اذ اشدية بعض هذه العشرة بالنسبة الى ما تأخر عنه انما هى باعتبار بعض افراده فان المراد بالوهم والمخالفة على ما سيأتى تحقيقهما ما هو اعم مما يكون متعاداً للراوى او لا والقسم الأول هو الموجب للطعن فى جميع مروياته وفيه الأشدية بالنسبة الى الجهالة المذكورة بعده و اما القسم الثانى فانما يوجب الطعن فى عين الحديث الذى تحقق فيه ليس بأشد منها وانما قال انها عشرة (لأن الطعن اما ان يكون لكذب الراوى فى الحديث النبوى بان يروى عنه ﷺ ما لم يقله) لا لفظا ولا معنى (متعمدا كذلك) واحترز به عما اذا كان خطأ بأن ظن انه من كلام النبى ﷺ و نسبه اليه فانه داخل فى قوله و وهمه و انما قدم هذا لأنه اشد انواع الطعن حتى قال ابو محمد الجوينى يكفر مرتكبه وان شذ بهذه المقولة (او تهمة بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث الا من جهته) ولا يكون فى السند من يليق ان يتهم بالكذب الا هو (ويكون مخالف للقواعد الكلية المعلومة) من الشريعة الإجماعية و انما كان دون الأول لأن الامر الكلى قد يكون مخصصاً فى ذاته فمخالفته لا تكون كالكذب الحقيقى بخلاف ما اذا روى الراوى حكما على جزئى مخصوص مناقضا لحكمه المجمع عليه او المنصوص عليه فى الكتاب او السنة المتواترة فانه من الأول و اذا عده فيما بعد من دلائل الوضع حيث قال و منها ان مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة الإجماع القطعى (وكذا من عرف بالكذب فى كلامه) بإكثاره فى محاوراته و معاملاته (وان لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى

وهـذا) القسط الثانى (دون الأول او فحش غلطه اى كثرتـه او غفلته) عطف على المضاف اليه لقوله فى التفصيل او كثرة غفلته الا ان مقتضى تعداده ان يكون بتقديـر المضاف اى او فحش غفلته (عـن الإتقان) اى عن ضبط الحديث و احكامه ثم الغفلة على قسمين احدها مطلقة لا تتقيد بحالـة بان يكون مغفلا لا يميز الصواب مـن الخطأ ويعرف ذلك بالغلط الفاحش ويصدق عليه الذى قبله وبأن يكون مقبول التلقين وهو ان يحدث بما يلقن من غير ان يعلم انه حديثه كموسى بن دينار المكى فانه لقنه حفص بن غياث امتحانا وقال له حـدثتك عائشة بنت طلحة عـن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها بكذا فيقول حدثتنى عـائشة فلما تبين له انه يتلقن محا ما كتبه عنه وبانه ما كان يتحمل الا عند غلبة نومه او شيخه و ثانيها ان تكون فى حالة خاصة فيرد حديثه الذى حصل فى تلك الحالة بان يتساهـل فى وقت مـن الأوقات فى التحمل كان يتحمل تارة فى حالة غلبة النوم الواقـع منه او مـن شيخه اما النعاس الخفيف الذى لايخـتـل مـعـه فـهـم الكلام فـلا يضر (او فسقه بـالفعل او القول) لا بالمعتقد (مما يبلغ الكفر) واما الكفر فهو خارج عن البحث اذ الكلام فى الراوى المسلم (و بينه) اى الفسق (و بين الأول) اى الكذب (عموم) و خصوص مطلقا فالأول اخص من الفسق اما بينه و بين الثانى فعموم من وجه كذا افاده الشارح (و انما افرد الأول) اى الكذب مع اندراجه فى الفسق (لكون القدح بـه اشد فى هـذا الفن) فكانه نوع آخر (و اما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه او وهمه بأن يـروى على سبيل التوهم)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وهذا دون الأول مستغنى عنه والله اعلم .

واو احيانا و كذا المراد بقوله (او مخالفته اى للثقات) ولا يشترط فيها الاعتياد كما يقتضيه كلام المصنف فى التفصيل اذ الكلام هناك على مجرد تحققها والازم ان يكون قوله او وهمه مستدركا لاندراجه فى فحش الغلط و سوء الحفظ ويكون التوهم احيانا زائدا على عشرة (او جهالته) بفتح الجيم (بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين) قيد به لأن وجود جرح غير مفسر لا يخرجه عن الجهالة (او بدعة وهى اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبى ﷺ لا بمعاندة) وهى ان يخالف الحق عارفا بحقيته فان ما يكون بمعاندة كفر وما قاله اللقانى انه مع الاستحلال كفر و بدونه فسق ففيه ان الاعتقاد هنا ليس الا بالاستحلال و ايضا فالخطأ فى العقائد واو بشبهة ايضا فسق فلا يكون هذا القيد مميزا ثم اعلم انه كما افرد الكذب بالذكر افرد البدعة آخرا لأنها دون سائر انواعه من جهة انه قد قبل قوم رواية صاحبها من بين ارباب سائر انواع الفسق (بل بنوع شبهة) اى دليل غير ثابت يشبه الثابت (او سوء حفظه وهى عبارة عن ان يكون غلطه أقل من اصابته) هكذا فى كثير من النسخ و منها النسخة الصحيحة التى عليها خط المؤلف و فى بعضها ان لا يكون بصيغة النفى وقد صوبه الشارح المحقق على القارى ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة منها انه لا فرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ و انه يلزم عدم الفرق بين الشاذ والمنكر مع انه قال فى فحش الغلط انه المنكر و فى سيء الحفظ انه هوالشاذ و قال و ان حمل فحش الغلط على كثرته فى نفس الأمر سواء كان مساويا لأصابة او اكثر منها او اقل لم يكن لتقديمه على سوء الحفظ وجه لأن سوء الحفظ على هذا يكون الغلط فيه اكثر من الإصابة او مثلها و اما ما اورده على نسختنا هذه بأنها تقتضى ان من وقع منه الخطأ واو مرة

يقال له سيء الحفظ لانه يصدق عليه ان غلطه اقل من إصابته مع انه مقبول و الا لكان اكثر الثقات من المردودين اذ قلّ من يسلم من الخطأ فيمكن الجواب عنه باحد وجهين الأول ان الإضافة فى قوله غلطه للعهد اى غلطه الموجب للطعن وهو ان يكون الغلط كثيرا فى ذاته وان كان اقل من إصابة الثانى ان هذا تعريف بالأعم اذ المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو فحش الغلط واما الامتياز عن الخطأ مرة او مرتين ونحوه فتركه اعتمادا على فهم المخاطب لظهور انه ليس بموجب للطعن كذا افاده بعض المشائخ وسيأتى بعض ما يتعلق به عند قول الماتن ثم سوء الحفظ ان كان لازماً (فالقسم الأول وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو الموضوع) فيه تسامح اذ الموضوع هو الخبر الذى فيه الطعن المذكور لا نفس الطعن به والمختلق بقاف بعد لام مفتوحة (والحكم عليه بالوضع انما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك) والاستدراك لدفع ما يتوهم من ان الكذوب اذا كان قد يصدق فكيف حكموا على احاديث معينة بان فيها الكذب وان رواتها لا يقبل مرويهم اصلا وحاصل الدفع ان حكمهم بذلك لما قام عندهم من القرائن القوية التى يكون احتمال صدق معها احتمالا ضعيفا لا يلتفت اليه و انما يقوم (بذلك الحكم من يكون اطلاعه تاماً و ذهنه ثاقبا) اى مستنيرا (و فهمه قويا و معرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة) اى ثابتة راسخة. قال الدارقطنى يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله ﷺ و انا حى (وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه) كقول ابى عصمة بعد ان قيل له من اين لك عن عكرمة عن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة قال رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن و اشتغلوا بفقه ابى حنيفة

و مغازى محمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة لله وكان يقال لأبى عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق وكذلك حديث ابى الطويل فى فضائل سور القرآن سورة سورة فانه قد قيل للشيخ حدث به من حدثك بهذا فقال لم يحدثنى احد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من اودع حديث ابى المذكور تفسيره كالواحدى والثعلبى والزمخشرى فهو مخطئ لكن من ذكر اسناده ابسط بعذره اذ حال ناظره الى الكشف عن سنده و اما من لم يبرز سنده و اورده بصيغة الجزم فخطاءه افحش كالزمخشرى كذا ذكره العراقى. وقال السخاوى فى شرح الألفية ولا يبرا عن العهدة فى هذه الأعصار بالاقتصار على ايراد اسناده لعدم الأمن المحذور وان صنعه اكثر المحدثين فى الأعصار الماضية انتهى اقول وقد تبع البيضاوى و ابو السعود الزمخشرى الا انهما اتيا بالحديث فى آخر كل سورة و الزمخشرى اتى به فى اوله عفى الله تعالى عنا و عنهم (قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك الوضع) عند اقراره به ايضا (لاحتمال ان يكون كذب فى ذلك الإقرار) وان كان بعيدا عادة ان ينسب هذا الأمر الشنيع الى نفسه كذبا انتهى (وفهم منه بعضهم) كابن الجوزى على ما ذكره السخاوى (انه لا يعمل بذلك الإقرار اصلا) ولا يستدل به على الوضع (وليس ذلك مراده) اى مراد ابن دقيق العيد (و انما نفى القطع بذلك) اى بسبب ذلك الاحتمال (ولا يلزم من نفى القطع) نفى الحكم بالوضع لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك ولو لا ذلك اى جواز الحكم بالظن (لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التى يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوى) كالتقريب لأهل الدنيا بوضع ما يوافقهم

وما يتحبب به لديهم (كما وقع لمامون بن احمد) وهو (انه ذكر بحضرته الخلاف فى كون الحسن) البصرى (سمع من ابى هريرة رضى الله عنه) شيئا اولا فساق) اى المامون (فى الحال اسناداً) منتهيا (الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال) اى بأنه قال يعنى اسنادا من جملة هذا اللفظ والضمير عائد الى الراوى والمراد به اما الحسن نفسه الذى روى عنه وعلى ان يكون قوله (سمع الحسن من ابى هريرة) من باب التعبير عن المتكلم بالغائب. ثم اعلم ان مجرد سوق الإسناد فى الحال ومما لا يقوم دليلا على كذبه لكن الائمة اجتمعت لديهم امور حملتهم على الحكم بما حكموا به كما نص عليه النووى فى شرح مسلم وهذه قاعدة تنفع فى مواضع قيل ومما وضعه المامون انه قيل له الا ترى الى الشافعى ومن تبعه بخراسان فقال حدثنا احمد معدان الأزدى عن انس رضى الله عنه مرفوعا يكون فى امتى رجل يقال له محمد ادريس اضر على امتى من ابليس ورجل يقال له ابوحنيفة وهو سراج امتى ذكره اللقانى (وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدى بن هارون الرشيد (فوجده يلعب بالحمام فساق فى الحال اسنادا الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا سبق) بالحركة ما يجعل من المال لمن سبق (الا فى خف او نصل او حافر او جناح) اى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا فى ذوات هذه الأشياء من السهام والإبل والخيل والطير (فزاد فى الحديث) الذى خرجه ابو داؤد والترمذى والنسائى عن ابى هريرة (او جناح فعرف المهدى انه) اى غياث بن ابراهيم (كذب لأجله فأمر بذبح الحمام) لما علم ان لعبه بها صار سببا للكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر الخطيب فى تاريخه فى ترجمة ابى البختري انه دخل وهو قاض على هارون الرشيد وهو اذ ذاك يطير الحمام فقال هل تحفظ فى هذا اشياء فقال حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطير

الحمام فقال الرشيد اخرج عنى ثم قال لو لا انه رجل من قريش لعزرته كذا فى امعان النظر(١)(و منها) اى ومن القرائن (ما يؤخذ من حال المروى كأن يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الإجماع القطعى) بان يكون منقولا بالتواتر ويكون غير سكوتى و الا فلا يحكم على ما يخالفه بالوضع و كذا السنة الغير المتواترة (او صريح العقل) قال السيوطى فى شرح التقريب و منه ما رواه ابن الجوزى مرفوعا ان سفينة نوح طافت بالبيت سبعا انتهى و فى كونه مناقضا لصريح العقل تامل (حيث لا يقبل شئ من ذلك) المذكور من الآحاديث المخالفة للقرآن و السنة و الاجماع (التاويل) والا فلا تكون تلك المناقضة الظاهرة قرينة على الوضع و كذا اذا احتمل سقوط شئ يرتفع المناقضة بملاحظته كرواية لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس فإنه ينتفى عدم مطابقتها للواقع بملاحظة ما سقط على راويها من قوله منكم ومما يرجع الى حال المروى ركاكة اللفظ لكنه مقيد بما اذا صرح بأنه لفظ الشارع ﷺ و كذلك ركاكة المعنى نحو لا تاكلوا القرعة حتى تذبحوها. ونقل العراقى عن الربيع بن خيثم انه قال للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه و ظلمة كظلمة الليل تنكره وعن ابن الجوزى ان الحديث المنكر يقشعرله جلد الطالب للعلم و ينفر منه قلبه فى الغالب (ثم المروى تارة يخترعه الواضع) ومنه ما قال محمد بن عكاشته وقيل له ان قوما يرفعون ايديهم فى الركوع وفى الرفع منه فقال حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى مرفوعا من رفع يديه فى الركوع فلا صلوة له كذا فى امعان

(١) هو شرح على شرح النخبة للعلامة القاضى محمد اكرم السندى النصربورى طبع بتحقيقى فى اكاديمة الشاه ولى الله بحيدرآباد السند.

ابو سعيد السندى .

النظر (و تارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح) كعلى رضي الله عنه والجنيد و فضيل و مالك بن دينار (او قد ماء الحكماء) كبقراط و افلاطون والحارث بن كلدة وكان طبيب العرب ومن كلامه المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء ذكره اللقانى (او الإسرائيليات) اى اقاويل بنى اسرائيل مما ذكر فى التوراة او اخذ من اخبارهم (او يأخذ حديثا ضعيف الإسناد فيركب له اسنادا صحيحاً ليروج) من الترويج للفاعل اسناد او المفعول اى الحديث (و الحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة) تمثيل للواضع لا للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقى وهم المبطنون الكفر المظهرون للإسلام فيفعلون ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس و قيل انهم وضعوا اربعة عشر الف حديث و اقر عبدالكريم بن عبدالعوجاء وضع آلاف حديث فى التحليل والتحريم و لكن الله تعالى بعث الجهابذة النقاد من ائمة الحديث فميزوا الطيب من الخبيث (او غلبة الجهل كبعض المتعبدين) كمن وضع فى فضائل السور وصلوة ليلة نصف شعبان (او فرط العصبية كبعض المقلدين) من نحو ماءون المتقدم كذبه فى الامام الشافعية (او اتباع هوى) كبعض الرؤسا كمن زاد الجناح فيما تقدم (او الاغراب) اى اتيان امر غريب (بقصد الأشتهار) فيما بين العوام بسعة الاطلاع . وفى خلاصة الطيبى قال جعفر بن محمد الطالسى صلى احمد بن حنبل و يحيى بن معين فى مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاض فقال حدثنا احمد بن حنبل و يحيى بن معين قالا حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لااله الاالله يخلف بالله (١) من كل كلمة منها طائرا منقاره من ذهب و ريشه من مرجان و اخذ فى قصته من نحو عشرين و رقة.

(١) فى نسخة الهامش يخلق الله .

فجعل احمد ينظر الى يحيى و يحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتنا جميعا حتى فرغ فقال اى اشار يحيى بيده ان تعال فجاء متوهما لنوال بخبره فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل و يحيى بن معين فقال انا معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله ﷺ فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين فقال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت انى احمق قال كأنه ليس فى الدنيا يحيى بن معين و احمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالمستهزىء بهما (وكل ذلك) اى جميع انواع الكذب على الشارع ﷺ سواء كان فى الحرام او الحلال او فى فضائل الأعمال (حرام بإجماع من يعتد به الا ان بعض الكراسية) طائفة نسب الى عبدالكرام وهو الذى قال ان الايمان هوالتلفظ باللسان و ان اضمر الكفر و اطلق الجوهر عليه تعالى (و بعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب) وقالو الجهلهم ان ما يتعلق بالترغيب والترهيب فانما هو كذب للشارع لا عليه وهو باطل كيف وقد قال ﷺ من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد و بين الشارح بطلان قولهم بوجه آخر فقال (وهو خطأ من فاعله نشأ من جهله لأن الترغيب) فى عمل ثواب (و الترهيب) عن عمل بعقاب او بعتاب (جملة الأحكام الشرعية) اذ الثواب انما يترتب على فعل واجب او مندوب و العتاب والعقاب يكون بارتكاب حرام او مكروه فالحكم بترتب ثواب مثلا على عمل حكم بكونه واجبا او مندوبا وهو من الأحكام الشرعية (و اتفقوا) اى علماء الإسلام غير من ذكر او من ذكر ايضا نظرا الى

تأويلهم الباطل بأنه كذب له لا عليه (على ان تعمد الكذب على النبى ﷺ من الكبائر) قيل هو اكبر بعد الكفر (و بالغ ابومحمد الجوينى فكفر من تعمد الكذب على النبى ﷺ) وكان يقول فى دروسه كثيرا من كذب على رسول الله ﷺ فقد كفر و اريق دمه. وقال ولده امام الحرمين هذه هفوة عظيمة ذكره النووى فى شرح مسلم (و اتفقوا على تحريم رواية الموضوع) ولو كان فى السير او فى الفضائل و نحوهما (الا مقرونا ببيانه) ولا يبرئه عن العهدة فى هذه الأزمنة مجرد ذكر السند (لقوله ﷺ من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم) قال النووى فى شرح مسلم ضبطناه يرى بضم الياء اى يظن و الكاذبين على الجمع. قال القاضى عياض الرواية عندنا بالجمع والمضبوط فى مستخرج ابى نعيم على صحيح مسلم على التثنية (١) و ذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى اى يعلم و يجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا و قيد ﷺ بذلك لأنه لا يأثم الا برواية ما يعلمه او يظنه كذبا و الا فلا اثم عليه و ان علمه غيره كذبا انتهى كلام النووى (والقسم الثانى من اقسام المردود وهو ما يكون رده بسبب تهمة الراوى بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأى) بالتنوين فى المتن و تركه فى المزج (من لا يشترط فى) تعريف (المنكر قيد المخالفة) اى مخالفة الراوى مع الثقات و اما على رأى من يشترطه فيه فينبغى ان يسمى هذا والذى بعده بالمعلل لما فيه من العلة القادحة و يحتمل ان يسمى بالمتروك قاله اللقانى (وكذا) اى على ذلك (الرأى الرابع والخامس فمن) شرطية والعجب انه قيل انها اجلية (فحش غلطه) ناظر الى الثالث (او كثرت غفلته) ناظر الى الرابع (او ظهر فسقه) ناظر الى الخامس وفيه اللف والنشر المرتب (فحديثه منكر ثم الوهم)

(١) فى الخطية : بالتثنية.

وهو ان يروى على سبيل الوهم (وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل) يعنى او قال والسادس كما فعل فيما قبل لكان تشخيصه موقوفا على عدالخمسة الأول فى الإجمال فيطول الفصل بين ملاحظته و ملاحظة حكمه ولا يقال انه كان عليه الإفصاح فى الرابع و الخامس ايضا لطول الفصل اذ لا يجب الاطراد فى النكات و ايضا فليس طول الفصل فيهما مثله فى السادس (ان اطلع) على بناء المفعول (عليه اى على الوهم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل) بيان للوهم كما يقتضيه قوله فيما بعد من الأشياء القادحة لا للقرائن كما وهم (او) وصل (منقطع او من ادخال حديث فى حديث او نحو ذلك) كرفع موقوف او إبدال راو ضعيف بثقة (من الأشياء القادحة و يحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع و جمع الطرق فهذا هوالمعلل) و الأجود فى تسمية المعلل و كذلك هو فى عبارة بعضهم و اكثر عباراتهم فى الفعل منه يقال اعله فلان بكذا و اما التعليل فيقال منه علل الصبى بطعام شغله به و الهاه قاله العراقى. وقال السخاوى وقول اهل الحديث علله استعارة منه انتهى اقول والجامع الشغل كان الحديث شغل بما فيه من العلل عن افادة الفوائد و فى قوله هوالمعلل مسامحة و عرف بعضهم المعلل بأنه حديث اطلع فيه بعد التفتيش على قادح (وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً و حفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشان كعلى بن المديني واحمد بن حنبل والبخارى ويعقوب بن ابى شيبة وابى حاتم) الرازى كما فى نسخة (و ابى زرعة والدارقطنى وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه) فيقول ان فى الحديث خللا ولا يقدر على تعيينه و تبيينه (كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم) قال ابن المهدى

انه الهام وسئل ابو زرعة عن الحجة لقوله فقال ان تسئلنى عن حديث ثم تسأل عنه ابا حاتم ثم تسأل عنه محمد بن مسلم وتسمع جواب كل منهم ولا تخبر احدا بجواب الآخر فإن اتفقنا فاعلم حقية ما قلنا و ان اختلفنا فاعلم ان تكلمنا بما أردنا (١) ففعل فاتفقوا فقال للسائل اعلم ان هذا العلم الهام (ثم المخالفة وهى القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير السياق اى سياق الإسناد) بقرينة المقابلة وانما قال تغير السياق ولم يقل تغير الإسناد لئلا يصدق تعريف مدرج الإسناد على المقلوب والمزيد والمرسل والمدلس فإن الخلل فيها فى عمود الإسناد بخلاف المدرج فان عمود الإسناد فيه صحيح وانما اختل سوقه بان اضيف معه بعض اسناد آخر او ذكر بعده ما ليس مجموعه متنا له بأن يكون كله او بعضه متن اسناد آخر كما فى ما عدا القسم الأول. و اعترض عليه بأنه إن اريد به تغير نفس الإسناد دون المتن يخرج عنه الشق الثانى من القسم الثالث و ان اريد به تغيره اعم من ان يكون فى ذاته او متعلقه يندرج فيه مدرج المتن ايضا و الجواب انا نختار شقاً ثالثاً غير الشقين المذكورين و هو تغير نفس الإسناد سواء كان مجردا او منضما اليه تغير المتن ايضا (فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الإسناد) اى ادرج اسناده و ادخل الخلل فيه (وهو اقسام الأول ان يروى جماعة الحديث بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم) اى عن كل من تلك الجماعة (راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف) اى اختلاف كل من تلك الجماعة فى الإسناد و اما او بينه بأن قال الإسناد لفلان لم يكن من المدرج ومثاله ما رواه للترمذى عن بندار عن عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والأعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم

(١) فى الخطية : اوردنا.

الحديث فرواية واصل مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصلا لم يذكر فيه عمرو بل جعله عن ابى وائل عن عبدالله وقد فصل البخارى احدهما من الآخر فى كتاب المحاربين عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن ابى وائل عن عمرو عن عبدالله وعن سفيان عن واصل عن ابى وائل عن عبدالله الا انه ذكر الأعمش بعلمه سليمان وعمرو بكنيته ابى ميسرة (والثانى ان يكون المتن عند راو) اى بإسناد (الا طرفا منه فانه) اى الطرف (عنده بإسناد آخر فيرويه راو) عنه (تاماً بالإسناد الأول) مثلا وكذلك لو رواه بالإسناد الآخر و مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك و رواه النسائى من رواية ابن عيينة وكلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر فى صفة صلوة رسول الله ﷺ وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون و ذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الإسناد و انما هو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر (ومنه) اى من الثانى (ان يسمع الحديث من شيخه) بلا واسطة (الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه) وقوله (راو) ثابت هنا فى بعض النسخ فهو مما تنازع فيه الأفعال الثلثة (عنه تاماً بحذف الواسطة. الثالث ان يكون عند الراوى متنان مختلفان باسنادين مختلفين) عن صحابيين او صحابى واحد (فيرويهما) اى المتنين (راو عنه مقتصراً على احد الإسنادين او يروى احد الحديثين بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس فى الأول) فالمدرج هنا طرف من المتن الآخر و فى القسم الثانى طرف من ذلك المتن مثاله حديث رواه سعيد بن ابى مريم عن مالك عن الزهرى عن انس رضي الله عنه ان

رسول الله ﷺ قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا ادرجه ابن ابى مريم من حديث آخر لمالك عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعا اياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه (الرابع ان يسوق) الراوى (الإسناد) فيعرض له (عارض فيقول) بسبب ذلك العارض (كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك) وليس لمتن الحديث فيه ذكر اصلا فلا يصدق عليه تعريف مدرج المتن مثاله حديث رواه ابن ماجة عن اسماعيل بن محمد عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن ابى سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم كان شريك يحدث و ثابت عنده فقال حدثنا الأعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا ازهده و ورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الإسناد فعلى هذا يكون مثالا لما نحن فيه. وقال ابن حبان ان شريكا قد ذكر المتن اولا وهو قوله يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم ثم نظر الى ثابت فقال ما قال فادرجه ثابت مع المتن ثم افرده بعضهم بالرواية فهو من مدرج المتن. وقال ابن معين ان ثابتا كذاب. وقال ابو حاتم والحديث موضوع وقد نقل هذه الأقوال العراقى والذى اختاره هو انه موضوع لم يقصد وضعه ونقل عن ابن الصلاح انه شبه الوضع فلذا قيد المصنف الكذب فى تعريف الوضع بالعمد وجعل هذا النوع من المدرج لا من الموضوع (هذه اقسام مدرج الإسناد واما مدرج المتن) وسياتى بيانه فى المتن ايضا (فهو ان يقع فى المتن) المعين (كلام ليس

هو منه) الضمير المجرور لجنس المتن على سبيل الاستخدام فلا يصدق هذا التعريف على الشق الثانى من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الاسناد. ثم ان فى فى قوله فى المتن للمصاحبة فيشمل ما يكون فى اول المتن وآخره ايضا (فتارة يكون) اى ادراج للمتن (فى اوله) مثاله على ما قاله العراقى فيما رواه الخطيب من رواية ابى قطن و شبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من كلام ابى هريرة رضي الله عنه كذلك رواه البخارى فى صحيحه عن آدم بن ابى اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضي الله عنه اسبغوا الوضوء فإن ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للأعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن و شبابة و رواه اثنى عشر من الثقات عن شعبة و جعلوا الكلام الأول من قول ابى هريرة رضي الله عنه والثانى مرفوعاً (و تارة فى اثنائه) مثاله ما رواه الطبرانى عن ابى كامل الجحدرى عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام والدارقطنى فى سننه من رواية عبدالحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن سرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغية فليتوضأ قال الدارقطنى والمحفوظ ان ذكرالأنثيين و الرفغ من قول عروة وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختيانى و حماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثييه او ذكره فليتوضأ كذا قاله العراقى و فى امعان النظر انه فصله من المرفوع جمهور اصحاب يزيد بن ذريع ثم جمهور اصحاب ايوب السختيانى والمراد من الرفغين اصل اصل الفخذين (وتارة فى آخره) مثاله ما رواه ابو داود وقال حدثنا عبدالله بن محمد القلى حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى

فحدثنی ان عبدالله بن مسعود اخـذ بیده و ان رسول‌الله ﷺ اخـذ بید عبدالله فعلمنا التشهد فـذ كر مثل دعاء حـديث الاعمش وقال اذا قلت هذا او قضيت هـذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم و ان شئت ان تقعد فاقعد فقول اذا قلت هذا وصله زهير بالمرفوع وقد وصله ا كثر الثقات عنه كشبابة بن سوار و عبدالرحمن حيث قالا قال عبدالله بن مسعود اذا قلت ذلك الخ وقال النووی فی الخلاصة اتفق الحفاظ على انها مدرجة و اما قول القونی فی المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبی ﷺ او مـن قول ابن مسعود رضی الله عنه فاراد بـه اختلاف الرواة فی وصله و فصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون عـلى انها مدرجـة كذا قاله العراقی و اراد بدعاء حديث الأعمش ما رواه ابو داؤد ايضا مرفوعا من قـوله التحيات لله والصلوات والطيبت السلام عليك ايها النبی و رحمةالله وبركاته السلام علينا وعـلى عبادالله الصالحين اشهد ان لا اله الاالله و اشهد ان محمدا عبده و رسوله انتهى و كلمة او فی قوله اوقضيت انه للشك فی اللفظ ثم ان قوله قضيت صلوتك بظاهره ينافی مـا قاله الجمهور من ركنية السلام وما قاله الإمام ابوحنيفة من وجوبه بالمعنى المصطلح عليه عنده فلا بد لكل من اعترف بصحة منهم من تأويله بنحو قاربت الفراغ ان شئت ان يقوم باوجه العموم الخ او بنحو اتممت الشفع ان شئت ان تقوم الى الشفع الثانی فافعل و ان شئت ان تستمر فی القعود للأدعية ثم السلام فافعل (وهو) ای ما يقع الآخر هو (الأكثر) وقوعا (لأنه) ای لأن الذی يقع فی الآخر يقع (بعد عطف جملة على جملة) كذا فی نسخة والمراد بقوله بعد عطف جملة عـلى جملة التكريـر يعنی ان الذی يقع فی آخر المتن يقع بعد الفراغ منه وما يقع بعد الفراغ اكثر من غيره لأن المشائخ كثيرا ما كانوا يذكرون بعد سوق متن الحديث كلاما من عندهم

على سبيل التفسير والتفريع فيحسب من يروى عنهم ان الكلام من متن الحديث وفى نسخة اخرى بعطف جملة على جملة وفى القاموس جملة الشئى جماعته يعنى انه يقع بعطف مجموع من كلام الراوى على جملة كلام الشارع ﷺ بعد اتمامه والمراد بالعطف على النسختين معناه اللغوى يقال عطف يعطف اذا مال و تعلق على اما بتضمين معنى الترتيب او هى بمعنى الى وقوله وان كانت المخالفة ثابت فى الشرح فى بعض النسخ ساقط فى بعضها لوضوحه بسبب قرب المعطوف عليه ولا يخفى انه لو اتى بالواو بدل او لكان اظهر (بدمج موقوف) وفى القاموس دمج دموجا دخل فى الشيء (من كلام الصحابة اومن بعدهم) يعنى ان مراده بالموقوف ما هو اعم من المصطلح عليه اذ هو قول الصحابى او فعله و اما بالنسبة الى من بعدهم فانما يقع مقيدا نحو موقوفا على الزهرى و موقوفا على مالك (بمرفوع من كلام النبى ﷺ من غير فصل) و تميز يقطع (بين) الكلامين او ذكر ما يدل على مغايرتها (فهذا هو مدرج المتن و يدرك الإدراج بورود رواية مفصلة) بكسر الصاد (للقدر المدرج مما ادرج فيه) كما تقدم عن شبابه عبدالرحمن فى قول ابن مسعود فى التشهد (او بالتنصيص على ذلك من الراوى) كحديث ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت النبى ﷺ من جعل لله نداً ادخل النار و اخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل الله ندا دخل الجنة (او من بعض الائمة المطلعين) كلمة او لمنع الخلو (او باستحالة كون النبى ﷺ يقول ذلك) كما روى البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعا العبد المملوك الصالح له اجران والذى نفسى بيده الخ انما هو من كلام ابى هريرة رضي الله عنه اذ يمتنع تمنيه ﷺ الرق لمنافاته الرسالة لأن الرق لا يتصور معه القيام بحقوقها فتمنى احدهما يقتضى كراهة الثانى و حاشاه ﷺ من كراهة الرسالة ولأن

الناس يستنكفون من اتباع الرقيق و ايضا ما كانت امه اذ ذاك حتى يمنعه برها عن تمنيه (وقد صنف الخطيب فى المدرج كتابا) سماه الفصل للوصل المدرج فى النقل (و لخصته) مرتبا على الابواب (وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر) سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج وقالوا المدرج بجميع اقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس و ان كان بعضه اخف من بعض ولعل المراد به ما كان عمدا و الا فلا يوصف بالحرمة كما سيجئ (ولله الحمد و ان كانت المخالفة بتقديم و تاخير اى فى الأسماء) يعنى غالبا لقوله فيما بعد وقد يقع القلب فى المتن و زاد بعضهم فى تعريف المقلوب قسمين احدهما ان يكون ذلك القلب سهوا او عمدا و ثانيهما ان المبدل والمبدل عنه من طبقة واحدة ولم يتعرض المصنف للأول لأنه اذا كان عمدا فهو من الموضوع ولا للثانى لاحتمال انه قصد التعميم ولا يقال انه قصد التعميم بترك القيد الأول لما سيصرح به من انه انما يكون من المقلوب اذا كان غلطا (كمرة بن كعب و كعب بن مرة) فيكون الواقع فى الإسناد واحدهما فيغلط الراوى ويقول بدله الآخر (لأن اسم احدهما) الاولى لأن اسم كل منهما (اسم اب الآخر فهذا هو المقلوب) وقال العراقى المقلوب قسمان ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راوياً آخر ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه والثانى هو ان يأخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر و اسناد هذا على متن آخر انتهى و لما كان مناسبتها بالإبدال اتم منها بالقلب ذكرها المصنف فى الإبدال كما سيجئ (و للخطيب فيه) اى فى هذا النوع من المقلوب (كتاب رافع الارتياب) فى المقلوب من الأسماء و الأنساب. وقد يقع القلب فى المتن ايضا (كحديث ابى هريرة رضي الله عنه عند مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله فى ظل عرشه) و لفظ مسلم حدثنا زهير بن حرب و محمد بن مثنى جميع عن يحيى القطان قال

زهیر حدثنا يحي بن سعيد عن عبيدالله قال اخبرنی حبیب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی هريرة رضي الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله فی ظله يوم لاظل الاظله الامام العادل و شاب نشأ بعبادة الله و رجل قلبه معلق فی المساجد ورجلان تحابا فی الله و رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله و رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه و حدثنا يحي بن يحي قال قرأت على مالك عن حبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی سعيد الخدری رضي الله عنه او عن ابی هريرة رضي الله عنه بمثل حديث عبيدالله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى (ففيه و رجل يصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) قال النووی هكذا وقع فی جميع نسخ مسلم و كذا نقله القاضی عن جميع روايات نسخ مسلم والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه و هكذا رواه مالك فی الموطأ والبخاری فی صحيحه و غيرهما من الائمة قال القاضی ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك و بمثل حديث عبيدالله فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على الجزء الثانی انتهى كلام النووی و تعقبه الحافظ فی الفتح بأن الوهم من زهير شيخ مسلم او شيخ شيخه يحي فإن ابا يعلى أخرجه عن زهير على القلب ايضا واما استدلال عياض على ان الوهم عن من دون مسلم بقوله بمثل حديث عبيدالله فالذی يظهر ان مسلما لا يقصر المثل على المساوی فی جميع اللفظ والترتيب بل فی المعظم اذا استويا والمقصود فی هذا الوضع انما هو اخفاء الصدقة ولم نجد هذا الحديث الا عن ابی هريرة رضي الله عنه الا ما وقع عن مالك من التردد هل هو عنه أو عن ابی سعيد ولم نجد عن ابی هريرة رضي الله عنه الا رواية عاصم ولا عنه الا حبيب انتهى ما فی الفتح فالمراد فی قول الشارح بحديث

ابى هريرة رضی الله عنه على سبيل الجزم و الا فالثانى ايضا حديث ابى هريرة لكن على طريق الترديد والشك (فهذا مما انقلب على احد الرواة و انما هو) اى المتن الصحيح (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما فى الصحيحين) وقد اورده الصغانى فى المشارق عن ابى هريرة رضی الله عنه بالوجه الصحيح و رمزلهما و كذا صاحب المشكوة فى كتاب العلم لكن ليس من ذلك فى صحيح مسلم الا ما قدمناه من حديث مالك (او ان كانت المخالفة بزيادة راو فى اثناء الإسناد و من لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هوالمزيد فى متصل الأسانيد و شرطه) اى شرط جعله مزيد او تصحيح الناقص ان ثبت (ان يقع التصريح) فى رواية من لم يزده (بالسماع) اى مما يدل على السماع فيشمل ما اذا قال حدثنا او اخبرنا او قال لى (فى موضع الزيادة) و لم يظهر كونه عند الراوى بالوجهين ظهورا بينا بتصريحه بذلك او ما يقوم مقامه اما اذا ظهر كما فى رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان مس مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت النبى صلی الله علیه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ اخرجه مالك و ابوداود والنسائى فإنه رواه عروة عن بسرة بلا واسطة ايضا مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين حيث قال ثم لقيت بسرة فحدثتنى به عن النبى صلی الله علیه وسلم لم يكن من هذا القبيل و انما يحكم بالزيادة عند تحقق الشروط المذكورة على جواز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمع منه لأن الظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجىء منه ذكر وكان من لم يزد اتقن مع تصريحه بالسماع حملنا الزائد على الزيادة مثاله حديث رواه مسلم والترمذى من طريق ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيدالله قال سمعت ابا ادريس الخولانى قال سمعت و اثلة يقول

سمعت رسول‌الله ﷺ يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر ابى ادريس فى هذا الحديث و هم من ابن المبارك لأن جماعة من الثقات رووه عن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال و رواه مسلم والترمذی ايضا والنسائى عن على بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر بإسقاط ابى ادريس و حكم البخارى والدارقطنى و غيرهما على ابن المبارك بالوهم فى هذا كذا قاله العراقى لكن ليس فى رواية مسلم ما يدل على السماع فى محل الزيادة و انما هى العنعنة. ثم ان المصنف قيد كونه من المزيد بما اذا كان من لم يزدها اتقن او اطلق ابن الصلاح. قال العراقى فى شرح الألفية والصواب ما ذكره ابن الصلاح وهو ان الإسناد الخالى عن الراوى الزائد ان كان بلفظ عن و نحوه فينبغى ان يحكم بإرساله و يجعل معللا بالإسناد الذى ذكر فيه الراوى الزائد لأن الزيادة من الثقة مقبولة و ان كان بلفظ يقتضى الاتصال كحدثنا فالحكم للإسناد الخالى لأن معه الزيادة وهو اثبات سماعه (و الا) اى و ان لم يقع التصريح بالسماع المذكور (فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة) ظاهر هذا الكلام ترجيح الزيادة عند عدم ذكر السماع و ان كان من لم يزدها اتقن وقد سبق كما صرح المصنف فى بعض تصانيفه ايضا ان ترجيحه الوصل والرفع انما هو اذا كان راويه مساويا لراوى الإرسال والوقف او مقاربا والا فالحكم للراجح فينبغى ان يجعل هذا على ما اذا تساوى او تقارب راوى الزيادة مع راوى الإسناد الخالى عن الزائد فانه اذا كان راوى الزيادة نازلا بالمرة فالحكم للناقص وهذا الذى يقتضيه صنيع الأئمة كما

لا يخفى (او ان كانت المخالفة بإبداله) الظاهر ان اضافته الى المفعول كما فى قوله السابق او بزيادة راو فعلى هذا يكون قوله و هو يقع فى الإسناد الخ لبيان تقييده المعروف بإبدال الراوى لا لتقسيمه و يمكن ان تكون الإضافة للفاعل على ان يعتبر الاستخدام فى الضمير فيكون قوله و هو يقع الخ تقسياله والله تعالى اعلم. (اى الراوى) سواء وقع من راو واحد فيرويه مرة على وجه و مرة على وجه آخر او من اثنين فصاعدا فيرويه بعضهم على وجه و بعضهم على وجه آخر (ولا مرجح لإحدى الروايتين على الاخرى) والا فليس من المضطرب والحكم حينئذ للراجح (فهذا هو المضطرب و هو يقع فى الإسناد غالبا) مثاله شيبتنى هود و اخواتها قال الدارقطنى هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابى اسحق السبيعى و اختلف عليه فيه على نحو عشرة اوجه و رواته ثقات والجمع متعذر فقيل عنه عن عكرمة عن ابى بكر و زاد بعضهم بينهما ابن عباس رضى الله عنه و قيل عنه عن ابى جحيفة عن ابى بكر و قيل عنه عن البراء عن ابى بكر و قيل عنه عن ميسرة عن ابى بكر و قيل عنه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن ابى بكر و منهم من اسقط عائشة رضى الله عنها ذكر السخاوى مبسوطا عن الدارقطنى و اما التمثيل بقوله اذا صلى احدكم فليجعل شيأ تلقاء وجهه الى ان قال فإن لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط غير مستقيم لأن راويه ابو عمرو بن محمد و هو متفرد بالرواية لكنه مجهول كما قال المصنف فى التقريب والاختلاف فى اسمه و نسبه زاده جهالة. و ههنا بحث نفيس وهو انه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: بابداله اى بإبدال الشيخ المروى عنه كما يروى اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ والآخر عن آخر و يتفقا فيما بعد ذلك الشيخ.

اذا اورد الإسناد بوجهين مثلا فان امكن الجمع ان قال الراوى فى حدثهم عن رجل و عين فى الثانى فلا اشكال اذ يحمل المبهم على المعين و من ذا عين فيها فإن ثبت روية عنهما بدليل بأن رواه عن هذا مرة و عن هذا مرة و عنهما مرة فليس هذا اختلاف و بوجه آخر كما فى حديث البخارى عن ابى نعيم عن زهير عن ابى اسحق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبدالرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبدالله قال اتيت النبى ﷺ بحجرين و روثة الحديث فإنه يدل على ان ابا اسحق له رواية عن ابى عبيدة ايضا وانما اختار رواية عبدالرحمن لمصلحة له و ان لم تثبت روايته عنهما فإن ترجح احدهما بأن يكون راويها احفظ او اكثر ملازمة لمرويه عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجح قال الحافظ فى مقدمة الفتح البارى فى الحديث الستين ان الاختلاف عند النقاد لا يضر اذا قامت قرائن على ترجيح احدى الروايات او امكن الجمع على قواعدهم انتهى و ان لم يظهر الترجيح فإما ان يكونا ثقتين او احدهما ضعيف فإن كانا ثقتين فالفقهاء و الاصوليون لا يبالون بذلك الاختلاف عن الثقة كيفما كان و اما عندالمحدثين فقال اكثرهم انه ضعيف عندهم لدلالته على عدم ضبط الراوى وقال العراقى فى حلى الأفراح شرح نظم الاقتراح ما يدل على انه يعل باختلاف الضبط ان وجد قرينة على وهم الراوى والا فلا والظاهر ان هذا التفصيل اذا لم يكن الاختلاف فاحشا والا فهو يوجب الضعف كما فى حديث شيبتنى هود مع ان الرواة كلها ثقات و اما اذا كان احدهما ضعيفا فيه فيتوقف فيه لأنه يحتمل ان يكون عنه فقط او عن الثقة فقط او عنهما وهو على احد هذه التقاديرات غير حجة وهذا كله فيما لا يكون الطريقان مختلفين بل يكون شيخ هذين الراويين واحدا و اما اذا اختلف الطرق كان روى الزهرى مثلا عن سعيد بن المسيب عن

ابی هريرة رضی الله عنه و رواه مرة عن راو ضعيف عن ابن عمر رضی الله عنه رواية عن سعيد بالرواية الاخرى (وقد يقع) اى الاضطراب (فى المتن) مثاله حديثه الواهبة نفسها وقال بعضهم عنه صلى الله عليه وسلم زوجتكها وقال بعضهم زوجناكها و قال بعضهم امكناكها و بعضهم ملكتها وقيل غير ذلك فهذه الفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها لأن اللفظة التى قالها مشكوك فيها والواقعة واحدة لم تتعدد كذا ذكره البقاعى فى نكته نقلا عن المصنف و اما التمثيل بحديث فاطمة بنت قيس حيث رواه الترمذى بلفظ ان فى المال لحق سوى الزكوة و رواه ابن واجة بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكوة فغير تام اذ يمكن تأويله بأنه ورد كل من اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم و ان الحق المثبت فى الأول يراد به المستحب والمنفى فى الثانى هوالفرض و كذا التمثيل بحديث ذى اليدين فقد اضطرب الروايات فى تعيين الصلوة فقيل الظهر و قيل العصر و قيل احدى صلوتى العشى غير تام لأنه رجح بعض الحفاظ رواية من عين العصر (لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف فى المتن دون الإسناد) وهذا الاستدراك لدفع ما يقال انه اذا كان الاضطراب قد يقع فى المتن فلم إخرجه عن التعريف وحاصل الجواب ان المعرف هوالمضطرب اصطلاحا و اهل الفن ربما يطلقونه على اضطراب السند و اما الحديث الذى وقع الاضطراب فى متنه مجردا عن اضطراب السند فلا يطلق عليه انه مضطرب الا على قلة ملحقة بالعدم و غالباً يقال له المعلل و هذا على التوجيه الأول

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لكن قل ان يحكم الحدث الى آخره لأن تلك وظيفة المجتهد فى الحكم .

فی قوله بابداله و اما على الثانی فالاستدراك لدفع ما يتوهم انه كلما يقع الاضطراب فی المتن ما يطلق عليه المضطرب اصطلاحا (وقد يقع الإبدال عمدا) و انما اورد هذا الإبدال هنا لمناسبة مع المضطرب اذ فی كل منهما ترك شيء غالباً و ذكر غيره موضعه ولم يجعله من اقسام القلب كما فعل العراقی لأنه يقتضی الى ان لايتميز القلب من الموضوع فيما وقع الإبدال للإغراب و لم يذكره فی ذيل القلب لقلة مناسبته معه اذ القلب لغة هو تغيير صورة الشئى مع بقاء مادته (لمن يراد) اى لأجل من يراد (اختيار حفظه امتحانا من فاعله كما وقع للبخاری) و ذلك انه لما اتى بغداد و سمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا لكل منهم عشرة و قواعد وتواعدوا كلهم على الحضور بمجلس البخاری فلما حضروا و اطمأن المجلس بأهله البغداديين ومن انضم اليهم من الغرباء من اهل خراسان و غيرهم تقدم اليه واحد من العشرة وسأله عن احاديثه واحدا و البخاری يقول فی كل منها لا اعرفه و فعل الثانی كذلك الى ان استو فی العشرة المأته وهو لا يزيد فی كل منها على قوله لا اعرف فلما رآهم فرغوا التفت الى السائل الأول منهم وقال له اما حديثك الأول فهو كذا و انت قلت كذا و اما حديثك الثانی فهو كذا و انت قلت كذا و الثالث و الرابع على الولاء فعل بالآخرين مثل ذلك فرد الأسانيد الى متونها والمتون الى اسانيدها فأقر له الناس بالحفظ و اذعنوا له بالفضل كذا ذكره الحافظ فی فتح الباری ثم قال قلت ليس العجب من رده الخطأ الى الصواب فإنه كان حافظا له بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما القوه عليه مرة واحده انتهى (والعقيلی) بضم العين قال السخاوی انه ذكر مسلمة بن قاسم فی ترجمته انه كان لا يخرج اصله لمن يجيئه من اصحاب الحديث بل يقول له اقرأ فی كتاب فأنكرنا و قلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذبهم

ثم عمدنا الى كتابه احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا و زدنا فيها الفاظا و تركنا منها احاديث صحيحة فاتيناه بها والتمسنا منه سماعها فقال لى اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فطن و اخذ منى الكتاب فالحق فيه بخطه النقص و ضرب على الزيادة و صححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا و علمنا انه من احفظ الناس (وغيرها) كأبان بن ابى عياش فقد قلب عليه شعبة بعض الأحاديث اختيارا و فى تقريب المصنف ان ابان متروك و شعبة حافظ ثقة متقن و كان سفيان الثورى يقول هو اميرالمؤمنين فى الحديث قال العراقى و لما قلب شعبة انكر عليه فى الإقدام على القلب حرمى وقال يا بئس ما صنع وهو لايحل (١) ثم قال العراقى و فى جوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث اختيارا لا يستقر حديثا انتهى و فى امعان النظر قال يحي بن سعيد القطان لا استحله و مذهب المصنف رحمه‌الله تعالى التفصيل كما ذكره فال المصنف ان مصلحة و هى معرفة رتبته فى الضبط فى اسرع وقت اكبر مفسداته انتهى (و شرطه) اى شرط وقوع الإبدال لمصلحة الاختيار (ان لا يستمر) الخبر (عليه) اى على الوجه الذى ابدل به (بل ينتهى بانتهاء الحاجة فلو وقع الإبدال عمدا لا لمصلحة) مطلوبة (بل للإغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع واو وقع غلطا فهو من المقلوب) مطلقا (او المعلل) ان اطلع عليه بالقرائن و جمع

(١) فى المخطوطة: وهذا يحل.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و شرطه ان لا يستمر عليه يعنى لايبقى المبدل على صورته كيلا يظن انه ورد كذلك عن رسول الله ﷺ.

الطرق ثم لا يخفى ان هذا يقتضى ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم و التأخير ولعله اقتصر عليه فيما تقدم لكثرة اطلاقه عليه والله اعلم . (او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط فى السياق) اى سوق الكلمة المحرفة الواقعة فى الإسناد او فى المتن يعنى ان صورة الخط تقبل الوجه المحرف ايضا ثم المراد بتغيير الحرف اعم من تغييره ذاتاً او صفة كما قالوا فى قول النحاة حكم المعرب ان يختلف آخره (فإن كان ذلك) التغير ذاتا بأن كان (بالنسبة الى النقط) يعنى فقط او مع تغير الشكل ايضا (فالمصحف) كحديث من صام رمضان و اتبعه ستا من شوال صحفه ابوبكر الصولى حيث املى فى الجامع فقال شيأ بشيئين معجمة فتحتية ساكنة فهمزة قاله العراقى وكمراجم بالراء المهمة والجيم صحفه يحيى بن معين بمزاحم بالزاء والحاء المهملة (وان كان بالنسبة الى الشكل) فقط (فالمحرف) والواو فى قوله و ان كان من المتن اما الفاء فى فالمحرف فمن الشرح مثال المحرف حديث جابر رضي الله عنه رمى ابى يوم الأحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرفه غندر فقال فيه ابى بالإضافة و انما هو ابى بن كعب و اما ابو جابر و هو عبدالله بن عمرو بن حرام فقد استشهد قبل

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حرف مع بقاء صورة الخط فى الساق الى آخر . **قلت:** لا يظهر لهذا الساق كثير معنى ويخرج عن الشرط نظر فى المتن لأن الصريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف و صريح المتن ان يكون بتغيير الحروف و ليس كذلك فالباء باء سواء كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة و ان كان المراد اعم من تغيير الذات و الهيئة فما وجهه .

ذلك بسنتين باحد (١) وكبشير فى بشير احدهما مكبر والآخر مصغر وابن الصلاح كان يسمى القسمين محرفا ولا مشاحة فيه ثم ان هذا التصحيف بالبصر وقد يكون بالسمع كتصحيف عاصم الأحول بواصل الآحدب و تصحيف الزجاجة بالزاء بالدجاجة بالدال المهملة وقد يكون بالفهم مثاله ما ذكره الدارقطنى ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزى الملقب بالزمن احد شيوخ الأئمة الستة قال يوماً نحن قوم لنا شرف قد صلى النبى ﷺ الينا يريد ان النبى ﷺ صلى الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم و انما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه و اعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابى انه زعم انه ﷺ كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فأخطأ فى ذلك وصحف فى المعنى بناء على تصحيفه فى اللفظ ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابى عن بعض شيوخه فى الحديث انه لما روى حديث النهى عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلقت رأسى قبل الصلوة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الرأس و انما المراد جلوس الناس حلقا والله اعلم . اورده العراقى فى شرح الألفية و منه ما قاله فى شرح التنوير من ان الأفضل حلق الشعر و قلم الظفر بعد صلوة الجمعة والله اعلم. (و معرفة هذا النوع مهملة وقد صنف فيه) ابو احمد (العسكرى) و عسكر مدينة (والدارقطنى و غيرهما) كالخطابى

(١) فى المخطوطة: فى يوم احد.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومعرفة هذا النوع اى المصحف والمحرف .

والجزری (واکثر ما یکون فی المتون وقد یقع فی الأسماء للتی فی الأسانید) وقد مر امثلة الکل (ولا یجوز تعمد تغییر صورة المتن) بالتصحیف او التحریف او القلب والإدراج (مطلقا) ای لالعالم ولا لغیره روی ان بعض اصحاب الحدیث رأی فی المنام کأنه قد من شفة او لسانه شیء فقیل له فی ذلك فقال لفظة من حدیث رسول الله ﷺ غیرتها ففعل بی هذا و خرج بقید التعمد ما کان بسهو او نسیان مع شدة تحریه او اعتنائه (ولا) یجوز (الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له) و قوله المرادف فی المتن عطف علی النقص بتقدیر المضاف ای بالنقص و اتیان المرادف و هما تفصیل تغیر المتن لکنه غیر الأسلوب فی الشرح ولا یبالی به کما تقدم مرارا ثم المراد بالمرادف ما یرادف لغة فیشمل المساوی و ایضا ذکر الإبدال والنقص ههنا استطرادی (الا لعالم) الاستثناء راجع الی النقص والإبدال (بمدلولات الألفاظ) یعنی معانیها اللغویة (و بما یحیل) من الإحالة وهوالتغییر (المعانی) ثم ان قوله فی المتن بما یحیل المعانی کان کافیا و انما زاد فی الشرح قوله بمدلولات الألفاظ لمزید التوضیح ولیس العطف للتغییر کما ظن اذ ما فی الشرح لا یغنی عما فی المتن لأنه قد یکون عالما بالمفاهیم اللغویة ولا یعرف ان اسقاط نحو الغایة او الاستثناء مخل و محیل. واعلم ان غیرالعالم لا یجوزله الاختصار ولا الإبدال بلا اختلاف بین العلماء و انما یجوز للعالم (علی الصحیح فی المسئلتین اما اختصار الحدیث فالأکثرون علی جوازه بشرط ان یکون الذی یختصره عالما) وقیل لا یجوز مطلقا وقیل یجوز ان کان رواه هو

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله : مطلقا ای سواء کان فی المفردات او فی المرکبات .

او غيره على التمام قبل ذلك و الا لا و اكثرون على ما ذكره الشارح انه يجوز للعالم و المراد بالعالم المعروف بكمال علمه بأن لا يكون متهما. قال العراقى و ليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث لأنه اذا رواه مرة اخرى على التمام يتهم اما بالزيادة فى الثانى او بالنسيان فى الأول قاله الخطيب وقال سليم الرازى من روى الخبر او لاناقصا و علم انه يصير متهما فى رواية الزيادة فله ان يكتمها وقال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروى الحديث غير تام لأنه اما ان يضيع الباقى رأسا و اما ان يجر الاتهام الى نفسه برواية و اما تقطيع الحديث الواحد و تفريقه على الأبواب بحسب الاحتجاج به على مسئلة مسئلة فهو الى الجواز اقرب وحكم الخلال عن احمد انه لا ينبغى ان يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو عن كراهة انتهى كلام العراقى. و قيل انما كره الاقتصار من كره فى الرواية لا فى الاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوى فى شرح التقريب (لان العالم لا ينقص) اى لا يحذف (من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه) بضم التحتية مخففا و مشددا اى يذكر (منه) اى الحديث (بحيث لا يختلف الدلالة) فلو حذف قرينة المجاز مثلا اختل الدلالة بحذفه (ولا يختل البيان) اى الحكم (حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين) و كلمة حتى للسببية يعنى لعدم تعلق بينهما صارا بمنزلة خبرين منفصلين (او يدل ما ذكره على ما حذفه) ليس هذا عطفا على ما فى حيز حتى لأنه انما يدل المذكور على المحذوف اذا كان بينهما تعلق فلا يجوز ان يكون قسما مما لا تعلق له بل هو عطف بحسب المعنى على قوله ما لا تعلق له الخ و المعنى ان العالم لا ينقص الا اذا لم يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا يدل الخ و يجوز ان يكون عطفا على قوله ما لا تعلق بتقرير الموصول و يكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع المضمر العائد

الى الموصول والمعنى ان العالم لا ينقص الا ما يدل ما ذكره عليه (بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق) ولا يدل عليه المذكور (كترك الاستثناء) نحو قوله ﷺ لا يباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء و كترك الغاية فى قوله ﷺ لاتباع الثمرة حتى تزهى (و اما الرواية بالمعنى) هذا اشارة الى إبدال اللفظ بالمرادف و غير الاسلوب بينهما على انه ليس المراد بالمرادف فيما سبق المرادف صناعة كما نبهنا عليه قبل (فالخلاف فيه شهير) فمنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا قال القرطبى وهو الصحيح من مذهب مالك وقيل لا يجوز فى حديث رسول الله ﷺ خوفا من الدخول فى الوعيد حيث عزى له لفظا لم يقله و يجوز فى خبر غير و به قال مالك على ما رواه البيهقى عنه و قيل يجوز للصحابة رضى الله عنهم فقط وقيل غير ذلك كذا فى امعان النظر و سيأتى بعض الأقوال فى الشرح (والأكثر على الجواز) للعالم (ايضا) كما فى الاختصار ومن اقوى حججها (الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم المتعارف به فاذا جاز الإبدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربية اولى وفيه) انه يحتمل ان يكون هذا للضرورة والضروريات تقدر بقدرها. قال العراقى و يدل على جواز الرواية بالمعنى رواية الصحابة رضى الله عنهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة. وقال ابن دقيق العيد يجوز النقل بالمعنى من المصنفات الى اجزائنا و تخاريجنا انتهى وقال السخاوى فى شرح الألفية وقال الشافعى اذا كان الله عزوجل برافة بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف كان ما سوى كتاب الله تعالى اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يختل معناه و سبعة لنحوه يحيى بن سعيد القطان. وقال ابو ادريس سألنا الزهرى عن التقديم والتأخير فقال ان هذا يجوز فى قرآن فكيف به فى الحديث اذا اصبت به معنى الحديث فلم تحل به حراما فلا بأس به انتهى وهذا

كله يدل على ان جواز الرواية بالمعنى عند هؤلاء لم يكن مقيدا بالضرورة على انه ربما يدعى ان الضرورة داعيه اليه مطلقا اذ لو لم يجز لعسر ضبط الألفاظ وقل التحديث بها فربما ادى الى قلة نفعها بل الى فواته خصوصا بالنسبة الى الأزمنة المتأخره ثم هذا كله فى غير الكتب المصنفة اذ لا يجوز تغيير تصنيف المقدم (١) نعم لو نقل عنها فى الأجزاء للاحتجاج وغيره كان له ذلك كما قدمناه عن العراقى (وقيل انما يجوز فى المفردات) للعالم (٢) بما يراد فيها (دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه و بقى معناه مرتسما فى ذهنه فله ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً للفظه و جميع ما تقدم يتعلق بالجواز و عدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه) وقال رسول الله ﷺ نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها و اداها كما سمعها رواه الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اللقانى ثم هذا الكلام فى غير ما يتعبر (٣) بألفاظه اما هو فباتفاقهم لايروى بالمعنى كالأذان و التشهد والتكبير والتسليم. قال المحلى و قياسه الفاظ الاذكار الواردة عنه ﷺ من استغفار و تسبيح و تهليل و ينبغي ان اعدادها من هذا القبيل ايضا (قال القاضى عياض ينبغى سدباب الرواية بالمعنى لئلا يتساقط من

(١) وفى المخطوطة: المتقدم.

(٢) فى المخطوطة: للعلم، مكان العالم.

(٣) فى المخطوطة: ما يتعبد الخ.

لا يحسن) الرواية بالمعنى ولا يقدر على اداء حقوقها (ممن يظن) على بناء الفاعل اى يرى نفسه (انه يحسن) و ليس كذلك و يجوز ان يكون قوله يظن للمفعول اى من الذين يكون للناس فيهم حسن ظن (كما وقع لكثير من الرواة قديما و حديثا) قال السخاوى ولكن كاد الجواز ان يكون اجماعا انتهى قلت ولكنه انما هو للعالم المذكور ولا يجوز لاحد ان يقدم عليه لمجرد ان يرى نفسه اهلا له بل يتوقف حتى يعرض نفسه على خدمة هذا الفن الشريف ويختبرها اختباراً كلياً ثم انه انتقل من بحث الرواية بالمعنى الى بيان الحاجة الى الكتب المصنفة فى الغريب للمناسبة استطراداً فقال (فان خفى المعنى) فذلك الخفاء اما لخفاء معانى مفردات الألفاظ و اما لخفاء المراد من المركبات فأشار الى الأول بقوله (بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح الغريب ككتاب ابى عبيد) بالتصغير (القاسم بن سلام) بتشديد اللام و افاد و اجاد بالنسبة الى من قبله و اقام فيه اربعين سنة (وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة) بضم القاف (على الحروف و اجمع منه) اى من كتاب ابن سلام او ابن قدامة (كتاب ابى عبيد) بالضم احمد بن محمد (الهروى) و جمع بين غريب القرآن والحديث قاله العراقى (وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المدينى) بفتح فكسر (فنقب عليه) و فى القاموس نقب فى الارض ذهب كانقب و عن الاخبار بحث فالمعنى ذهب فى كتاب ابى عبيد او بحث عنه معترضا (و استدرك) وقال العراقى ان الحافظ ابا موسى المدينى ذيل كتاب ابى عبيد الهروى ذيلا حسنا (و للزمخشرى كتاب

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : ممن يظن انه يحسن اى يرى نفسه انه يحسن و ليس كذلك .

اسمه الفائق) يحتمل ان يكون فيه تعريض بان المسمى ليس بفائق بالنسبة
الى بعض ما عداه (حسن الترتيب ثم جمع الجميع) مقتصرا على غريب
الحديث (ابن الأثير فى النهايه وكتابه اسهل الكتب تنا و لا اعوا ذا
قليلا فيه) و فى القاموس اعوز افتقر اى مع احتياجه الى بعض زيادة فى
مواضع قليلة ثم لخصة السيوطى و زاد وسمى كتابه الدر النثير فى تلخيص
نهاية ابن الاثير ثم جمع الكل و زاد العلامة المحدث الشيخ محمد طاهر النهدى
النهروانى و سمى كتابه مجمع البحار. قال العراقى ولا ينبغى لأحد ان
يخوض فى الغريب رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن
حرف منه فقال اسئلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم فى قول
رسول الله ﷺ بالظن ويسئل الأصمعى عن حديث الجار احق بسقبه فقال
انا لا افسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق
انتهى ثم اشار الى الثانى بقوله (وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن فى
مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الأخبار و بيان
المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف فى ذلك كالطحاوى والخطابى
و ابن عبدالبر وغيرهم ثم الجهالة بالراوى ودى السبب الثامن فى الطعن)
اما الجهالة فى غير الراوى او حاله فقط فأشار الى الأول بقوله (وسببها)
على ان يكون من باب الاستخدام واما الثانى فليذكره بقوله او اثنان
فصاعدا ثم الظاهر ترك الواو من قوله وسببها وهى من المتن فى النسخة
الصحيحة القديمة و غيرها (امران احدهما ان الراوى قد كثرت نعوته)
اى الألفاظ التى يعبر بها عنه (من اسم) المراد به العلم المقابل للكنية
واللقب (او كنية او لقب او صفة) كالأعرج والأحول و الأصم (او
حرفة) كالقطان والخياط (او نسبة) وفى نسخة او نسب و كلمة او
لمنع الخلو او مجموع المعاطيف بيان للنعوت اى تكثر النعوت التى لاتخلو

من هذه الأصناف و كثرتها اما بتحقق افراد الأصناف و اما بتعدد افراد صنف واحد (فيشتهر بشيء منها فيذكر) بصيغة المجهول (بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض) ككونه ضعيفا او صغيرا بالنسبة الى من روى عنه فأحب ان لا يعرف او يكون الفاعل لذلك قليل الشيوخ فأوهم بذلك كثرتهم لكن اذا كان ضعيفا فذكره باسم لم يشتهر به لكن اوعر الطريق الى معرفـة فلا يظهر ضعفه ففيه تدليس ايضا خصوصاً اذا كان ذلك الاسم مما اشتهر به او اخرى من الثقات فهو من اشنع انـواع التدليس (فيظن انه آخـر فيحصل الجهل بحاله) لحصول الجهل بذاتـه (وصنفوا فيه اى فى) بيان (هذا النوع الموضح) بالتخفيف و يجوز تشديده (لأوهام الجمع والتفريق) والموضح اسم جنس لكل ما صنف فى هذا النوع اى ما يوضح اوهاماً ناشئة من مجموع الصفات فى رجل وذكر معرفة (اجاد فيه الخطيب) كتابا و سماه ايضا الموضح لأوهام الجمع والتفريق (و سبقه اليه عبدالغنى بن سعيد المصرى الأزدى وصنف كتابا نافعا سماه ايضاح الأشكال. قال العراقى وعندى منه نسخة (ثم) سبقه اليه (الصورى) و هو تلميذ عبدالغنى و شيخ الخطيب (و من امثلته محمد بن السائب بن بشر) بكسر الموحدة و بسكون المعجمة (الكلبى) ليس بثقة قاله العراقى (نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب و كناه بعضهم ابا النصر) بالصاد المهملة (و بعضهم ابا سعيد و بعضهم ابا هشام) قال العراقى كان كنيته ابا النصر وكان له ابن يسمى هشاما

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وسبقه اليه عبدالغنى هو ابن السعيد االمصرى .

قوله : ثم الصورى هو تلميذ عبدالغنى و شيخ الخطيب .

فكناه القاسم بن الوليد به و كناه عطية العوفى بأبى سعيد وكان يقول قال ابو سعيد كذا قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انـه انما يروى عـن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انتهى كلام العراقى (فصار يظن انـه) اى المراد بالاسماء المتقدمة (جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه) اى فى المراد بالأسماء المذكورة ولا يدرى انه واحد (لا يعرف شيئا من ذلك) المذكور من انه سمى باسمين وانه قد نسب الى جده ايضا و انه ذوكنى ثلثة (و الأمر الثانى ان الراوى قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الأخذ) اى اخذ الحديث و رواية (عنه) فيبقى مجهول الذات (وقد صنفوا فيه الوحدان) بضم الواو و سكون الحاء جمع واحد كركبان جمع راكب. والمراد من الوحدان ما الف من الكتب فى بيان من لم يرو عنه الا واحد ثم لما كان كونه مقلا اما بسبب قلة ما عنده من الأحاديث و اما بسبب قلة الراويـن عنه على طريق الخلو بين المراد بقوله (و هو) على ان يكون الضمير للمقل و يحتمل ان يكون المراد للوحدان بل اقرب اى النوع المسمى بالوحدان (من لم يرو عنه الا واحـد) صحابيا او غيره لكن اذ كان صحابيا لا تضر جهالته لعدالتهم كلهم عندالجمهور (و لو) وصلية (سمى) وهذا متعلق بقوله لم يرو عنه الا واحـد و افاد به انـه اذا لم يسم فجهالته بالاولى (وممن جمعه) اى جمع افراد هذا النوع (مسلم) فى كتابـه المسمى بكتاب المنفردات والوحـدان (والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوى) الظاهر بحسب المتن المجرد ان يكون عطف على يكون مقلا فيكون التقسيم ثلاثيا من الابتداء و امـا بملاحظة ما فى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن لايعرف حقيقة الأمر هو ان هذه تسميات المسمى واحد.

الشرح وان التقسیم ثنائی فیجعل عطفا علی قوله لا یكثر الأخذ ویجعل
قوله ولو سمی متعلقا بقوله لم یرو عنه الا راو واحد فقط والمعنی ان
المقل اما ان لا یكثر الأخذ عنه واما ان لا یسمی والمقل الذی قل
الأخذ عنه من لم یرو عنه الا واحد و ان سمی والمقل الذی لا یسمی
ما روی عنه اكثر من واحد ولم یبلغ الی مرتبة المكثرین فعلی هذا
یكون الضمیر المجرور فیما سیأتی من قوله وصنف فیه المبهمات لمن لم یسم
مع قطع النظر عن القلة علی سبیل الاستخدام ومما یخرج الی اعتبار
الاستخدام ایضا انه الاقتصار فی المبهمات علی المبهم من الرواة بل یذكر
فیها ما ابهم فی متن الحدیث و یرد علی ان الجهالة بعدم التسمیة قد
تكون مع كون الراوی مكثرا و یمكن ان یقال انه اكتفی فی التنبیه علی
مضرتها بعموم قوله ولا یقبل المبهم وانما لم یذكرها فی نسق ما تقدم
لأن مراده بقوله وسببها بیان سبب الجهالة التی یتوعر الطریق الی ازالتها
وهما سببان احدهما كونه ذكر بغیر ما اشتهر به ویحصل بهذا جهالة
بحیث لایهتدی الی معرفته الا احاد الأئمة حتی خفی بعضهم علی الإمام
البخاری فی تاریخه كما قال العراقی. و ثانیهما انه لم یكثر الروایة عنه وهو
اما بأنه لیس له الا راو واحد اوله راویان الا انهما لم یسمیاه بخلاف ما
اذا كان مكثرا او لم یسم فی بعض الطرق فانه یعلم بتتبع الطرق اذ یستبعد
اتفاق كل من روی عنه مع كثرتهم علی عدم تسمیة وهو غایة ما
ظهرلی توجیه كلام الشارح رحمه الله تعالی والله سبحانه اعلم بالحقائق
(اختصاراً من الراوی عنه) كقوله حدثونی و حدثت علی بناء المفعول و
حدثنی نفر منهم و (كقوله اخبرنی فلان او شیخ او رجل او بعضهم
او ابن فلان) والظاهر انها امثلة لترك التسمیة مطلقا نظائر له للاختصار
(و یستدل علی معرفة اسم المبهم بوروده من طریق اخری مسمی

وصنفوا فيه) اى فى هذا النوع (المبهمات) اى التصانيف التى صنفوها فى تعيين من ابهم فى اسناد الحديث او متنه (ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم فى طريق آخر لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته) وكذا ضبطهم (ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته) وكيف ضبطه فخبره يحكم عليه بعدم القبول و اما اذا سمى ففيه تفصيل سيجىء فى المتن بعضه و ملخصه انه بعد التسمية ان اعلم ذاته و اتصافه بشرائط القبول يقبل خبره والا فلا (وكذا لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوى عنه) اى عن المبهم (اخبرنى الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره) وقد مر بعض ما يتعلق به عند ذكر المرسل ثم هذا الحكم فى تعديل المبهم بخلاف التعديل المبهم بأن يسميه ويقول ثقة مثلا و اما الجرح المبهم فلا يوجب الطرح. والفرق بينهما ان سبب العدالة مجموع امور كثيرة فللجرح لا يكلف المعدل ببيانها بخلاف الجرح فانه يكفى فى ثبوته ذكر خصلة واحدة من خصال القدح. قال للعراقى واما ما قال ابن الصلاح انه لا يعتمد فى الجرح الا على الكتب المؤلفة و غالباً لا يذكرون فيها الا الجرح المجرد فاشتراط بيان السبب يفضى الى سدباب الجرح فالجواب انه وان كان لا يوجب ثبوت الجرح الا انا نعتمد عليه فى التوقف حتى نفوذ بتعديل امام كالذين احتج بهم صاحب الصحيح لأن

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وصنفوا فيه اى فى من ابهم.

قوله : لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره. **قلت :** يلزم من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت و هو خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف فيه جرح كان مختلفا فيه و ليس بمردود والله اعلم.

اخراجهما عنهم فى الصحيح كاف فى تعديلهم. وقال امام الحرمين ان كان المزكى عالماً بأسباب الجرح والتعديل مرضيا فى اعتقاده وافعاله اكتفينا بإطلاقه والا فلا وهذا الذى اختاره الغزالى والإمام فخرالدين بن الخطيب واختاره من المحدثين الخطيب انتهى كلام العراقى و اعلم ان كلمة لو وصيلة فى المتن وجعلها فى الشرح شرطية وقدرلها فعلاً كيلا يتوهم ان خبرالمبهم بغير لفظ التعديل اختلف فى قبوله ايضا ولهذا قال (وهذا) اى عدم قبول رواية المبهم بلفظ التعديل (على القول الأصح فى) هذه (المسئلة ولهذه النكتة) وهى جهالة الراوى (لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازماً به) اى بنسبة الى من نسب اليه وقوله (لهذا الاحتمال بعينه) علة لعلية العلة المذكورة يعنى ان جهالة الراوى فى المرسل و ان جزم العدل تستوجب عدم القبول لاحتمال ان يكون الساقط غير ثقة عند غيره (وقيل يقبل) اى الخبر الذى ابهم بلفظ التعديل (تمسكا بالظاهر اذ الجرح) فى المسلم (على خلاف الاصل وقيل ان كان القائل عالماً) مجتهدا (اجزاء ذلك فى حق من يوافقه فى مذهبه) لأن مقلده اخبره انه ثبت لديه اختاره امام الحرمين و رجحه الرافعى فى شرح المسند قاله الشراح. ولا يخفى ان الظاهر من كلامه ان الراجح عنده ان لا يقبل اهل المبهم من المجتهد فى حق مقلده ايضا (وهذا) اى القول الأخير (ليس من مباحث علوم الحديث) و انما ذكره استطرادا (والله الموفق) لاكتساب ما هوالحق (فان سمى الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو المجهول العين) وهذا وان اندرج فى قوله فلا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: ان كان القايل عالما مثل قول الشافعى اخبرنى الثقة.

قوله: فهو مجهول العين خمسة اقوال صحح بعضهم عدم القبول.

يكثر الأخذ عنه الا انه اعاده توطئة لقوله او اثنان (كالمبهم) فلا يقبل حديثه وقيل يقبل مطلقا وقيل ان كان الراوى عنه لا يروى الا عن عدل كابن مهدى و يحيى بن سعيد قبل هو و الا فلا وقيل ان كان مشهورا فى غير العلم كمالك بن دينار فى الزهد يقبل والا فلا قاله العراقى والمختار عندالمصنف التفصيل (فلا يقبل حديثه الا ان يوثقه) بالتشديد اى يزكيه (غير من ينفرد عنه على الأصح و كذا) اذا زكاه (من انفرد عنه) وقوله (اذا كان متاهلا لذلك) قيدا لتوثيق من ينفرد عنه و غيره معاً (او ان روى عنه) الظاهر لفظا ان يكون هذا عطفا على قوله فإن سمى والأقرب معنى عطفه على قوله انفرد اذ التسمية معتبرة هنا ايضا والتقدير

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ان يوثقه غير من ينفرد عنه هذا اختيار ابن القطان و قيد الوثق بكونه من ايمة الجرح والتعديل وقد اهمله المصنف . ثم يقال ان كان انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغى ان يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لأنهم قبل المبهم من الصحابة و قبلوا مرسل الصحابى وقالوا كلهم عدول . و استدل الخطيب فى الكفاية على ذلك بحديث خيرالقرون قرنى ثم الذين يلونهم و هذا الدليل بعينه جار فى التابعى فيكون الأصل العدالة الى ان يقوم دليل الجرح والأصل لا يترك للاحتمال والله اعلم.

قوله : اذا كان متأهلا لذلك . قد يقال ما الفرق بين من ينفرد عنه و بين غيره حتى بشرط بأهل غير المنفرد الوثيق دون المنفرد .

وان سمى و روى عنه (اثنان) ولعله لم يقيدهما بكونهما عدلين كما قيد العراقى تبعا لابن الصلاح لأنه لا اعتداد برواية غير العدل بل وجودها كالعدم والا يلزم تحقق الواسطة بين مجهول العين ومجهول الحال (فصاعدا ولم يوثق) ولم يجرح ايضا بجرح مفسر (فمجهول الحال وهو المستور) ثم ان العراقى قسم المجهول تبعا لابن الصلاح الى ثلثة اقسام مجهول العين وهو الذى لم يرو عنه الا راو واحد و مجهول الحال فى العدالة فى الظاهر والباطن وهوالذى روى عنه العدلان والثالث مجهول العدالة فى الباطن وهو عدل فى الظاهر. قال العراقى وهذا يحتج به من رد القسمين الأولين و به قطع الإمام سليم بن ايوب الرازى. قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا فى كثير من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم وهذا القسم الأخير هوالمستور انتهى وقال اللقانى لابد فى القسم الأخير من زيادة رواته على اثنين انتهى فلعل المصنف لم يفصل بين القسمين الأخيرين و ادرجهما فى قوله اثنان فصاعدا و اراد بقوله لم يوثق اعم من ان لا يوثق اصلا اولا يوثق باطنا و ان وثق ظاهرا و اختار رأى من حمل على القسمين بالمستور لاشتراكهما فى الحكم و هوالتوقف عنده و الا فقد قال العراقى عن ابن الصلاح قد يقبل رواية مجهول العدالة يعنى ظاهراً و باطنا من لا يقبل رواية مجهول العين انتهى وقال النووى فى مقدمة شرح مسلم. المجهول اقسام مجهول العدالة

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : اثنان فصاعدا قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذا لجهالة العين. وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم و المصنف اهمل ذلك.

ظاهرا و باطنا و مجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور و مجهول العين فاما الأول فالجمهور على انه يحتج به واما الأخذ فاحتج بهما كثيرون من المحققين انتهى كلام النووى لأجل اختلافهم فى المستور اختلفوا فيما اراد الإمام ابو حنيفة فى قوله بقبول رواية المستور فقيل اراد القسمين وهو المفهوم من اكثر الكتب و قيل الأخير فقط قال العراقى فى شرح جمع الجوامع و من جهلت حاله باطنا لا ظاهرا وهو المستور فالمشهور رد روايته و قبله ابو حنيفة و من اصحابنا ابن فورك و سليم الرازى انتهى ثم ان بعضهم اطلق قول الإمام ابى حنيفة و الأكثرون على انه انما قبل ذلك فى صدر الإسلام حين كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلابد من التزكية لغلبه الفسق كذا فى امعان النظر (وقد قبل روايته) اى المستور (جماعة بغير قيد) يعنى اى قيد كان فيشمل التقييد بعصر دون عصر والتقييد بوجود التوثيق ظاهرا فهو عند هؤلاء مقبول فى اى عصر كان سواء لم يكن موثقا اصلا او كان موثقا ظاهراً لا باطنا (وردها الجمهور) لأن شرط القبول عندهم علم تحقق صفة الصدق والضبط فى الراوى (والتحقيق ان رواية المستور و نحوه) كمجهول العين و المبهم بلفظ التعديل (مما فيه الاحتمال) اى احتمال العدالة و ضدها (لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هى موقوفة الى استبانة حاله) من كونه ثقة و عدمه (كما جزم به) اى بالوقف (امام الحرمين) و قال انا اذا كنا نعتقد حل شئ بمجرد الإباحة الأصلية فروى لنا مستور تحريمه يجب الانكفاف عنه الى تمام البحث عن حال الراوى فإن ثبت عدالته فالحكم بالرواية و ان لم تظهر(١) فالمسئلة اجتهادية عندى والظاهر ان الأمر اذا انتهى الى الياس لم يجب الانكفاف و انقلبت الإباحة كراهة كذا ذكره السخاوى. قال العراقى نقلا عن ابن السبكى و رده بعضهم

(١) فى المخطوطة: لم يثبت، مكان لم تظهر.

بان الحل الأصلى لا يرتفع بالتحريم المشكوك انتهى (و نحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر) بأن لم يذكر سبب طعنه (ثم البدعة) بالخلل فى الاعتقاد (وهى السبب التاسع من اسباب الطعن فى الراوى وهى) الأظهر ترك الواو هنا او من قوله وهى السابق (اما ان يكون بمكفر) من الإفعال والتفعيل ومن الأول ما هو فى اكثر نسخ مسلم من قوله ﷺ اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما ومن الثانى ما فى بعض نسخه ايضا من قوله اذا كفر وما قال النووى فى شرح مسلم فقد رجع تكفيره وما قال الشارح فيما بعد والثانى وهو من لايقتضى بدعته التكفير (كأن يعتقد ما يستلزم الكفر) قال اللقانى نقلا عن البقاعى التكفير باللازم فيه كلام لأهل العلم و نقل عنه ايضا أنه قال فى حاشيته على شرح الألفية قال شيخنا يعنى المصنف من المعلوم ان كل فرقة ترد قول مخالفيها و ربما كفرته فينبغى التحرى فى ذلك والذى يظهر ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله و كذا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ما يستلزم الكفر فى التفكير بلازم كلام لاهل العلم وقد ليكفين قال الشيخ محى‌الدين فى التقريب والتيسير من كفر بدعة لم يحتج به الاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب لنصرة مذهبه او لأهل مذهبه وحكى عن الشافعى وقيل يحتج به ان او لأهل مذهبه و حكى عن الشافعى وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى بدعة ولا يحتج به ان كان داعية هذا هو الأظهر الأحوط. و قول الكثير او الأكثر وضعف الأول باحتجاج صاحبى الصحيح و غيرهما بكثير من المبتدعين غير الدعاة .

من كان لازم قوله و عرض عليه والتزمه، اما من لم يلتزمه و نقل عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى وهو قول حسن لكن لابد ان يعرف الأمر الذى يكفر من يعتقده فكل من جحد امراً مجمعاً عليه معلوماً كونه من الدين بالضرورة حتى يشترك فى معرفته الخاص والعام كالصلوة والزكوة و حرمة الزنا فهو كافر و اما المجسمة فكفرهم من يروى لازم المذهب مذهبا فانه يلزمهم الجهل بالله تعالى و تقع عبادتهم لغير الله تعالى ومن لا يكفرهم يقول ان الجهل بالله تعالى من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الإقرار بوجوبه و وحدته و انه الخلاق العليم برسالة الرسل. قال الغزالى و عدم التكفير اقرب الى السلامة وجزم النووى بكفرهم انتهى كلام اللقانى، واشار العراقى ايضا الى الخلاف فى تكفير المجسمة (او بمفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور) وقيل يقبل مطلقا. ظاهره ان قوله مطلقا من كلام القائل والمراد بالإطلاق عدم تقييده بعدم اعتقاد حل الكذب لكن جزم النووى والجزرى و غيرهما انه لا خلاف فى عدم قبول رواية من اعتقد حل الكذب فالأنسب ان يجعل لفظة مطلقا من كلام الشارح لا من كلام القائل والمعنى انه قال بعضهم انه يقبل ولم يفصله و لم يقيده بقيد والله اعلم. (وقيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل) قال العراقى قال المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته لأن اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه انتهى ومن استحله لا تقبل روايته كالخطابيه فى متن المواقف انهم قالوا الائمة الأنبياء وابوالخطاب نبى ففرضوا اطاعته بل قالوا الائمة آلهة والحسنين ابناء الله تعالى و جعفرا اله لكن ابوالخطاب افضل منه و من على يستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها و استباحوا لمحرمات و تركوا الفرائض و فى شرحه ان

ابا الخطابی الاسدی عزی نفسه الی ابو عبدالله جعفرالصادق فلما علم منه غلوه فی حقه تبرأ منه فلما اعتزل عنه ادعی الأمر لنفسه انتهی (والتحقیق انه لا یرد کل مکفر) بفتح الفاء (ببدعة لأن کل طائفة تدعی ان مخالفیها مبتدعة وقد تبالغ فتکفر مخالفیها فلو اخذ ذلك) ای موضوع المسئلة (علی الإطلاق) والعموم بأن یقال من نسب الی کفر فروایته مردودة (لاستلزم) وشمل (تکفیر جمیع الطوائف) ای تکفیر المحق المبطل و تکفیر المبطل المحق و لزم من عموم الحکم المذکور ان لا یقبل روایة من اکفره المبطلون من ثقات اهل الحق (فالمعتمد ان المکفر الذی ترد روایته من انکر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدین بالضرورة) ای بسبب ثبوته بالتواتر صار کونه من الدین ضروریا لدی الخاص والعام کوجوب الصلوة و حرمة الخمر والزنا (و کذا من اعتقد عکسه) بان اثبت امرا معلوما انتفاءه کفرضیة صلوة زائدة علی الخمس (اما من لم یکن بهذه الصفة) ای انکارالمتواتر المذکور و اعتقاد عکسه (و انضم الی ذلك) ای الحکم علیه بعدم اتصافه بالصفة المذکورة (ضبطه لما یرویه مع ورعه و تقواه) والمراد من التقوی ما عدا البدعة (فلا مانع من قبوله) الا اذا کان داعیا الی بدعة او تکون روایته مما تقوی بدعته و لعله لم ینص علیه لفهمه مما سیأتی فانه اذا کان موجبا لرد روایة المفسق فاقتضاءه لرد روایة المکفر اولی علی انه قد قیل بقبوله مطلقا و ان کان داعیا الی بدعة و حکی الخطیب هذا القول عن جماعة من اهل النقل والمتکلمین کذا ذکره العراقی (والثانی وهو من لا یقتضی بدعته التکفیر اصلا) ولم یحکم علیه احد من الائمة بالکفر (وقد اختلفوا ایضا فی قبوله و رده فقیل یرد مطلقا) و به قال طائفة من السلف منهم مالك و تبعه اصحابه و کذا جاء عن الباقلانی و اتباعه ونقله الآمدی عن الأکثرین و جزم به ابن الحاجب کذا

ذكره السخاوى (وهو بعيد) قال العراقى قيل يرد مطلقا لأنه فاسق ببدعة وان كان متأ ولا فرّد كالفاسق بغير تأويل. وقال ابن الصلاح انه بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة. و فى تاريخ نيسابور للحاكم ان كتاب مسلم ملآن من الشيعة انتهى كلام العراقى (و اكثر ما علل به) اى اكثر أدلة ذكرا فيما بينهم والا فهو دليل واحد (ان فى الرواية) اى عن المبتدع (ترويجا لأمره) اى لبدعته ان كانت رواية متعلقة بها (و تنويهاً) اى تفخيماً (بذكره) مطلقا سواء كانت متعلقة ببدعة ام لا و ترك الرواية عنه احرى لإمانته و انسب باحتمال ذكره فالواو بمعنى مع اواو التى لمنع الخلو (وعلى هذا) التعليل (ينبغى ان لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع) لأن فيه مفسدة تنويه ذكره فقط و اما اذا لم يشاركه غيره فى روايته تحصيل ذلك الحديث فقد عارض المفسدة مصلحة لديهم و قيل فى معنى كلام الشارح ان هذا الدليل كما يقتضى عدم قبول روايته لم يشاركه فيما غيره كذلك يقتضى عدم قبولها مع تحقق المشاركة مع ان الثانية مقبولة لديهم فى التوابع و الشواهد (و قيل تقبل مطلقا) سواء كان داعيا او لا و منهم من خصه بالبدعة الصغرى كالتشيع سواء فيه الغلاة و غيرهم فإنه كثير فى التابعين واتباعهم فاورد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية و اما الرفض الكامل و الغلو فيه والسخط على الشيخين ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما فلا و الا الكرامية والشيعى الغالى فى زمان السلف من تكلم فى عثمان و الزبير وطلحة رضى الله تعالى عنهم وطائفة ممن حارب عليا رضي الله عنه. والغالى فى عرفنا من كفر هؤلاء السادة و تبرأ من الشيخين رضى الله عنهما فهو ضال مفتر كذا قاله الذهبى فى الميزان فى ترجمة ابان بن تعلب (الا ان) و فى نسخة (اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم) اى اعتقد ما يلزم

حل الكذب و الا فاعتقاد حل الكذب كفر والكلام فيمن ليس بدعته
مكفرة له و كلام العراقی يقتضی ان يمثل لهذا بالخطابية. وقال السخاوی
قيل ان الخطابية لا يشهدون بالزور فإنهم لا يجوزون الكذب بل كذب
عندهم مجروح خارج عن درجة الاعتبار رواية و شهادة ولكنهم كانوا
اذا سمع بعضهم خبرا ممن عرف انه لا يجوز الكذب كان يعتمد على قوله
و يشهد بشهادته انتهی فإن ثبت هذا ولم يظهر منهم ما يوجب كفرهم
ثم تمثيل العراقی بهم لما نحن فيه و الا فالطعن فی المثال ليس من داب
الرجال. ثم ان هذا القول للشافعی و ابن ابی ليلی والثوری و ابی يوسف القاضی
كما قاله العراقی (وقيل يقبل من لم يكن داعية) ای (داعيا الی بدعة)
التاء للنقل من الوصفية الی الاسمية لأنه جعل اصطلاحا اسما لمن يدعو
الی بدعة و تعديته بإلی باعتبار المعنی الأصلی و يشترط لقبوله ايضا
عدم استحلاله الكذب ولعله لم يذكره لظهوره (لأن) تعليل للمفهوم
وهو انه لا يقبل رواية من كان داعية مطلقا سواء كانت راوية تقوی
بدعة او لا (لأن تزيين بدعته) و حرصه علی ترويج امره (قد يحمله علی
تحريف الروايات) واخراجها عما هی عليه (و تسويتها علی ما يقتضيه
مذهبه) و صرفها الی ما يوافق دابه فلما تحقق فی الداعية موجب الكذب
علی الشارع ﷺ لا تقبل منه الرواية مطلقا ولو لم تكن لها مساس بمذهبه
(وهذا) ای التفصيل (فی) القول (الأصح) قال العراقی واليه ذهب احمد
قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثير او الأكثر وهو أعدلها واولاها
(واغرب) ای اتی بأمر غريب (ابن حبان فادعی الاتفاق علی قبول
غير الداعية من غير تفصيل) فأخطأ فی امرين فی زعم الاتفاق وفی انه
بغير تفصيل وانما هو قول الأكثر بشرط ان لا يكون روايته مقوية لبدعة
وهذا معنی قوله (نعم الأكثر علی قبول غير الداعية الا ان روی ما يقوم

بدعة فيرد على) المذهب (المختار و به صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجانى) بضم جيم و سكون واو وفتح زاء (شيخ ابى داؤد و النسائى فى كتابه) اى الجوزجانى وفى نسخة (فى كتاب معرفة الرجال فقال فى وصف الرواة و منهم) اى من الرواة (زائغ) اى مائل (عن الحق اى عن السنة) اى السيرة المرضية التى كان عليها السلف الصالح. و لعل الشارح فهم من اقتصاره على قوله زائغ عن الحق ان مراده من اقتصر على انحرافه المنهج القويم و لم يتهد الى الدعوة الى بدعة و الا فلا يتم استشهاده به والله اعلم . (صادق اللهجة) و هي بالفتحة او محركة اللسان كما فى القاموس و المراد صادق القول (فليس فيه) اى فى رده (حيلة) لأن ثبوت صدقه يقتضى قبوله (الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا) وقد سبق تعريفه (اذا لم يقويه بدعة انتهى) كلام الجوزجانى فالاستثناء منقطع و المعنى لكن اخذ ما ليس بمنكر من حديثه مشروط بما اذا لم يكن مقويا لبدعة و يمكن جعله متصلا فالمعنى فليس فى قبول مرويه حيلة فى وقت الا وقت ان يؤخذ الخ (و ما قاله متجه لأن العلة التى بها يرد حديث الداعية) وهى ما ذكره بقوله لأن التزيين بدعة الخ (واردة فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب الراوى المبتدع و لو لم يكن داعية والله سبحانه اعلم. ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن و المراد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فقال فى وصف الرواية الى آخره ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعيه الا فيما يتعلق ببدعة .

به) اى سيء الحفظ (من) و فى نسخة ما تنزيلا له منزلة العقلاء على انه قيل بعموسه (لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه) كذا فى بعض النسخ و فى اكثر النسخ الموجودة لم يرجح بزيادة اداة الجحد وهو لم فى ما اخترناه و اوضحناه او لا عند قول المصنف او سوء حفظه فى الإجمال وقال الشارح وجيه الدين قدس الله سره العزيز اعترض عليه استاذى مولينا ابوالبركات بأنه قال اولا فى الإجمال وهو يعنى سوء الحفظ عبارة من ان يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلاميه تدافع الا ان يكون لفظة لو هنا وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم قال ثم اخبرنى بعض اخوتى انه سئل السخاوى عنه فقال وقع لفظة لم غلطا من الناسخ او جزم نسخة من عنده و ليس فيها لفظة لم انتهى وقوله وقعت تصحيفا من الناسخ او زلة من القلم معناه ان لفظة لم اما وقعت زائدة من زلة قلم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطايه . **قلت :** هذا ينافى ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهى عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ نحوا من اصابته والله اعلم. وقال المصنف و فهم من ما لم يرجح اما بأن يرجح جانب خطايه استويا.

قلت : و هذا يؤيد ان قوله فيما تقدم فى سوء الحفظ و هى عبارة عن ان يكون خطائه كإصابته من النسخ الصحيح بخلاف اقل من اصابته فانها مخالفة لما هنا و ليست بصحيحة من جهة المعنى لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطا فلا يقال فيمن وقع له الخطا مرة او مرتين انه سيئ الحفظ و ان كان يصدق عليه ان خطأه اقل من اصابته لأنه لم يصدق عليه انه لم يرجح اصابته .

الناسخ بلا شعوره او ان الناسخ زادها بقصده لتوهمه الزيادة صوابا فالمراد بالتصحيف معناه اللغوى وهو الخطأ فى الصحيفة كما فى القاموس والشارح المحقق الشيخ على القارى بعد اطلاعه على هذا كله صوب النسخة التى فيها زيادة لم ومما رجحها به انه نقل عن المصنف انه قال فى تقرير هذا الكلام اذ فهم من قوله ما لم يرجح الجانب الخطائية او يستويا انتهى ولا شك ان هذا الكلام يقتضى ما اختاره ولكن يحتمل ان يكون هذا التقرير قبل تغيره النسخة التى هيء موافقة لنسخة الحافظ السخاوى على ان اختلال التقرير اهون من اختلال هذا التاليف وقد قال الشيخ على القارى فلا تعجل و تأمل فانه محل الزلل (وهو) اى سوء الحفظ (على قسمين) و كل منها مسمى عندهم باسم فإنه (ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته) من غير خبرثان اى حاصلاً من غير عروض سبب لسوء حفظه فى بعض الأوقات (فهوالشاذ) و فيه من التسامح ما قد سبق فى مواضع شتى والمعنى فروى من هذه صفته هو الشاذ (على رأى بعض اهل الحديث) قال البقاعى فى حاشية شرح الألفية المنكر اسم لما خالف فيه للضعيف الذى ينجبر وهنه بمثله الثقة او تفرد به الأضعف الذى لا ينجبر وهنه بمتابعة مثله، والشاذ اسم لما خالف فيه الثقة الأوثق او تفرد به الخفيف الغبط اى الذى ينجبر وهنه بمتابعة مثله (او ان كان سوء الحفظ طاريا) متجددا (على الراوى اما لكبره) اى سنه (اولذهاب بصره اولاحتراق كتبه او عدمه) تعميم بعد تخصيص (بأن) الباء للسببية يعنى انما صار ذهاب البصر والكتب موجبا لسوء الحفظ لأنه (كان يعتمدها فرجع الى حفظه فساء) لفقدان مراجعة الكتب (فهذا هوالمختلط) بكسراللام اى فهذا الراوى هوالمختلط او نقول للتناسب بما سبق فروى هذا هو حديث المختلط (والحكم فيه) اى فى المختلف (ان ما حدث به قبل) طريان

(الاختلاط) عليه فى نفس الأمر (اذا تميز) لنا كونه قبل الاختلاط (قبل و اذا لم يتميز) لنا (توقف) على بناء المجهول (فيه) وفهم منه بالطريق الأولى عدم قبول ما حدث به بعدالاختلاط تميز لنا كونه بعد الاختلاط اولم يتميز. قال العراقى فى شرح الألفية ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به فى حال الاختلاط و كذا ما ابهم امره و اشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل ثم ذكر تفصيل من اختلط من الرواة فمن اراد ذلك فليراجعه (و كذا من اشتبه الامر فيه) اى مثل حكم من جزم الائمة باختلاطه و تعين زمانه حكم من اشتبه الا فى نفس اختلاطه وفى زمان اختلاطه فما حدث به قبل الزمان الذى قيل باختلاطه فيه اذا تميز قبل و ما لا يكون كذلك توقف فيه فممن جزموا باختلاطه وتعين زمان تغيره ابومسعود سعيد بن اياس الجريرى. قال يحي بن سعيد عن همس انكرنا الجريرى ايام الطاعون وقال النسائى ثقة انكر ايام الطاعون و روى الشيخين عنه من رواية من سمع من قبل التغير و ممن اختلفوا فى اختلاطه ابو اسحاق السبعى قال القسوى قال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما تركوه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : اذا تميزلنا و الا فهو متميز فى نفسه اذ الأعراض لا تصور فيها الاختلاف الذى لا يتميز معه .

قوله : و كذا من اشتبه الأمر فيه . **قلت :** هذا اللفظ فيه ابهام لأن ظاهر السوق انه لحديث المختلط و لفظه من لمن يعقل فلا يصح للحديث و ان استعملها فمن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث الى الراوى فليس بظاهر والله اعلم .

مع ابن عيينة لاختلاطه و كذا قال الخليلى ان سماع ابن عيينة منه كان بعد الاختلاط. قال العراقى ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينه و انما جزم له من طريقه الترمذى وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسى ولم يختلط وقد سمع منه ابن عيينة وقد تغير قليا و ممن اختلفوا فى ابتداء اختلاطه سعيد بن ابى عروبة فقال دحيم اختلط سنة خمس و اربعين و مائة وحكى عن عبدالوهاب ان اختلاطه كان فى سنة ثمان و اربعين و مائة (وانما يعرف ذلك بإعتبار الآخذين) اى الراوى (عنه) اى عن المختلط فالذى علم انه لم يسمع من المختلط الا قبل اختلاطه قبل حديثه و من لا فلا و يستثنى من ذلك ما إذا حدث فى حال اختلاطه لحديث كأن حدث به فى حال الصحة فلم يخالفه فانه يقبل وعليه حمل الائمة ما وقع فى الصحيحين او احدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده. قال العراقى قال ابن الصلاح وما كان من هذا القبيل فى الصحيحين او احدهما فإنا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط (و متى توبع سيء الحفظ) سواء كان سوء حفظه لازما اوطاريا (بمعتبر) اى راو معتبر بفتح الموحدة وانما قيد به لأن الرواة على ثلثة اصناف صنف يحتج بحديثهم وهم الثقات وصنف لا يحتج بحديثهم ولكن يعتبر به وصنف يطرح حديثهم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و متى توبع الى آخره قال المصنف اذا تابع السيئى الحفظ شخص فقوله انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص و ينتقل ذلك الشخص الى اعلا من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه .

ولا يلتفت اليه وانما تعتبر متابعة المصنفين الأولين ولهذا (قال كأن يكون) اى التابع (فوقه) اى من الصنف الأول (او مثله) اى من الصنف الثانى (لا دونه) اى من الصنف الثالث قال المصنف على ما نقلوا عنه اذا تابع سيئ الحفظ شخص فوقه انتقل سبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى وقوله انتقل الخ معناه انتقل روايته بسبب المتابعة الى درجة رواية ذلك الشخص فى الاحتجاج او فى مرتبة من مراتب الاعتبار. قال العراقى الفاظ التجريح على خمس مراتب الأولى ان يقال كذاب او يكذب او وضاع او يضع الثانية متهم بالكذب او الوضع او هو هالك او متروك او ساقط الثالثة مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بمرة وكل من اهل هذه المراتب الثلث لا يحتج بحديثه ولا يستشهد ولا يعتبر الرابعة ضعيف الحديث او منكر الحديث او مضطرب الحديث الخامسة فيه ضعف او سوء الحفظ او ليس بالقوى اولين او فيه ادنى مقال وكل من هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار انتهى ثم ان المصنف لما جعل المختلط احد قسمى سيئ الحفظ المقابل للمغفل وفاحش الغلط وقد جعل بعضهم اعم كالعراقى فإنه قال فى اثناء كلامه فى تعداد المختلطين ومنهم عارم بن الفضل اختلط فى آخر عمره وزال عقله ومنهم صالح مولى التوءمة خرف وكبر وجعل يأتى بما يشبه الموضوعات ولذا تركه مالك انتهى كان

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : المراد بقوله فوقه او مثله اى فى الدرجة من السند لا فى الصفة .

حكم المختلط المغفل حكم سيء الحفظ فى امر المتابعة زاده فى الشرح فقال (وكذا المختلط الذى لا يتميز) فى حديثه وكذا (المستور) وقد تقدم معناه على اختلاف فيه (والإسناد المرسل) بفتح السين والمراد بالإسناد هنا نفس السند وهو الرجال انفسهم وانما زاد فى الشرح لفظ الاسناد لأجل قوله (صار حديثهم حسنا) والا فالمناسب الحديث المرسل والحديث المدلس (وكذا المدلس) بفتح اللام اى الإسناد الذى وقع فيه الإرسال والتدليس اذا لم يعرف المحذوف منه اما لو عرف عمل فيه بحسب حاله من عدالة او جرح (صار حديثهم حسنا) لكن (لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع) بكسر الموحدة فى احدهما وفتحها فى الثانى لأن كل واحد منهم (باحتمال كونه روايته صوابا او غير صواب على حد سواء) وقوله احتمال مبدأ وقوله حد سواء خبره ولك ان تجعل احتمالا منصوبا بدلا من كل واحد او منصوبا على نزع الخافض اى فى احتمال (فاذا جاءت من المعتبرين) بفتح الموحدة وفيه الحذف والإيصال اى المعتبر بهم رواية موافقة (لأحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين ودل ذلك المجيء على ان الحديث محفوظ) وان احتمال كونه غير صواب بأن يكون الساقط غير ثقة فى نفس الأمر او فى رواية المرسل والمدلس احتمال مرجوح لا يلتفت اليه (فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم) ومرتبة الاحتجاج قال ابن الهمام فى التحرير حديث الضعيف

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : صار حديثهم حسنا الأولى ان يقول صار الحديث لاالضمير للمختلط والمستور والإسناد فعلى ما قال يكون على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلنا لا يحتاج لذلك والله اعلم.

الفسق لا يرتقى بتعدد الطرق الى الحجة و بغيره مع العدالة يرتقى وقال البقاعى الضعيف الواهى اى الذى لا يعتبر ربما كثرت طرقه حتى اوصله الى درجة رواية المستور وسيء الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان مرويا بإسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فانه يرتقى بمجموع ذلك الى درجة الحسن لأنا قد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق الذى فيه ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين فى كل منهما ضعف يسير (ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه) وقالوا انما يصلح المجموع للاحتجاج فهو المستحق لهذا الاسم من اطلقه فانما لاحظ مضمونه و معناه لإسناده ومبناه (وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد) لأجل ان مدار هذا الفن على القبول والرد قدمها و اتبعها ما يتعلق بالمتن من حيث كونه مرفوعا او موقوفا فقال (ثم الإسناد و هوالطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الإسناد من

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فمنحط عن درجة الحسن لذاته الى آخره . مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لأن المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرة فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله اعلم .

قوله : هو غاية ما ينتهى اليه الإسناد الى آخره . **قلت :** لفظ غاية زايد معنى لأن لفظ ما المراد به الكلام كما فسره بقوله من الكلام فيصير تقدير المتن (١) ينتهى اليه الإسناد فعلى هذا المتن حروف اللام من قوله عليه‌السلام من جاء منكم للجمعة فليغتسل .

---

(١) قلت : بين قوله المتن وقوله ينتهى بياض قليل ، قد اكلته الرودة . ابو سعيد السندى

الكلام) قيل التعريفان لفظيان فلا يلزم من اخذ كل فى تعريف الآخر دور ويمكن ان يجاب ايضا بجعل الإسناد المأخوذ فى تعريف المتن بمعناه اللغوى والمعنى المتن هوالعرض والمقصود من الكلام الذى ينتهى اليه الإسناد و يذكر بعد الفراغ وذلك انه اذا ورد الحديث المرفوع بسند متصل كان كل واحد من الرواية بسند لفظ الحديث الى شيخه وينسب اليه انه حدثه به بسنده الى ان اسنده التابعى الى الصحابى فإسناده هو منتهى الإسناد واما الصحابى فإنما روى ما سمعه او شاهده من قول النبى ﷺ او فعله فما ذكر بعد الصحابى من قول هوالكلام الذى ينتهى اليه الإسناد مفضيا اليه كقول ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه والمقصود من هذا الكلام قول النبى ﷺ وهو لا يدخل الى آخره واما الموقوف على الصحابى فآخر الإسناد فيه اسناد من روى عن التابعى اليه الا ينتهى اليه الإسناد هو كلام التابعى ومقصود الكلام هوالمتن. واعلم انهم قد اختلفوا ان متن الحديث هو قول الصحابى قال رسول الله ﷺ كذا او مقول النبى ﷺ كما ذكرالطيبى فى الخلاصة والمصنف اختار الثانى ولذا زاد لفظ الغاية و يرد عليه أنه انما يتصور اذا كان الحديث من قوله ﷺ و اما اذا كان من فعله ونحوه فلا فالأولى ان يجعل اضافة الغاية الى ما بيانية فيطابق القول الأول والمعنى حينئذ هوالمقصود الذى ينتهى الإسناد اليه ولعل الاختلاف الذى حكاه الطيبى كان فى الخبر القولى فقط (وهو) اى الإسناد (اما ان ينتهى الى النبى ﷺ) بأن يقع بعد الإسناد كلام متعلق بالنبى ﷺ وقوله (ومقتضى لفظه) مبتدأ المضارع المعلوم فقوله ان المنقول مفعوله واضافة اللفظ الى ضمير الإسناد لأدنى ملابسة اى اللفظ المذكور بعد الإسناد وهو لفظ المتن (اما تصريحا او حكما) وهذا تمييز

عن ارتباط الفعل بالجار والمجرور فى المتن و عن انتساب الاقتضاء الى اللفظ فى الشرح (ان) و فى نسخة لأن (المنقول) على ان يكون اللام صلة للاقتضاء وعلى هذه النسخة يكون ما فى النسخة الأولى من قوله مقتضى اسم فاعل معطوفا على ان ينتهى وفاعله لفظه (بذلك الإسناد من قوله ﷺ) وهذا فى الشرح خبر ان ومن ابتدائية و اما فى المتن فكلمة من اجلية والمعنى انه انتهى الى ذكر النبى ﷺ لأجل تحقق مقوله (او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحا أن يقول الصحابى سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا) فيه ان المرفوع ليس قول الصحابى بل مقوله او مسموعه من قول النبى ﷺ على اختلاف المذهبين و يمكن توجيهه بأن تقدر الباء اى بأن يقول والمعنى ان المرفوع يتحقق بقول الصحابى سمعت الخ فيتجه على كل من القولين (او حدثنا رسول الله ﷺ بكذا) وتخصيص هذين اللفظين بالصحابى خرج مخرج الغالب و الا فيتصور كل منهما ايضا بالنسبة الى من لقى النبى ﷺ غير مسلم و اسلم بعده ﷺ (او يقول هو) اى الصحابى ولو بالإرسال او (غيره قال رسول الله ﷺ كذا و عن رسول الله ﷺ انه قال كذا و نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحا ان يقول الصحابى رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا) و تخصيصه بالصحابى لما تقدم من انه هوالغالب فيه (او يقول هو) اى الصحابى (او غيره كان رسول الله ﷺ يفعل كذا مثال المرفوع من التقرير تصريحا ان يقول الصحابى فعلت بحضرة النبى ﷺ كذا او يقول هو او غيره فعل فلان) على بناء المجهول (بحضرة النبى ﷺ كذا ولا يذكر) عطف على قوله يقول اى ولا يذكر قائل الكلام السابق (انكاره ﷺ (كذلك) فلو ذكر انكاره كانت الحجة فيه و كان من باب القول المرفوع (ومثال المرفوع من القول حكما) حال من المرفوع (لا تصريحا ما)

كلمة ما مصدرية و فى قول ما لا مجال موصولة او موصوفة معمولة ليقول فى (يقول الصحابى الذى لم ياخذ عن الإسرائيليات) اى من كتب بنى اسرائيل و افواههم فمن كان منهم يأخذ عنها كعبدالله بن سلام رضي الله عنه و عبدالله بن عمر رضي الله عنه ولا يكون قوله فى حكم المرفوع لقوة الاحتمال وكان بعض الصحابة ينظر فى الإسرائيليات للاحتجاج على اليهود وغيره من المصالح ولعله رأى النهى عن الأخذ عنها انما كان خوفا من دخول اللبث وتشعب الأمر قبل تقرره ونحوه (ما لا مجال للاجتهاد فيه) و محل الموصول النصب على انه مفعول ليقول (ولا له) اى كذلك المقول (تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالإخبار) بكسر الهمزة (عن الأمور الماضية من بدء الخلق واخبار الأنبياء عليهم‌السلام) بفتح الهمزة (او الآتية كالملاحم) جمع ملحمة و هو المقتل العظيم سمى به لكثرة لحوم القتلى او لاشتباكهم كالملحمة والسدى (والفتن) تعميم بعد تخصيص (و احوال يوم القيامة وكذا الإخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص او عقاب مخصوص) اذ التحديد لا يعرف الا بالوحى بخلاف مطلق الثواب والعقاب لمساغ الاجتهاد فيه (وانما كان له حكم المرفوع لأن اخباره) اى الصحابى (بذلك) الخبر الذى لا مجال للاجتهاد فيه (يقتضى مخبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى موقفا) بضم ميم و كسر قاف مخففة او مشددة اى مخبر (للقائل به) اللام للاستغراق به متعلق بالقائل وهذا الكلام اعنى قوله وما لا مجال الخ معترضة بين مقدمتى الدليل تنبيها على ان اختصاص الصحابة بكون خبرهم المذكور فى حكم المرفوع ليس لاختصاصهم بحكم المقدمة الثانية اعنى قوله (ولا موقف للصحابة) وفى نسخة للصحابى (الا النبى صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر) من اخبار (عن الكتب القديمة) واما ما ياخذه الصحابى بنفسه عن الكتب القديمة فهو

ايضا مندرج فى هذا لأنه لا يتم له ذلك الا بعد ان يتعلم منهم ما يتوقف عليه فهم معانيها واما الكشف والإلهام فتعرق الخطأ اليهما كثير لم يكونوا يعتدون بهما (فلذا وقع الاحتراز عن القسم الثانى) بقوله الذى لم ياخذ من الإسرائيليات (واذا كان كذلك فله حكم ما لو قال قال رسول الله ﷺ فهو مرفوع) اى حكما (سواء كان) ذلك الخبر (مما سمعه) الصحابى المخبر (منه) اى من النبى ﷺ بغير واسطة (او عنه بواسطة) يعنى ان ما تقدم يقتضى ان يكون الكلام مسموعا من النبى ﷺ واما ان كان ذلك الصحابى سمعه من النبى ﷺ بلا واسطة او بواسطة فلا بل الاحتمالان متساويان وانما عبر بمن فى الأول وبعن فى الثانى لأن كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع فاذا قيل سمعت منه يكون بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة و يحتمل ان يكون بلا واسطة و لهذا زاد الشارح فى الثانى قوله بواسطة (ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابى ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل) بتشديد الزاء المفتوحة (على ان ذلك) الفعل (عنده) ثابت (من) فعل (النبى ﷺ) و استشكل عليه بأنه يجوز ان يكون ثابتا عنده من قوله ﷺ فلا يكون مرفوع والجواب ان المحتمل للأمرين يعطى له حكم الأقل رتبة والفعل اقل رتبة من القول (كما قال الشافعى فى صلوة على كرم الله وجهه فى الكسوف فى كل ركعة اكثر من ركوعين) قال البقاعى على ما نقله اللقانى اظن ان قوله فى الكسوف وهم انما هو فى الزلزله قد روى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : عن القسم الثانى هو بعض من يخبر من الكتب القديمة و وقع الاحتراز عنه بقوله فيما تقدم ما يتقول الصحابى الذى لم يأخذ من الإسرائيليات .

البيهقى فى السنن المعروفة عن الشافعى فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن خزيمة عن على رضى الله عنه انه صلى فى الزلزلة ست ركعات فى اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين فى ركعة و ركعة وسجدتين فى ركعة قال الشافعى ولو ثبت هذا عن على رضى الله عنه لقلت به وهم يثبتونه ولا يأخذون به انتهى اقول وبعد الحكم وبالوهم المذكور لا يمكن حمل كلام الشارح على هذا لأنه قال فى كل ركعة اكثر من ركوعين وقال الشارح فى فتح البارى انه ورد فى الطرق يعنى من طرق صلوة الكسوف ان فى كل ركعة ثلث ركوعات وفى اخرى فى كل ركعة اربع ركوعات و فى أخرى فى كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد كل منها من علة و نقل صاحب الهدى عن الشافعى و احمد و البخارى انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين غلطا من الرواة. وقال ابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية انه يجوز العمل بكل ما ورد انتهى كلامه فى الفتح البارى وقال علماءنا الحنفية ان اختلاف الطرق المذكورة فى عدد الركعات اثمر الاضطراب فيها فيصار الى ما هو المعهود فى الصلوة وهو وحدة الركوع فى كل ركعة (و مثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابى انهم كانوا يفعلون فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم كذا) اى بالاقتصار على الإضافة الى زمنه من غير ذكر حضرته والا فهو من التقرير صريحا (فانه يكون له حكم الرفع) وقال الإسماعيلى انه موقوف والأول هوالمختار (من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك) الفعل (لتوفر دواعيهم) وكثرة رغباتهم (على سواله) صلى الله عليه وسلم و فى نسخة على سوال عن امر دينهم (ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحى فلا يقع من الصحابة فعل شىء و يستمرون عليه) ولا ينتهون عنه (الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر بن عبدالله رضى الله عنه و ابوسعيد رضى الله تعالى عنه على جواز العزل بأنهم يفعلونه

والقرآن ينزل ولو كان) اى العزل (مما ينتهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق بقولى) اى فى المتن (حكما ما ورد بصيغة الكناية) اى بالصيغة التى يكنى بها عن الرفع عن النبى ﷺ (فى موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه ﷺ) وقوله بالنسبة متعلق بالصريحة (كقول التابعى) راويا (عن الصحابى) وقوله (يرفع الحديث) مقول القول (والتقييد) بالتابعى هنا خرج مخرج الغالب والا فلو صدرت هذه الألفاظ ممن دون التابعى بعد ذكر الصحابى يكون رفعا ايضا وايضا قد ترد عن الصحابى بعد ذكر الصحابى واما اذا وقعت بعد ذكر النبى ﷺ فهو بمنزلة قوله عن الله تعالى (اوبرويه او ينميه) بوزن اى ينسبه (او رواية) اى يرويه رواية (او يبلغ به) و اخر الماضى فى المذكر لقلة استعماله بالنسبة الى المضارع والمصدر (وقد يقتصرون) اى الرواة من البصريين وغيرهم بعد ذكرالصحابى (على ذكر القول) او الفعل منه (مع حذف القائل) اى عدم ذكره لا قبل ذكر القول ولا بعده (و يريدون به) اى بالقائل الذى يدل عليه القول (النبى ﷺ كقول ابن سيرين عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال تقاتلون قوما الحديث) و تمامه صغار الأعين وفى صحيح البخارى فى المناقب مستندا عن محمد عن ابى هريرة قال قال اسلم و غفار وشىء من مزينة الحديث وهو عند مسلم مرفوع صريحا (وفى كلام الخطيب انه اصطلاح خاص بأهل البصرة) قال العراقى وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال فذكر الحديث ولم يذكر فيه النبى ﷺ وانما كرر لفظ قال بعد ابى هريرة فهو مرفوع. قال الخطيب وتحقيق هذا قول ابن سيرين كل شىء حدثت به عن ابى هريرة فهو مرفوع انتهى كلام العراقى. قال السخاوى و تخصيص حكم الرفع لرواية ابن سيرين عن ابى هريرة بتكرر قال عجيب لتصريحه بالتعميم فى كل رواه عن ابى هريرة و

ايضا فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء بصريح الرفع فى روايات اخر اقول ومنها ما فى البخارى فى باب ما قيل فى الزلازل والآيات من ابواب الاستقاء مسندا عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال اللهم بارك لنا فى شامنا و فى يمننا الحديث (ومن الصيغ المحتملة) للرفع (قول الصحابى من السنة كذا فالأكثر على ان ذلك مرفوع) قال العراقى قال ابن الصلاح (و نقل) عن (ابن عبدالبر فيه) اى فى قول الصحابى من سنة (الاتفاق) على انه رفع (قال) ابن عبدالبر (و اذا قالها) لفظة من سنة (غير الصحابى فكذالك) هو رفع (ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين) قال العراقى فاذا قال التابعى من السنة فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل فيه وجهان لأصحاب الشافعى رح والأصح كما قال النووى انه موقوف انتهى (وفى نقل الاتفاق نظر فعن الشافعى فى اصل المسألة) وهو قول الراوى من سنة صحابيا اولا (قولان) قول فى القديم وقول فى الجديد. قال العراقى و حكى الداؤدى فى شرح مختصر المزنى ان الشافعى كان يرى فى القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابى او التابعى ثم رجع عنه لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى قال البقاعى كلام الشافعى فى الأم حيث

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : من السنة كذا قال المصنف . و من الوجوه المرجحة بأنها سنة النبى صلى الله عليه وسلم اذا قالها كبراء الصحابة كأبى بكر مثلا اذ ليس قوله الا سنة النبى صلى الله عليه وسلم و منها ان يورده فى مقام الاحتجاج لأن الصحابة مجتهدون لا يقلد مجتهدا آخر فصرف الى سنة النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله : اذا قالها غير التابعى فلذلك يظهر ان هذا من التنبيه بالأدنى على الأعلى فإذا قالها التابعى فهو كذلك من باب اولى و الله اعلم .

قال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم لا يقولون السنة والحق الاسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم نص فى ان مذهبه فى الجديد ايضا انه من الصحابى يفيد الرفع فيأول قول الداؤدى بأنه رجع فى مسئلة التابعى فقط (وذهب الى انه) ولو من الصحابى (غير مرفوع ابوبكر الصيرفى من الشافعية وابوبكر الرازى) و ابو الحسن الكرخى كما قاله العراقى (من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر) والمراد بأهل الظاهرهنا طائفة تسمى ظاهرية جامدة لعدم قولهم بالقياس مطلقا حتى عند تحقق العلة المنصوصة والجلية بل كانوا لايقولون بالاستنباط رأسا وهؤلاء لايعبأ بهم ائمة الحديث والفقه. قال السيوطى وغيره ان الاجماع لا ينخرق بخلافهم وجعل الشارح هنا ابن حزم منهم لموافقته اياهم فى بعض اقوالهم وقد يطلق اهل الظاهر على ائمة الحديث لعدم رؤيتهم صرف النصوص ظواهرها بمجرد الرأى ومخالفة القياس و يقولون بوجوه الاستنباط الا بالقياس الخفى وهم من خيار الفرقة الناجية ولنعم من قال شعر اهل الحديث هم اهل النبى وان لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا (واحتجوا بأن السنة تردد بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين غيره) اذ قد يقال سنة الخلفاء الراشدين رضى الله عنه وسنة البلد (واجيبوا) والظاهر من قول الشارح فيما بعد ان الصحابة لا يريدون بذلك الاسنة النبى صلى الله عليه وسلم انهم انما اجيبوا عن قولهم بعدم الرفع فى قول الصحابى من سنة لا فى قول التابعى (بان احتمال ارادة غير النبى صلى الله عليه وسلم بعيد) بالنسبة الى الصحابى لانهم ما يحتجون الا بسنته صلى الله عليه وسلم ولا يبالون بمخالفة بعض بعضا غالبا فقد كانوا اخوة علات والاحتمال البعيد لا يلتفت اليه كيف (وقد روى البخارى فى صحيحه) فى باب الجمع بين الصلوتين بعرفة فروى بسنده عن ابن شهاب قال اخبرنى سالم ان الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضى الله عنه سأل عبدالله يعنى ابن عمر كيف تصنع فى الموقف فقال سالم ان كنت

تريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنه صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر فى السنة فقلت لسالم افعل ذلك رسول‌الله صلى الله عليه وسلم قال وهل يتبعون بذلك الا سنته انتهى وافاد ابن عمر رضي الله عنه بقولهم انهم كانوا يجمعون الخ انها سنة مؤكدة كانوا مولعين بها وكلمة فى فى قوله فى السنة جلية والشارح اراد هذا الحديث بقوله (من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه فى قصة) او مذاكرة سالم (مع الحجاج) بن يوسف الثقفى وكان الحجاج بعد ما استشهد عبدالله بن الزبير رضي الله عنه الخ والياً بمكة و امير الحاج من طرف عبدالملك بن مروان وكان سفاكا حتى قيل انه قتل صبرا مائة و عشرين الفا من الصحابة• والتابعين غير من قتل منهم فى محارباته (حيث قال) اى سالم (له) اى الحجاج (ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة) اى ادها الهاجرة قال ابن شهاب (فقلت لسالم افعله رسول‌الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون) من العناية كذا فى نسخة الكتاب و الذى وقفنا عليه فى نسخة البخارى يتبعون من الاتباع او يبتغون من الابتغاء والشارح فى الفتح البارى ايضا لم يذكر الا اياهما فالله تعالى اعلم. (بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة) وكانوا اهل فقه وصلاح و فضل و ينتهى الى قولهم و افتائهم عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه و عروة بن الزبير و القاسم بن محمد بن ابى بكر رضي الله عنه وسعيد بن المسيب رضي الله عنه و سليمان بن يسار رضي الله عنه و خارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه واختلفوا فى السابع فقيل ابوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وقيل سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه و قيل ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال السخاوى فى شرح الألفية وقد نظم اسماءهم محمد بن يوسف الحلبى او الحافظ ابوالحسن على المالطى فقال شعر:

الا كل من لا يقتدى بائمة — فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيدالله عروة قاسم — سعيد ابو بكر سليمان خارجه.

و يدل انه ما كتبت اسماء هم و وضعت فى شيء من الزاد او القوت الا بورك فيه وسلم من الآفات كالسوس وشبهه و يقال انهما اثنان للحفظ فى كل شيء و تزيل الصداع العارض انتهى وقال اللقانى انه وجد بخط بعض الأكابران وضع هذين البيتين مكتوبين فى ورقة فى البر مانع من تسويسه فجربناه فوجدناه صحيحاً اذا وضع فيه قبل ان يسوس انتهى (واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة) متعلق بقوله نقل (انهم اذا إطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبى ﷺ) و افاد ان ابن عمر رضى الله عنه لم يرد بقوله من السنة سنة النبى ﷺ ان قيل ان سالما انما اخبر بالحكم المذكور من نفسه من غير ان ينقله عن احد من الصحابة قلت هو مما لايمكن الاطلاع عليه الا بإخبارهم فلا يكون الا منقولا عنهم (واما قول بعضهم) وهو ابن حزم (اذا كان الحديث مرفوعا فلم لا يقولون) اى الرواة المتأخرة فيه قال رسول‌الله ﷺ (فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك) اى بأنه منقول عن رسول‌الله ﷺ (تورعا واحتياطا) لاحتمال ان يكون الرواية بالمعنى او لأن الرواية باللفظ اولى (و من هذا القبيل قول ابى قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه) اى الشيخان (فى الصحيحين قال ابو قلابة او شئت لقلت ان انساً رفعه الى النبى ﷺ اى لو قلت لم اكذب) بالتخفيف وقيل بالتشديد مجهولا اى لم انسب الى الكذب وفى رواية لمسلم لو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك انتهى (لأن) قوله (من سنة) هذا اى رفع (معناه لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى اولى ومن)

قبيل (ذلك) المذكور من لفظه من السنة الذى معناه وحكمه الرفع و هذا التفسير بناءً على ما سيأتى فى المعطوف عليه من قوله فله حكم الرفع ايضا (قول الصحابى امرنا بكذا او نهينا عن كذا) بالبناء للمفعول فيهما (فالخلاف فيه) اى فى كونه مرفوعا (كالخلاف فى الذى قبله) اى قول الصحابى من السنة فى القول بعدم الرفع مرجوح فيهما وقوله لأن علة لقوله ومن ذلك له اى و انما كان هذا القول مما حكمه الرفع (لان مطلق ذلك) اى ما ذكر من قوله امرنا و نهينا (ينصرف بظاهره الى من له الأمر والنهى وهو رسول الله ﷺ وخالف فى ذلك) اى فى الجزم بانصرافه الى رسول الله ﷺ (طائفة) منهم ابوبكر الإسماعيلى و ابوبكر الصيرفى قاله العراقى و ذكر ابن الأثير عن بعضهم ان لفظ امرنا ان قاله ابوبكر الصديق رضى الله عنه فهو رفع و الا فلا (وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كأمر القرآن او الإجماع) على ان يكون الاسناد مجازيا (او بعض الخلفاء او الاستنباط) اى الاجتهاد (و اجيبوا بأن الأصل) فى الأمر فى كلام الصحابى (هو الأول) اى النبى ﷺ (ولنعم) ما اورده فى المواهب اللدنية شعر:

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى — ما الحب الا للحبيب الأول
كم منزل فى الارض يألفه الفتى — و حينه ابداً لأول منزل.

(و ما عداه) سلمنا (انه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح) لأن غالب امور الصحابة ما كان مأخذها الا افعال الشارع ﷺ و اقواله اخرجه النسائى عن امية بن عبدالله بن خالد انه قال لعبدالله بن عمر رضى الله عنه انا نجد صلوة الحضر و صلوة الخوف فى القرآن ولا نجد صلوة السفر فى القرآن فقال ابن عمر رضى الله عنه يا ابن اخى ان الله تعالى بعث الينا محمدا ﷺ ولا نعلم شيئا و انما نفعل كما رأينا محمدا ﷺ انتهى (و ايضا فمن كان فى طاعة

رئيس اذا قال امرت لا يفهم منه) اى من قوله هذا (ان آمرة) بصيغة الفاعل (الا رئيسه) اى غير رئيسه فكلمة الا بمعنى غير وان كانت تابعة لجمع منكور كما هو مذهب البعض وحاصل الجواب الاول تسليم انه يحتمل ان يكون الآمر غير النبى ﷺ الا انه مرجوح وحاصل هذا الجواب عدم تسليم ذلك الاحتمال فانه لو اراد الصحابى آمرا غير النبى ﷺ لصرح به فعلى هذا او قدم هذا الجواب على الأول كان انسب (واما قول من قال يحتمل ان يظن) اى الصحابى (ما ليس بأمر) فى الواقع (امراً فلا اختصاص له) اى لهذا القول (بهذه المسئلة) وهى ان يقول الصحابى امرنا على بناء المفعول (بل هو مذكور) اى قد ذكره بعضهم (بما لو صرح) اى الصحابى (فقال امرنا رسول الله ﷺ) بكذا قال العراقى فى شرح الفيته اما اذا صرح الصحابى بالامر كقوله امرنا رسول الله ﷺ فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ عن داؤد و بعض المتكلمين انه يكون حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريدوا بكونه لا يكون حجة اى فى وجوب ويدل على ذلك تعليل ابن الصباغ للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول المندوب مأمور به ومنهم من يقول المباح مأمور به ايضا و اذا كان ذلك مرادهم كان له وجه والله تعالى اعلم (هو) اى احتمال خطأ ظن الصحابى (احتمال ضعيف من عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق) والتثبيت (و من ذلك قوله) اى الصحابى (كنا نفعل كذا) اى بدون بعصر النبى ﷺ

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و من ذلك قوله كنا نفعل كذا قال المصنف كنا نفعل كذا حداديته من قولهم كنا نفعل فى عهد النبى ﷺ لأن هذا و ان

اذ لوقع الرفع متعينا فيه كما تقدم (فله حكم الرفع ايضا) وهو قوى و اليه ذهب الحاكم و الامام فخرالدين الرازى و ابن الصباغ و السيف الآمدى وقال به ايضا كثير من الفقهاء خلافا لابن الصلاح و الخطيب فجرنا بأنه موقوف (كما تقدم) اى الحكم بالرفع فى هذه الصيغة مثل الحكم فى الصيغ المتقدمة ان مبناه على اعتبار الاحتمال الراجح وطرح المجروح و يمكن جعل الكاف للتعليل كما قالوا فى قوله تعالى واذكروه كما هداكم اى للوجه المتقدم من اعتبار الراجح والراجح هنا ان الصحابى لا يحتمل الا بفعل علم مشروعيته بتقدير الشارع ﷺ (ومن ذلك) المرفوع حكما (ان يحكم الصحابى على من الأفعال بأنه طاعة لله او لرسوله ﷺ او معصيته لقول عمار من صام اليوم الذى يشك) للمفعول (فيه) اى فى انه من شعبان او رمضان (فقد عصى ابا القاسم ﷺ فله حكم الرفع ايضا) وجزم به الزركشى فى مختصره نقلا عن ابن عبدالبر و ناقش فيه البلقينى وقال الأقرب انه ليس بمرفوع لجواز احالة الأمر على ما ظهر ان القواعد وسبقه اليه ابوالقاسم الجوهرى وغيره وهو ضعيف لأن هذا الاحتمال ضعيف قاله اللقانى (لأن الظاهر ان ذلك مما تلقاه) اى اخذه (عنه ﷺ) بسبب نسبة الطاعة و المعصيته الى الله تعالى او رسول الله ﷺ وبخلاف الحكم بمطلق الطاعة والعصية وانه كالحكم بمطلق الثواب والعقاب (او ينتهى غاية الاسناد) اى ينسب مقصوده الذى اريد رواية به (الى الصحابى) اى يقطع آخر مفضيا الى الصحابى بأن يذكر بعد الفراغ منه ما يتعلق بالصحابى (كذلك اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ) اى لفظ الحديث (يقتضى التصريح بأن

اورده محتجابه يحتمل ان يريد الإحلال او تقرير النبى ﷺ و الاحتجاج صحيح و فى كونه من التقرير التردد .

المنقول هو من قول الصحابي او من فعله او من تقريره ولا يجيء فيه) اى فى هذه الوضع (جميع ما تقدم) اذا لا يتصورهنا من القول الحكمى لا الإشارة المفهمة بل ولا بعض ما يدل على القول الصريح فانه اذا قال تابع التابعى ان التابعى رفعه لا يكون موقوفا بل هو مرفوع مرسل كما تقدم واما الفعل الحكمى و التقرير الحكمى فلا يتأتيان فيه اصلا بل ولا يحصل التقرير الحقيقى الا بالتصويب صريحا فيكون من القول صريحا فقوله (بل معظمه) معناه اكثر وقوعا (والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل وجه) بل فيما يقصد (ولما ان كان) كلمة ان زائدة كما فى قوله تعالى فلما ان جاء البشير قال ابن مالك فى التسهيل تزاد ان جوازا بعد لما (هذا المختصر) يعنى المتن (شاملا لجميع انواع علوم الحديث) ان ضوبا شموله لها (استطردت) الاستطراد ذكر الشيء فى غيرموضعه الأصلى لمناسبة ترد المعنى قصدت الذكر الاستطراد (منه) اى ما ذكر من انتهاء الإسناد الى الصحابى او من اجل انه كان المراد شمول الكتاب لجميع انواع العلوم الحديثة (الى تعريف الصحابى) رضى الله عنه متعاق بالاستطراد يتضمن معنى الانتقال (ما هو) بدل من تعريف الصحابى اى الى جواب ما هو و هو فى اكثر النسخ الصحيحة عندنا بلفظة ما التى هى السوال عن الحقيقة و فى نسخة بعض الشراح بلفظة من فاعترض عليه بأن الظاهر ما هو (فقلت و هو) اى الصحابى (من لقى النبى ﷺ مؤمنا به) و يشمل هذا التعريف الجن ايضاو به جزم السخاوى و الشارح فى الإصابة وقال فيها و فى دخول الملائكة فى الصحابة محل نظر وفى التدريب ما معناه ان من الجن من صحابى بخلاف الملائكة لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة بخلاف الملائكة (و مات على الإسلام ولو تخللت ردة فى الأصح) وقد بين فى الشرح فوائد القيود بما فيه بلاغ (والمراد باللقاء ما هو اعم من

المجالسة والمماشاة و وصول احدهما الى الآخر(و ان لم يكالمه و يدخل فيه رؤية احدهما الآخر) كرؤيته ﷺ للعميان من الصحابة واو من بعيد ولو لحظة اذ الصحبة لقوة تاثيرها تؤثر ادناها لكن بشرط ان يكون فى حياته ﷺ فمن رأه عند دفنه أو بعده و لو رؤية حقيقية يقظة لا يعد صحابيا و كذلك يشترط ان تكون الحياة فى الجانب الثانى حيوة دنيوية فمن رأه ﷺ من الأنبياء ليلة الإسراء لا يعد صحابيا غير عيسى عليه‌السلام لأنه رفع على اصح القولين (سواء كان ذلك) اللقا حاصلا (بنفسه) بأن لم يكن الحامل على تحصيله الا ذاته (اوغيره) كما فى الوافد المسلم الذى حمله الوفود لتحصيل الجائزة فانه وان قل انتفاعه بالنسبة الى الأول لكنه ايضا لما اشرق (١) عليه شمس النبوة بعد حصول الاستعداد بالإسلام زالت ظلمات الملكات الردية ولهذا كان بعضهم ياتيه ﷺ بين يديه للمال فما كان يمسى الا وقد دخل الإيمان فى عروقه و خالطه بلحمه و دمه (والتعبير باللقى ان لى من قول بعضهم) كابن الصلاح ومن تبعه (من

(١) فى المخطوطة: اشرف .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : سواء كان ذلك اى الروية بنفسه او بغيره ان يكون صغيرا فيحمل الى النبى ﷺ .

قوله : اولى من قول بعضهم. هو ابوعمرو بن الصلاح .

رأى النبى ﷺ لأنه يخرج) من الإخراج (حينئذ ابن ام مكتوم وغيره من العميان وهم صحابة بلا تردد) و انما قال اولى ولم يقل الصواب لأنه يمكن توجيه كلام هذا البعض بأن تحمل الرؤية على ما هو اعم من الرؤية بالفعل او بالقوة (واللقى فى هذا التعريف كالجنس وقولى مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن فى حال كونه كافرا) ولم يحصل له بعد اسلامه فإنه بسبب غشاوة الكفرلم يشاهد انوار النبوة. قال الله تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ومن هذا ما قال بعضهم ان المشركين قد شاهدوا محمد بن عبدالله ولم يشاهدوا محمدا رسول‌الله ﷺ (و قولى به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكنه بغيره من الأنبياء)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: لأنه يخرج ابن ام مكتوم. قال المصنف الذى اخترته اخير ان قول من رأى النبى لا يرد عليه الأعمى لأن المراد بالروية ما هو اعم من الروية بالقوة او بالفعل والأعمى فى قوة من يرى بالفعل وان اعرض مانع من الروية بالفعل وهو اعمى. **قلت:** اختيار مجاز بها قرينة ولا غيره به والله اعلم.

قوله: و قول من لقيه مومنا لكن بغيره. **قلت:** ان كان المراد بقوله مؤمنا بغيره انه مومن بأن ذلك الغير نبى ولم يؤمن بما جاء به كأهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مومن فلم يدخل فى الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الإيمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الأنبياء فذلك مومن به ان كان لقاؤه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مومن فإنه سيبعث فلا يصح ايضا انه كان فصلا لما ذكره بعد فلا والله اعلم.

كأهل الكتاب قيل ان الكتابى ان كان مؤمنا بجميع ما جابه نبيه كان مؤمنا بنبينا ايضا فلا يصح اخراجه وان لم يكن مؤمنا بجميع ما جاء به فليس بمؤمن اصلا وحصل الاحتراز عنه بالفصل الأول واجيب عنه باختيار الشق الأول ومنع الملازمة لاحتمال ان لا يكون بلغه ان نبيه امره باتباع نبينا ﷺ و بعد بلوغه ايضا قد لا يثبت عنده بأول الملاقاة انه هو فلا يؤمن ثم يموت قبل ان يتقرر له نبوته ﷺ (ولكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بأنه سيبعث و يدرك البعثة) كبحير الراهب (و فيه نظر) اى تردد فمن اراد اللقاء حال نبوته يخرج عن كلامه ومن اراد اعم يدخل ونقل عن المصنف انه قال قلت مرجحا احد جانبى هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها فى الظاهر وحصوله فى الظاهر يتوقف على البعثة (و قولى و مات على الإسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيدالله) بالتصغير (بن جحش) بجيم مفتوحة و مهملة ساكنة مات بالحبشة نصرانيا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فيه نظر يعنى انه محل تأمل قال المصنف قلت مرجحا احد جانبى هذا التردد بان الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيها فى الظاهر و حصوله فى الظاهر يتوقف على البعثة .

قوله : كعبدالله بن جحش . قال المصنف وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فإنه لقيه مومنا بـه و روى عنه واستمر الى خلافة عمر و ارتد واما على الردة (١).

---

(١) هكذا كتب فى الأصل .

بعد ان هاجر اليها مسلما (و) عبدالله (بن خطل) بمعجمة فمهملة مفتوحتين قتل يوم فتح مكة و هو متعلق بأستار الكعبة و كربيعة بن امية بن خلف فإنه اسلم يوم فتح مكة و روى عن النبي ﷺ ثم ارتد فى خلافة عمر رضي الله عنه و مات على الكفر. قال السخاوى وما وقع فى مسند احمد من حديث ربيعة بن امية يمكن توجيهه بعدم وقوفه على قصة ارتداده (قولى ولو تخللت ردة اى بين لقيه له مؤمنا به و بين موته على الإسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الإسلام فى حيوته ﷺ ام بعده و سواء لقيه) بعد الرجوع الى الإسلام (ثانيا ام لا) قال العراقى و فى دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبى ﷺ فى الصحابة نظر فإن الردة محبطة للعمل عند ابيحنيفة و نص عليه الشافعى فى الأم و ان كان الرافعى قد حكى عنه انها انما تحبط بشرط اتصالها بالموت و حينئذ فالظاهر انها محبطة للصحبة المتقدمة انتهى (و قولى فى الأصح اشارة الى الخلاف) اى الى قول مخالف لما ذكر (فى المسئلة و يدل على رجحان) القول (الأول) وهوالذى اختاره و حكم عليه بالأصحية (قصة الأشعث بن قيس) الكندى (فإنه كان ممن ارتد واتى به الى ابى بكرالصديق رضي الله عنه اسيرا فعاد الى الإسلام) ثانيا (فقبل) ابوبكر (منه ذلك و زوجه اخته) قال اسلم مولى عمر رضي الله عنه كأنى انظر الى الأشعث بن قيس وهو فى الحديد و هو يكلمه ابو بكر رضي الله عنه و يقول فعلت كذا وفعلت كذا وكان آخر ذلك سمعت الأشعث يقول استبق لحربك و زوجى اختك ففعل ابوبكر رضي الله عنه وزوجه ام فروة بنت ابى قحافة فلما تزوجها اخترط سيفه و دخل سوق الإبل فجعل لا يرى جملا ولا ناقة الا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: الى الخلاف فى مسئلة يعنى مسألة الارتداد.

عرقبه وصاح الناس كفر الأشعث فلما فرغ طرح سيفه وقال والله انى (١) ما كفرت و لكنى زوجنى هذا الرجل اخته ولو كنا ببلادنا لكانت لنا وليمة غير هذه يا اهل المدينة انحروا وكلوا و يا اصحاب الإبل تعالوا خذوا اثمانها فما رأى وليمة مثلها كذا فى اسماء رجال البخارى للشيخ عبدالرحمن السندى(٢) (ولم يتخلف احد عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج احاديثه فى المسانيد وغيرها) فيه ان مجرد تخريج الأحاديث(٣) لا يقتضى كونه صحابيا اذ الإسلام ليس بشرط لتحمل الرواية بالإتفاق فضلا عن الصحبة فالمرتد اذا اسلم وحدث بما تحمله قبل ارتداده او فى حال ارتداده فروايته مقبولة وانما لا تقبل روايته حال الارتداد وكذلك ما حدث به قبل ارتداده لايجوز لمن سمعه منه نقله ما دام مرتدا فى الولوالجية من كتب علمائنا الحنفية ما نصه رجل سمع حديثا من راو ثم ارتد الراوى والعياذ بالله تعالى ليس له ان يروى عنه لأنه يسند الحديث اليه وهو فى الحال ليس باهل للرواية فلا يروى عنه انتهى نعم يستلزم كونه صحابيا تخريج احاديثه فى المسانيد المرتبة على اسماء الصحابة فالصواب اسقاط

---

(١) فى المخطوطة: انى والله . بتأخير القسم.

(٢) قلت: لعل المراد منه القاضى عبدالرحمن السندى النصربورى وما رأيت كتابه هذا فى مكاتب بلادنا السند لعله اضاعت به ايدى الزمان كما ضاع شرح صحيح البخارى لابنه القاضى محمد اكرم النصربورى السندى صاحب امعان النظر شرح شرح نخبة الفكر. وقد طبع هذا الشرح بتعليقات و تقدمة منى طبعة اكاديمية الشاه ولى الله بحيدرآباد السند .
ابو سعيد السندى

(٣) فى المخطوطة: احاديثه . بالاضافة .

قوله وغيرها وقال بعض الشراح يحتمل ان من عده فى الصحابه او خرج حديثه فى عداد احاديثهم لم يطلع على حاله. ولنا ها تحقيق شريف وهو ان الصحبة لها تاثيرات معنوية كانشراح الصدر و ضياء القلب والتنشط لوظائف العبودية بوجه كامل والفوز بالكرامة الخاصة عندالله تعالى و ثمرات خارجية ككون حديثه يسمى مرفوعا متصلا ان تلقاه عن النبى ﷺ و انه ان تلقاه عن غيره ﷺ فهو مقبول ايضا كمراسيل الصحابى والظاهر ان معظم بحث ائمة الحديث انما هو من الجهة الثانية فلذلك عدوا من ارتد بعد الصحبة ثم اسلم ولم يقربها ثانيا من الصحابة و ذكروا احاديثه فى عداد احاديثهم لأن حكمها حكمها لا حكم مراسيل التابعين و يمكن ان يوفق (١) بمثل هذا خلافهم فى الملئكة فقد جزم البيهقى بكونهم من الصحابة ورجح التقى السبكى خلافه فنقول ان من نفى صحبتهم يحتمل انه اراد انه لا يترتب عليها احكام صحبة البشر والا فلا شك ان صحبته ﷺ و رؤيته و القيام بخدمته الشريفة للكل ولذا صح ان من كان معه ﷺ يوم بدر من الملائكة افضل ممن عداهم و اما الجن فروايتهم كرواية البشر الا ان الاطلاع على عدالتهم متعسر او متعذر الا من شاء الله تعالى والله تعالى اعلم. (تنبيهان احدها لاخفاء فى رجحان مرتبة من لازمه ﷺ و قاتل معه و قتل تحت رايته على من لم يلازمه اولم يحضر معه مشهدا و على من كلمه يسيرا) اى زمانا يسيرا او كلاما قليلا (او ما شاه قليلا او رآه على بعد او فى حال الطفولية و ان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع) وذهب السغاقى شارح البخارى ان الصبى المميز يعد صحابيا واما غير المميز فانما هو من الطبقة الأولى من التابعين وعندالجمهور هو صحابى (٢)

---

(١) فى المخطوطة: ان نوفق بالتكلم.

(٢) فى المخطوطة: الصحابى، بالتعريف.

ايضا لأنه وان لم يصح نسبته الروية اليه فقد صدق عليه ان النبى ﷺ رآه كذا فى امعان النظر (ومن ليس له منهم) اى من المذكورين (سماع منه) اى من النبى ﷺ (فحديثه مرسل من حيث الرواية) اى كمراسيل التابعين كما جزم به فى فتح البارى لا كمراسيل الصحابى حتى يكون مقبولاً عند عدد الاستاذ (وهم مع ذلك معدودون فى الصحابة لما نالوه من شرف الروية ثانيها يعرف كونه صحابيا بالتواتر) كالعشرة المبشرة لهم بالجنة (او الاستفاضة او الشهرة) كعكاشة بن محصن وقد تقدم وجه المغايرة بينهما بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول والمشهور ما ذكره فى المتن (او باخبار بعض الصحابة) المعروفين بأنه صحابى كحممة بن ابى حممة الدوسى الذى مات باصبهان مبطونا فشهد له ابوموسى الأشعرى رضي الله عنه انه سمع النبى ﷺ وحكم له بالشهادة كذا ذكره العراقى وجزم بصحبته ابن عبدالبر فى الاستيعاب والذهبى فى التجريد (او بعد ثقاة التابعين) اياه فى الصحابة رواية (او بإخباره عن نفسه بأنه صحابى اذا كان دعواه) وقوله (ذلك) مفعول لدعواه (تدخل تحت الإمكان) قال العراقى اما لو ادعاه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فحديثه مرسل قال المصنف وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين تابعى حيث اختلف فيه مع اشتراكهما فى احتمال الروايـة عن التابعين أن احتمال رواية الصحابى عن التابعى بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعى عن التابعى فإنها ليست بعيدة . قال المصنف ويلغو به فيقال حديث مرسل يحتج به بالإتفاق .

قوله : بإخباره عن نفسه . **قلت :** قيده ابن الصلاح بأن يكون معروفا لعلاقة وكذا ابن الحاجب وغيره .

بعد مضى مائة سنة من حين وفاته ﷺ فانه لا يقبل و ان كان قد ثبت عدالته لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح أرأيتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن هو على وجه الأرض يريدون انخرام ذلك القرن فان ذلك فى سنة وفاته ﷺ وقال السخاوى قيل فيه دلالة على موت الخضر عليه السلام واجيب بأنه كان حينئذ من ساكنى البحر فلم يدخل فى العموم وقيل معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقالوا خرج عيسى لأنه فى السماء انتهى والظاهر خروج الجن ايضاً كما فى الإصابة وقد اورد مسلم فى صحيحه طرق هذا الحديث فى المناقب عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلوة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض احد قال ابن عمر رضى الله عنه فوهل الناس فى مقالة رسول الله ﷺ و فيما يتحدثون من هذه الأحاديث من مائة سنة وانما قال رسول الله ﷺ لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض احد يريد بذلك ان ينخرم ذلك القرن و روى عن جابر رضى الله عنه عن النبى ﷺ انه قال قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس منفوسة اليوم يأتى عليها مائة سنة وهى حية يومئذ و روى عن ابى سعيد رضى الله عنه قال لما رجع النبى ﷺ من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله ﷺ لا يأتى مائة سنة و على الأرض نفس منفوسة اليوم. و اعلم ان لفظة اليوم ليست بمذكورة فى اصل رواية ابن عمر رضى الله عنه عند مسلم وانما لفظها على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض احد و مثله رواية البخاري فى باب السمر فى العلم من كتاب العلم وفى باب وقت العشاء من كتاب الصلوة فقول ابن عمر رضى الله عنه ثانيا و انما قال رسول الله ﷺ الخ معناه و انما اراد و يحتمل انه روى اولا بالمعنى ثم نص على اللفظ. و اما

ما اورده البخارى فى باب السمر فى الفقه بعد العشاء من كتاب الصلوة المشتمل على لفظة اليوم فى قوله على رأس مائة سنه منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض احد فلا غبار عليه وقال النووى والمراد ان كل نفس منفوسة اى مولودة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قلّ عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفى عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة انتهى فعلى هذا انما يكذب بهذا الحديث من ادعى الصحبة مع سن التميز او السماع بعد مضى مائة سنة و اما من ادعى مجردها فلا لا مكان ولادته بعد تلك الليلة (وقد استشكل هذا الاخير) وهو اخباره عن نفسه بأنه صحابى (جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل) و هذا الإشكال انما توجه الى ما حررة الشارح و الا فقد قيده غيره بمعلوم العدالة . قال الخطيب فى الكفاية على ما نقله العراقى وقد يحكم بأنه صحابى باخباره ان كان ثقة امينا مقبول القول و ان لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته و تبعه ابن الصلاح وغيره و يحتاج الى تأمل (او ينتهى غاية الإسناد) و تقدم تحقيقه (الى التابعى وهو من لقى الصحابى كذلك و هذا) اى قوله كذلك (متعلق باللقى) و قيد له (وما ذكر) اى التى ذكر فى تعريف الصحابى من القيود فكل منها (معه) ملحوظ مع هذا القول و معتبر فى التشبيه (الا قيد الإيمان به) اى بمن لقيه فإنه كان معتبرا فى تعريف الصحابى فيقال انه الذى لقى النبى ﷺ مؤمنا بمن لقيه و لا يقال فى التابعى انه من لقى الصحابى مؤمنا بمن لقيه بل انما الشرط ايمانه بالنبى ﷺ ولذا قال (فذلك)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : غاية الإسناد لفظ غاية زايد كما تقدم .

اى الإيمان (خاص بالنبى ﷺ و) هـذا التعريف (هو المختار) و رجحه ابن الصلاح و النووى وغيرهما فيكون امامنا الأعظم ابوحنيفة من التابعين قال ابن الأثير كان فى زمانه اربعة من الصحابة انس بن مالك بالبصرة وعبدالله بن ابى اوفى بالكوفة وسهيل بن سعد بالمدينة و ابوالطفيل عامر بن واثلة بمكة وقد اخذ عنهم واما اصحابه فهم يقولون انه لقى جميعا من الصحابة و روى عنهم ولم يصح عند اهل النقل انتهى وفى الدر المختار انه اصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة و ادرك (١) نحو عشرين صحابيا انتهى (خلافا لمن اشترط فى التابعى طول الملازمة او صحة السماع) يعنى ثبوته و فى نسخة او صحبته السماع يعنى صحبته (٢) مصحوبة بالسماع و المآل واحد (او التميز) اى سن التميز و اقله عند الجمهور خمس سنين قاله العراقى وجزم بأن الخطابى شرط هذه الأمور الثلثة فى التابعى وقال ايضاً اختلف فى حد التابعى فقال الحاكم وغيره هو من لقى الصحابة و عليه عمل الأكثرين ولكن ابن حبان اشترط ان يكون فى سن من يحفظ عنه وقال الخطيب هو من صحب الصحابى والأول اصح وقد اشار النبى

(١) قلت: فى النسخة الخطية: للسيد محب الله المحدث و ادرك بالسن نحو الخ. والله اعلم.

(٢) قلت: فى المطبوعة: او صحبته مصحوبة بالسماع. و فى النسخة الخطية كما اوردت.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فذلك خاص بالنبى ﷺ. **قلت:** خصوصية بالعقل لا باللفظ والله اعلم.

صلى الله عليه وسلم الى الصحابة و التابعين بقوله طوبى لمن رأنى وآمن بى و طوبى لمن رأى من رأنى الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية انتهى (و بقى بين الصحابة (والتابعين طبقة) والطبقة جماعة متفقة فى عصر واحد من المسلمين اى بقيت طائفة متردد فيها بادى الرأى انها من الصحابة او من التابعين وقد (اختلف فى الحاقهم) اى بحديثهم يلحقون (باى القسمين) فمنهم من اختار ذكرهم مع التابعين لأنهم منهم واحكامهم احكامهم و منهم من ذكرهم فى الصحابة وقصد استكمال اهل القرن (وهم المخضرمون) قال فى المحكم والصحاح لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو ام انثى انتهى فكذلك المخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة و بين التابعين لعدم الرؤية وقد تقدم لتسميتهم وجه آخر (الذين ادركوا الجاهلية) فى الصغر او فى الكبر والجاهلية ما قبل البعثة لكثرة جهالتهم اذ ذاك و قيل ما قبل فتح مكة لبقاء بعض امورها الى الفتح واما يوم الفتح فقد ابطل صلى الله عليه وسلم امور الجاهلية (والإسلام) اى ادركوا الإسلام فى حياته صلى الله عليه وسلم او بعده (ولم يروا النبى صلى الله عليه وسلم) اى بعد الإسلام و تركه لظهور ان الرؤية قبل الإسلام وجودها وعدمها سيان (فعدهم ابن عبدالبر) ذاكرا اياهم (فى الصحابة) (١) لمشاركتهم معهم فى المعاصرة (و ادعى عياض وغيره ان ابن عبدالبر يقول انهم صحابة و

---

(١) قلت : فى النسخة الخطية (فى) اثناء (الصحابة) .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فعدهم ابن عبدالبر فى الصحابة الأولى ان يقول فعدهم لما سيأتى من انه لم يعدهم منهم .

فيه نظر لانه) اى ابن عبدالبر (افصح) اى صرح (فى خطبة كتابه بأنه انما اوردهم) اى المخضرمين (مع الصحابة ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول) اى من اهل الإسلام سواء فازوا بشرف الروية ام لا (والصحيح انهم كلهم معدودون فى كبار التابعين) لأن كل من ثبت كونه منهم باستقراء ائمة الفن فقد ثبت طول ملازمته للصحابة (سواء عرف ان الواحد منهم) مثلا (كان مسلما فى زمان النبى ﷺ كالنجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم اولا يعنى ان تحقق هذه الجزئية وعدمها سواء بالنسبة الى تحقق الكلية السابقة وانما قلنا مثلا لأن تحقق اسلام اكثر من واحد منهم فى زمنه ﷺ ينافى (١) صحة الكلية المذكورة ايضا (لكن) استدراك من المقدمة الكلية (ان ثبت ان النبى ﷺ ليلة الإسراء كشف له عن جميع من فى الأرض فرآهم) تفصيلا (فينبغى ان من كان

(١) فى الخطية: لا ينافى، بالنفى.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: وفيه نظر لقايل ان يقول انت صرحت بأنه عدهم فيهم فما ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الأولى مما قلناه والله اعلم.

قوله: لكن ان ثبت الى آخره قيل الذى ذكره المصنف فيما تقدم من ان الصحبة من الأحكام الظاهرة يدل على انه لو غيب لا يدل على الصحبة لجواز ان ما فى عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما فى عالم الشهادة.

قلت: ان الحق ان الأمور الحاصلة له عليه‌السلام بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة بما ذكره فى الصحة بهذا لأن ذلك فى الظاهر الذى يقابل الاعتقاد والله اعلم.

منهم مؤمنا به ﷺ فى حيوته) وقوله (اذ ذاك) ظرف لقوله مؤمنا اى وقت الإسراء و هذا القيد الأخير لا بد من ذكره بعد قوله فى حيوته نعم لو قدمه لكان مغنيا عن قوله فى حيوته الا انه اراد زيادة الوضوح (و ان لم يلاقه) اى و ان لم يلاق ذلك الواحد النبى ﷺ الملاقاة الغير المعتادة ايضا (فى الصحابة) متعلق بقوله بعد (لحصول الرؤية من جانبه ﷺ) يعنى ان مقتضى التعريف المذكور كونهم من الصحابة لتحقق الرؤية من احد الجانبين ولعل المحدثين جعلوهم كلهم من التابعين ولم يعرجوا الى هذا التفصيل لأن الانكشاف المذكور اولا فى ثبوته كلام وبعد ثبوته لايتعين انه كان بأعيان الموجودات حتى تكون ذواتها مرئية لاحتمال كونه بصورها المثالية على انه قد يقال بالفرق بينه وان كان بأعيانها و بين الملاقاة المعتادة و ان الثانية تفيد شرف الصحبة دون الأول لا للتفاوت بين شهودة ﷺ العيانى وبين كشفه فانهما فى افادة العلم ﷺ على حد سواء بل لاختلاف حال الجانب الثانى فى تاثيره بفيوضات انواره ﷺ فالمراد بالملاقاة فى التعريف على هذه الملاقاة المعتادة التى لا تكون على سبيل خرق العادة (فالقسم الأول) الكائن (ما تقدم ذكره من الأقسام الثلثة) للمتن وذلك انه لما ذكر للإسناد اقساماً ثلثة ما ينتهى الى النبى ﷺ ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله او نحوه وما ينتهى الى الصحابى ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله وما ينتهى الى التابعى ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله فقد ذكر للمتن

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و ان لم يلاقه ليس بجيد لأنه تقدم له ان اللقى يصدق برؤية احدهما للآخر فكان اولى ان يقول وان لم يجتمع معه .

ايضا ثلثة اقسام قسم ينتهى غاية اسناده الى النبى ﷺ وقسم ينتهى غاية اسناده الى الصحابى وقسم ينتهى غاية اسناده الى التابعى فكلمة من فى قوله من الاقسام الثلثة بيانية (وهو ما) اى متن (ينتهى الى النبى ﷺ غاية الإسناد) والمراد من الغاية الغرض أوالآخر كما تقدم واللام فى قوله الإسناد عوض عن المضاف اليه العائد الى ما و زاد فى نسخة اليه بعد الإسناد فالضمير المجرور بإلى (١) عائد الى الموصول اى الإسناد المفضى الى ذلك المتن (المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل ام لا) و المراد بالمتصل ههنا معناه اللغوى اذ المتصل اصطلاحا هو المتن الذى يتصل اسناده. قال العراقى و شرط الخطيب فى المرفوع رفع الصحابى فلا يدخل فى المرفوع مراسيل التابعى و نحوها و تعقبه البقاعى بأن ذكر الصحابى فى كلام الخطيب خرج مخرج الغالب (و الثانى الموقوف وهو ما) اى متن (ينتهى) اى ينتسب حكمه و مضمونه (الى الصحابى) و تعبيره هنا بخلاف التعبير الأول تفنن (والثالث المقطوع) و جمعه مقاطع و مقاطيع (و هو ما ينتهى الى التابعى و من) اى اثر (٢) من (دون التابعى من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اى فى التسمية مثله) وقوله (اى مثل ما ينتهى الى التابعى فى تسمية

---

(١) فى الخطية: هو عائد، بزيادة الضمير.

(٢) فى الخطية: اى حديث من الخ.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: غاية الإسناد لفظ غاية زايد كما تقدم.

قوله: فيه اى فى التسمية مثله اى مثل ما ينتهى الى التابعى. **قلت:** فى هذا صرف الضمير الى خلاف ما هو له فإنه فى قوله فيه للمقطوع

جميع ذلك مقطوع) تفسير لقوله فيه مثله لمزيد الإيضاح لا لمثله فقط و يمكن ان يكون قوله فيه فى المتن قيدا للمشبه لا بيانا للجامع والمعنى ان اثر(١) من دون التابعى فى شان التسمية كأثر التابعى فى ان كلا منهما يسمى بالمقطوع (و ان شئت قلت) اى فيما انتهى الى التابعى ومن دونه (موقوفا على فلان) واما الموقوف بالإطلاق فهو الموقوف على الصحابى. قال العراقى و ان تقف بتابع قيدته بأن يقال موقوف على الزهرى و موقوف على مجاهد (فحصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم) قيل مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذى يكون السقط من اثناء اسناده فهو من مباحث المتن ايضا و الجواب انه و ان كان وصفا للمتن لكن لا لذاته بل لوصف فى اسناده (والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم) وهو الإمام الشافعى (هذا) اى المقطوع (فى موضع هذا) اى المنقطع (و اطلق البعض الآخر) وهو الحافظ ابوبكر البردعى (بالعكس) فجعل المنقطع قول التابعى كما قال العراقى (تجوزا) اى تجاوزا (عن الاصطلاح) اما لعدم تقرره كما هو بالنسبة الى الشافعى او العدول عنه بعد تقرره ارادة للمعنى اللغوى او اصطلاحا عليه كما هو بالنسبة الى الحافظ ابى بكر فإنه قد كان يرى ذلك اصطلاحا ايضا كما جزم به اللقانى (و يقال للآخريين اى الموقوف

(١) فى الخطية: حديث مكان الأثر و هكذا فى العبارة الآتية! كحديث التابعى ـ مكان اثر التابعى.

وفى مثله التابعى المقطوع فعلى الظاهر يصير التابعى مثال المقطوع ولا يخفى ما فيه. فكان الأولى ان يقول فيه اى فى المقطوع مثله اى مثل التابعى فى ان ما ينتهى اليه يسمى مقطوعا والله اعلم.

والمقطوع الاثر) قال العراقى و بعض الفقهاء سمى (١) الموقوف فقط الأثر انتهى ومنهم من رأى الأثر اعم منهما و من المرفوع (والمسند) بفتح النون و اما بكسرها فالمعنى بعد الإسناد (فى قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابى مسند ظاهره الاتصال فقولى مرفوع كالجنس و قولى صحابى كالفصل يخرج به ما رفعه التابعى فإنه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق) وكلمة او فى قوله او معلق لمنع الخلو اذ يمكن اجتماعهما كما تقدم. فإن قيل ان قوله ظاهره الإتصال يغنى عن صحابى قلت لا يضر اغناء الثانى عن الأول (و قولى ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع) وكذا يخرج ما استوى فيه الاحتمالان (ويدخل) من الإدخال (ما فيه الاحتمال) اى القول المذكور يبقى الإسناد الذى فيه احتمال الانقطاع من غير ظهوره مع ظهور الاتصال داخلا (وما) اى و يدخل الإسناد الذى (يوجد فيه حقيقة الاتصال) مع ظهوره (من باب الأولى).(٢) و ذلك لأن قولنا ظاهره الإتصال و ان كان يشمل ما ظاهره الاتصال مع احتمال الانقطاع و ما ظاهره الاتصال من غير ان يكون محتملا للانقطاع اصلا الا ان صدقه على الثانى مما لا يشك فيه احد لكمال ظهور الاتصال فيه فقوله من باب الأولى متعلق بمعطوف مقدر (ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس) وهو من يروى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما السماع (و) عنعنة (المعاصر الذى لم يثبت لقيه) وهو المرسل الخفى (لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لإطباق الائمة الذين خرجو المسانيد على ذلك و هذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه

---

(١) فى الخطية: يسمى مكان سمى.

(٢) فى الخطية: اولى بدون اللام.

المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه) اى ولو احتمل وجود واسطة بينهما احتمالا ضعيفا (وكذا شيخه عن شيخه متصلا الى رفع صحابى الى رسول الله ﷺ واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال) الخطيب (ان ذلك) اى اطلاق المسند على الموقوف المتصل قد يأتى) كلمة قد للتحقيق حتى يصح الاستدراك بقوله لكن (بقلة) ويمكن ان تجعل للتقليل وتحمل القلة فى الاستدراك على نهايتها (وابعد ابن عبدالبر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للإسناد) اى لاشتراط اتصاله بل اطلق ثم علل الإبعاد بقوله (فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل بسه) فهذا ابعد وان كان فى تعريف الخطيب ايضا بعد ما لصدقه على المتصل الموقوف (فإن قل عدده اى عدد رجال السند) يعنى بالنسبة الى عدد رجال سند آخر (فاما ان ينتهى) اى السند القليل العدد (الى النبى ﷺ بذلك العدد القليل) وقوله (بالنسبة الى سند آخر)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: واما الخطيب فقال المسند المتصل الى آخره. فيه نظر من وجهين الأول ان الخطيب لم يذكر المسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ما ذكره الثانى ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتى بقلة ليس بظاهر المراد ان الظاهر ان ترجع الإشارة الى مجى الوقف من يسند متصلا وليس بمراد وانما المراد استعمال المسند فى كل ما اتصل اسناده موقوفا كان او مرفوعا. وبيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون ان اسناده متصل بين رواية وبين من اسئل عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العبارة هو فيما اسند عن النبى ﷺ خاصة انتهى والله اعلم.

متعلق بالقليل وقوله (يرد به ذلك الحديث بعينه) نعت سند آخر وقوله (بعدد كثير) نعت آخر لسند آخر اى حاصل بعدد كثير وكان قوله القليل بالنسبة الى سند آخر مغنيا عنه لكن اورده لزيادة الوضوح (او ينتهى ذلك السند) بذلك العدد القليل (الى الإمام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ و الفقه) و فى نسخة اليقظ بدل الفقه (والضبط والتصنيف وغير ذلك) ككونه شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه (من الصفات المقتضية للترجيح) على الأقران (كشعبة و مالك والثورى والشافعى والبخارى و مسلم و نحوهم) كشيوخ بخارى و مسلم وشيوخ شيوخها كما فى الموافقة والبدل على ما سيأتى (فالأول وهو ما) اى العدد القليل الذى (ينتهى الى النبى ﷺ العلو) بضمتين فتشديد (المطلق) لعدم كونه بالنسبة الى شخص واحد من رجال السند فقط ثم فيه تقرير المضاف اذ العلو انما هو قلة العدد والتقرير فقلة الأول هو العلو المطلق او فالاول ذو العلو المطلق وكذا فى قوله والثانى النسبى (فإن اتفق ان يكون سنده) اى العلو المراد السند الذى فيه العلو فالإضافة لادنى مناسبة (صحيحا كان الغاية القصوى) والنعمة الكبرى قال الإمام احمد بن حنبل طلب العلو سنة عمن سلف ولما مرض ابن معين مرضه الذى مات فيه قيل له ما تشتهى فقال بيت خال و اسناد عال كذا فى الإمعان وقال العراقى روينا عن محمد بن اسلم الطوسى قال قرب الإسناد قربة او قرب الى الله تعالى انتهى (و الا) يكون صحيحا (فصورة العلو فيه موجودة) وهذه الصورة لا التفات اليها مع وجود صحيح نازل نعم قد يلتفت اليها مع نازل غير صحيح (ما لم يكن) الإسناد (موضوعا) والفاء فى (فهو كالعدم) للتعليل وكذا يقال لما ليس له الا الإسناد الموضوع انه لا اسناد له (والثانى العلو النسبى وهو ما يقل) اى وهو قلة عدد رجال الإسناد (وهو الذى يقل

العدد فيه الى ذلك الامام) قلة مزية بالنسبة الى السند الآخر الذى يوجد فيه الكثرة الى ذلك الإمام (ولو كان العدد من ذلك الإمام الى منتهاه كثيرا) بالنسبة الى ذلك السند الآخر فأما اذا لم يكن كثيرا فكونه علوا مرغوبا فيه الأولى فبين العلو المطلق و النسبى عموم من وجه (وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه) اى فى علو السند (و زاد اعتناء هم بتحصيل الأسانيد العالية حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه) اى من العلو وهو الإشتغال بتتبع احوال الرجال والفوز بالأسانيد الصحيحة (وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة و قلة الخطأ لأنه ما من راو من رجال الإسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز) اى تجويز الخطأ (و كلما قلت الوسائط قلت المظان فإن كان فى النزول مزية ليست فى العلو كأن يكون رجاله اوثق منه) اى العالى يعنى (من رجاله او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر) لوروده بالسماع او بالتحديث (فلا تردد فى ان النزول حينئذ اولى) ونقل عن بعضهم انه قال الحديث العالى ما صح عن رسول الله ﷺ و ان بلغت رواية مائة انتهى ولا خفاء فيما فى الصحيح من العلو المعنوى (واما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث) التى تستوجبه كثرة الرجال (تقتضى المشقة فيعظم الأجر فذلك ترجيح بأمر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح و التضعيف) قال العراقى وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلوة الجماعة فيسلك طريقا بعيدا لكثرة الخطأ وان

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ان النزول حينئذ اولى الى آخره لأنه ترجح امر معنوى فكان اولى .

اداه الى فوت الجماعة التى هى المقصودة (و فيه اى فى العلو النسبى الموافقة وهى) اى الموافقة مطلقا لا التى هى قسم من العلو النسبى (الوصول الى شيخ احد المصنفين) من اصحاب الكتب الستة وغيرهم (من غير طريقة اى الطريقة (١) التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله) اى مثال وصول المذكور مع العلوما (روى البخارى) فى صحيحه (عن قتيبة عن مالك) والموصول فى قوله ما روى ثابت فى بعض النسخ فقوله (حديثا) من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى الموصول وقد نص على جوازه الفاضل عبدالغفور فى حاشية الفوائد الضيائية او ما موصوفة و حديثا بدل عنها (٢) واما على تقدير سقوطه فالأمر ظاهر (فلو رويناه من طريقه) اى من طريق البخارى (كان بيننا وبين قتيبة ثمانية) من الرواة وذلك لأن اعلى اسانيد الشارح (٣) بالنسبة الى صحيح البخارى ما تحقق فيه بينه وبين البخارى سبعة من الوسائط (ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس) اى من الطريق الموصل الى ابى العباس (السراج) بتشديد الراء بائع السرج او صانعها (٤) كان تلميذا للبخارى وقد روى البخارى و مسلم عنه و عاش بعد البخارى سبعا وخمسين سنة وكان مستجاب الدعوة (عن قتيبة) وقوله (مثلا) متعلق بقوله السراج فلو قدمه على قوله عن قتيبة لكان اولى (لكان بيننا و بين قتيبة فيه سبعة) اذ الوسائط

---

(١) فى الخطية : الطريق بدون التاء .

(٢) قلت: هذه العبارة من قوله او ما موصوفة الى قوله "عنها" اضيفت من النسخة الخطية للمحدث السيد محب الله صاحب العلم . ابوسعيد ـ

(٣) فى الخطية : الحافظ ابن حجر مكان الشارح .

(٤) فى الخطية : "صانعه" بتذكير الضمير .

بين الشارح والسراج ستة (فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الإسناد) اى الذى حصل لنا الآن من طريق السراج (على الإسناد) الذى كان من جهة البخارى (اليه) اى الى شيخ البخارى فقوله اليه تنازع فيه المصدران . و اعلم ان ابن الصلاح ذهب الى ان العلو شرط فى الموافقة والبدل اصطلاحا و انه لو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة و البدل لعدم الالتفات اليه و تبعه العراقى فقال شعر فان يكن فى شيخه قد وافقه — مع علو فهى الموافقة . وقال ايضا انه ورد فى كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فإن علا قالوا موافقة عالية و بدلا عاليا انتهى والظاهر ان الشارح اختار هذا وسيجيء ما يؤيده ان شاء الله تعالى (وفيه اى العلو النسبى البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك) اى من غير طريق ذلك المصنف (كأن يقع لنا ذلك الإسناد) اى اسناد ابى العباس المتقدم (بعينه من طريق اخرى) غير الطريق المشتملة على قتيبة بل من طريق خالية عن قتيبة منتهية (الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه من قتيبة) فتسميته بدلا لما فيه من إبدال رأوى احد المصنفين بآخر وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة فى شيخ شيخ البخارى مثلا كما قاله العراقى . ونقل اللقانى عن المصنف انه قال وقد استخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله حديث يرويه البخارى عن قتيبة عن

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : كذلك يعنى من غير طريق ذلك المصنف المعين بطريق آخر فلا عدد امن طريقه .

قوله : اى يقع لنا ذلك الإسناد بعينه . **قلت :** صوابه ذلك الحديث.

مالك و يؤخذ من طريق آخر فيوافق فى قتيبة و يرويه قتيبة عن الثورى انتهى ولابد فيه ان يتفق الثورى ومالك فيما بقى من السند ولا يخفى ان هذا يقتضى ان البدل اعم من الوصول الى شيخ شيخه او شيخ شيخ شيخه (واكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل اذا قارنا العلو) هذا جواب عما يقال ان كلا من الموافقة والبدل فى كلام ائمة الفن مقيد بالعلو فلم اهمل فى المتن هذا القيد فى تفسيرهما و حاصل الجواب ان المقيد فى كلامهم بالعلو هوالمعتبر منهما فإن ما عدا العالى غير ملتفت اليه غالبا للاستغناء عنه بأسانيد المصنفين (و الا) يوجد بهذا فجعلهما مقيدين به باطل (فاسم الموافقة) اى لأن اسم الموافقة (والبدل واقع بدونه) و هذا على ما هوالمختار عند غير ابن الصلاح كما تقدم (وفيه اى العلو النسبى المساواة و هى استواء عدد الإسناد من الراوى الى آخره اى الإسناد العاو النسبى مع اسناد احد المصنفين) قال تلميذه تقدم ان العلو النسبى ان ينتهى الإسناد الى امام ذى صفة علية و هذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهى الى النبى ﷺ فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق انتهى والجواب ان كونه منتهيا الى النبى ﷺ لا ينافى كونه من النسبى لأن فيه الانتهاء الى شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه من جهة نفس العدد ايضا وقد تقدم ان بينهما عموما من وجه و انما خص بالذكر كونه من النسبى لأنهم كثيرا ما يذكرون فى هذه الصورة من المساواة ان الراوى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وفيه الى آخره تقدم ان العلوالنسبى ان ينتهى الإسناد الى امام ذى صفة علية و هذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهى الى النبى ﷺ فحقها ان يكون من افراد العلو المطلق والله اعلم .

كأنه صافح شيخ احد المصنفين وكان شيخه صافح شيخه ولم يتعرض لصدق العلو المطلق عليها لوضوحه هذا واما بالنسبة الى تعريف التقريب الآتى ذكره فلا اشكال اصلا ثم ان المصنف انما عرف من المساواة ما كان ممكن الوجود منها فى عصره كما ان النووى خص بالتعريف ما كان ممكن الوجود فى عصره فقال فى التقريب ما نصه والمساواة فى اعصارنا قلة عدد اسنادك الى الصحابى ومن قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابى (١) مثلا من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه والا فهى فى الحقيقة عامة كما قال العراقى فى شرح الألفية: المساواة ان يكون بين الراوى و بين الصحابى او من قبل الصحابى الى شيخ احد الستة كما بين احد الأئمة الستة و بين الصحابى او من قبله على ما ذكر او يكون بينه و بين النبى ﷺ كما بين احد الأئمة الستة من العدد انتهى و انما قلنا انه عرف من المساواة ما كان ممكن الوجود فى عصره اذ لا يمكن (٢) ان يحصل لأحد من اهل عصر المصنف سند يكون فيه بينه و بين الإمام مالك راو واحد كما بينه و بين الشيخين ونحو ذلك واما تقييد العراقى اياها باحد الكتب الستة فإنما هو على سبيل التمثيل والا فهى متحققة بالنسبة الى ما عداها ايضا كالمسند وقد قدمناه ثم مثل للمساواة فقال (كأن يروى النسائى مثلا حديثا) نازلا بحيث (يقع بينه وبين النبى ﷺ فيه احد عشر نفسا) ومعلوم انا لو نرويه من طريقنا الى النسائى تكثر الوسائط بيننا وبينه ﷺ (فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر الى النبى ﷺ فيقع بيننا فيه و بين النبى ﷺ احد عشر نفسا فنساوى النسائى من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص) بأنه هل حصل الاشتراك فى بعض رجاله ام لا و انما

(١) فى الخطية: اى الصحابى ـ بلام التعريف .

(٢) فى الخطية: لم يكن . بزياده لم مكان لا .

النظر فيه الى وصول حديث الى الراوى بسند رجاله عدد رجال سند احد المصنفين فى ذلك الحديث بعينه. وقال السيوطى فى التدريب وهذا كان يوجد قديما و اما الآن فلا يوجد فى حديث بعينه بل يوجد بمطلق العدد فان بينى و بين النبى ﷺ عشرة انفس فى ثلثة احاديث وقد وقع للنسائى حديث بينه ﷺ وبين النسائى فيه عشرة انفس انتهى (وفيه اى فى العلو النسبى ايضا المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولاً) والمعرف هنا ايضا من المصافحة ما كان ممكن التحقق فى عصره قال العراقى المصافحة ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوى كأنه سمع الحديث من البخارى او مسلم مثلا انتهى (وسميت المصافحة لأن العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا) وتثنية الضمير لمعنى من اى بين الراويين الذين تلاقيا (ونحن فى هذه الصورة) التى ساوينا فيها تلميذ النسائى (كأنا لقينا النسائى فكأنا صافحناه) ثم ان العراقى تبعا لابن الصلاح ذكر للعلو اقساماً خمسة وذلك لأنه اما علو مسافة بقلة الوسائط او علو صفة والاول اما حقيقى او بالنسبة الى امام او كتاب من الكتب وقد اقتصر المصنف هنا على ذكره والثانى و هو علو صفة اما بتقدم وفاة الراوى عن شيخ

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: المصافحة الى آخره. **قلت:** اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل فى تعريف العلو النسبى كما تقدم فى المساواة.

قوله: على وجه المشروح اولاً يعنى فى المساواة.

على وفاة راوى آخر عن ذلك الشيخ و اما بتقدم (١) سماع فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده ولما كان هذان القسمان من العلو لايستلزم شيء منهما رجحان الحديث لذاته لأن المتقدم سماعا او وفاتا قد يكون سماعه قبل ان يبلغ شيخه درجة الإتقان والضبط و يكون سماع المتأخر بعد بلوغه اياها و ان كان يفيد الرجحان فيما اذا علم ان المتأخر سمع بعد اختلاط المتقدم قبله لم يذكرها المصنف هنا فى بحث العلو و اكتفى عن ذكر تقدم السماع بما ذكره سابقا فى المختلط حيث قال و يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه واما تقدم الوفاة فسيذكره عن قريب (و يقابل العلو بأقسامه المذكورة) يعنى بها العلو المطلق و اصناف العلو النسبى (النزول فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول) لأنهما أمران اضافيان فعلو سند على آخر يستلزم نزول ذلك الآخر عنه وهذا مما اتفق عليه الأئمة كالحاكم وابن الصلاح والعراقى. قال العراقى فى شرح الألفية واما اقسام النزول فهى خمسة ايضا فإن كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح. وقال الحاكم فى علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لايعرفها الا اهل الصنعة. قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذى ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك اى نفى المعرفة يليق بما ذكره هو فى معرفة العلو فإنه قصر فى بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فإنه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول انتهى

---

(١) قلت: من قوله: وفاة الراوى الى قوله واما بتقدم كل هذا اخذ من النسخة الخطية ولا يوجد فى المطبوع. ابوسعيد السندى.

كلام العراقى (خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع للنزول) الظاهر ان الشارح ظن ان قائل هذا الكلام اراد به ان نفس العلو قد يقع غير مضاف الى نزول فلا يكون مقابله نزولا فرآه مخالفا لما اسسه والا فالظاهر ان المراد به ان كون سند الراوى عاليا مساويا لسند احد المصنفين او نازلا عنه بدرجة قد لا يكون بسبب كون ذلك السند الذى هو لأحد المصنفين نازلا بالنسبة الى ما يقتضيه عصره بل يكون بسبب آخر ككون رجال سند الراوى من المعمرين واشار بذلك الى انه قد يكون بسببه و تابعا له حتى لو لم يكن ذلك السند نازلا لم يحصل لهذا السند هذا العلو كما فى المساواة والمصافحة فى المثال المتقدم اذ او لم يكن النسائى نازلا فيه لما تيسر شيء منها لمثل الشارح وان كان كونه عاليا ليس فى الكل الا بالنسبة الى ما هو نازل بالنسبة اليه وهذا ما نص عليه ابن الصلاح بعد ذكر المصافحة حيث قال ثم اعلم ان هذا النوع من العلو تابع لنزوله اذ لولا نزول ذلك الإمام فى اسناده لم تعل انت فى اسنادك انتهى واعلم ان اعلى اسانيد البخارى الثلاثيات وانزلها التساعيات واعلى اسانيد مسلم الرباعيات (فان تشارك الراوى ومن روى عنه فى امر من الأمور المتعلقة بالرواية) ولو واحدا (مثل السن) وهو العمر (واللقى) وكلاهما مثالان لأمر (وهو الأخذ عن المشائخ) و ظاهر هذا الكلام انه يكفى فى الأقران المشاركة فى واحد منهما و قال ابن الصلاح ان المعتبر فيه المشاركة فيهما معاً غالباً و ان الحاكم ربما اكتفى المقاربة فى الإسناد فقط

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : خلافا لمن زعم وهو الشيخ زين الدين العراقى فإنه نازع فى ذلك الشيخ تقى الدين ابن الصلاح ذكره فى شرح الألفية .

قاله العراقى وقال ايضا انه يشترط فيه رواية احدهما عن الآخر سواء روى ذلك الآخر أم لا وان المراد بالمشاركة المقاربة لا المساواة و فائدة معرفة هذا النوع الأمن من ظن الزيادة فى السند او ابدال عن بالواو (فهو) اى فهذا النوع من الرواية (النوع الذى يقال له رواية الأقران) مرفوع فى المتن مجرور فى الشرح ولا يبالى الشارح بمثل هذا التغيير كما سبق غير مرة و يجوز جره فى المتن ايضا على ان يكون من باب حذف المضاف و ابقاء المضاف اليه على حركته و منه والله يريد الآخرة بجر الآخرة وقرىء به كما ذكره البيضاوى (١) (لأنه) اى الراوى (حينئذ) اى حين تحقق التشارك المذكور (يكون راوياً عن قرينه وان روى كل منهما اى) من (القرينين عن الآخر فهو المدبج) بضم الميم وفتح الدال المهملة و تشديد الموحدة المفتوحة آخره جيم من ديباجتى الوجه كما سيأتى فى الشرح لتساويهما وتقابلهما (و هو اخص من الأول فكل مدبج اقران وليس كل اقران مدبجا) فلو قال فهو المدبج ايضا لكان اولى ومثال قرينى المدبج فى الصحابة عائشة و ابو هريرة رضى الله تعالى عنهما وفى التابعين ابن شهاب و ابن الزبير وفى اتباع التابعين مالك والأوزاعى وفى اتباع الأتباع احمد بن حنبل وعلى بن المدينى كذا قاله العراقى (و قد صنف الدارقطنى فى ذلك) اى فى المدبج كتابا سماه بالمدبج (وصنف ابو شيخ الاصبهانى) كتابا (فى) الفن (الذى قبله) اى فى الاقران لكن فى قسم منه وهو غير المدبج (و اذا (روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروى عن الآخر فهل يسمى

---

(١) قلت: هذه العبارة من قوله و يجوز جره ـ الى ـ البيضاوى اضيفت من النسخة الخطية للمحدث السيد محب الله صاحب العلم وليست فى المطبوع . ابو سعيد السندى ـ

مدبجا) اى هل يستحسن تسميته به (فيه بحث) اى فحص و تفتيش(۱) يريد
انه قد اختلف اصطلاحهم فى انه هل يشترط فى المدبج كون الراويين قرينين
ام لا ولا مشاحة فيه لكن الأولى مراعاة المناسبة بين المعنى اللغوى
و الاصطلاحى فينبغى التأمل فيه ليظهر ما هو الأنسب. قال العراقى فى
نكته على كتاب ابن الصلاح ان تقييد ابن الصلاح للمدبج بالقرينين
تبع فيه الحاكم و ليس على ما ذكره و انما المدبج ان يروى كل من الراويين
عن الأخر سواء كانا قرينين او كان احدهما اكبر من الآخر فتكون رواية
احدهما عن الآخر (۲) من رواية الأكابر عن الأصاغر فإن الحاكم نقل هذه
التسمية عن شيخه الدارقطنى وهو اول من سماه بذلك فيما نعلم و صنف فيه
كتابا و عندى منه نسخة صحيحة ولم يتقيد فى ذلك بكونهما قرينين ثم قال
العراقى ولم ارمن تعرض لوجه هذه التسمية الا ان الظاهر انه يسمى (۳) به
لحسنه لأنه لغة المزين و الرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل بها عن العلو الى
المساواة او النزول فيحصل بذلك للإسناد تزيين و يحتمل ان يكون القرينان
فى طبقة واحدة فشبها بالخدين اذ يقال لهما الديباجتان قال و هذا متجه على ما
قاله ابن الصلاح والحاكم كذا فى امعان النظر (والظاهر) انه لا يستحسن
تسميته به (لأنه) اى لأن رواية الشيخ عن تلميذه (من رواية الأكابر عن
الأصاغر والتدبيج ماخوذ من ديباجتى الوجه) يعنى الخدين يقال لهما
الديباجتان لتساويهما (فيقتضى) اخذه من هذه المادة لمناسبة المساواة (ان
يكون ذلك) اى المدبج الاصطلاحى (مستويا من الجانبين) اى يكون
جانباه مستويين (فلا يجئ فيه) اى فيما ذكر من رواية الشيخ مع تلميذه

(۱) لفظ و تفتيش من النسخة الخطية .
(۲) قوله عن رواية ـ الى ـ الآخر من الخطية .
(۳) فى الخطية: يسمى بصيغة الماضى .

(هذا) اى اطلاق المدبج اصطلاحا فقوله لأنه عن تلميذه الخ ناظر الى الصغرى و قوله والتدبيج الخ ناظر الى الكبرى وتحرير القياس ان يقول لأنه ليس مستوى الجانبين وكل مدبج مستوى الجانبين ينتج من الشكل الثانى انه ليس بمدبج لكن قد تمنع الكبرى بأنه لم لا يكون مأخوذا من الدبج وهو النقش والزينة كما فى القاموس، واعلم ان جزم الشارح فيما سبق بكون المدبج اخص من الأقران لأنه بصدد بيان اصطلاح السلف من ابن الصلاح (١) و اتباعه واما كلامه الاخير فلبيان ما هو المستحسن فى رأيه (و ان روى الراوى عمن هو دونه فى السن او فى اللقى) اى اجتماع المشائخ (او فى المقدار) اى الضبط والعلم (فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الاصاغر) وكلمة او لمنع الخلو اذ يجوز اجتماع ثلاثتها واثنين اثنين منها كما ينفرد كل منها فالصور سبع فمثال رواية الراوى عمن هو دونه فى اللقى والسن لا القدر رواية الزهرى عن مالك بن انس و مثال روايته عمن هو دونه قدراً فقط رواية مالك عن شيخه عبدالله بن دينار ومثال رواية عمن دونه قدرا و لقيا وسنا رواية عبدالغنى بن سعيد عن محمد بن على الصورى (و منه اى من جملة هذا النوع) ومن تبعيضية و لذا اعاد اليه الضمير فى قوله (وهو اخص من مطلقة رواية الآباء عن الأبناء) كرواية العباس عن ابنه الفضل رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم جمع بين الصلوتين بمزدلفة ذكره العراقى (والصحابة عن التابعين) كرواية العبادلة الأربعة عن كعب الاحبار وهم عبدالله بن عباس رضی الله عنه و عبدالله بن عمر رضی الله عنه وعبدالله بن عمرو رضی الله عنه و عبدالله بن الزبير رضی الله عنه كما جزم به الإمام احمد وغيره من ائمة الفن و قيل لأحمد فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة قال البيهقى و هذا لأنه تقدم موته و هؤلاء الاربعة عاشوا

(١) من قوله اصطلاح الى قوله الصلاح من الخطية .

حتى احتيج الى علمهم كذا ذكره العراقى (و الشيخ عن تلميذه) كرواية البخارى عن ابى العباس السراج (و نحو ذلك) كرواية النبى ﷺ عن تميم الدارى خبر الجساسة على ما فى صحيح مسلم وهو حسبه شرفا (وفى عكسه) وهو رواية عمن هو فوقه (كثرة) فلا يحتاج لوضوحها الى ذكر امثلتها (لأنه) اى عكسه (هوالجادة) بتشديد الدال اى الطريقة و فى القاموس الجادة معظم الطريق (المسلوكة الغالبة و فائدة معرفة ذلك) اى رواية الأكابر عن الأصاغر (التمييز بين مراتبهم) و ان لا يتوهم كون المروى عنه اكبر و افضل من الراوى والأمن من توهم القلب (وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب فى رواية الآباء عن الأبناء تصنيفا وافرد جزءً لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين ومنه) اى من العكس (من روى عن ابيه عن جده) وهذا المتن فى بعض النسخ متصل بقوله فى المتن كثرة والشرح اعنى قوله لأنه الجادة مذكور عقيب هذا و هو خلاف الأنسب ونسختنا هى الموافقة للنسخة التى كان عليها خط المصنف واجازته وتصحيحه (و جمع الحافظ صلاح‌الدين العلائى) بفتح العين آخره الهمزة (من المتأخرين مجلدا (١) فى معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى) كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده يعنى جد بهز واسمه

---

(٥) فى الخطية : مجلدة بالتاء .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و فى عكسه كثيرة و منه من روى عن ابيه عن جده لأنه هوالجادة الملوكة الغالبة الى آخره .

معوية بن حيدة القشيرى وهو صحابى (ومنه مـا يعود الضمير فيه) اى فى قوله جـده (على ابيه) كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . قال ابن الصلاح المراد بالجد عبدالله بن عمرو بن العاص وهو جد شعيب واما جد عمرو فهو محمد بن عبدالله وقد قدمنا بعض ما يتعلق به عند ذكر مراتب الصحيح (وبين ذلك وحققه وخرج فى كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جـداً) بكسر الجيم و تشديد الدال مبالغة فى الكثرة (و اكثر ما وقع فيه) هو (ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر ابا) بأن كل واحد منهم يروى عن ابيه. قال العراقى وجدت التسلسل فى عدة احاديث بأربعة عشر اباً من طريق اهل البيت عن على عن النبى ﷺ منها قوله ﷺ ليس الخبر كالمعاينة و ذكر

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و منه مـا يعود الضمير فيه الى ابيه اى اب الراوى وقـد لخصت كتابـه المذكور الى آخـره . **قلت :** طالعت التلخيص المذكور الى آخر المصنف واظهرت فيه سند تراجم لا وجود لها فى الوجود وهى حماد بن عيسى الجهنى عن ابنه عبيده بن صفى وعبدالله بن الحكم عن امه امية عن امها رقية و عبدالله بن معاذ بن عبدالله بن جعفر عن ابنه عـن جده و بشير بن النعمان بن بشر عن انبه عـن النعمان بن بشير و خالد بن موسى بن زياد بن جهود عن ابنه عن جده جهود و لما ابت هذا وضعت كتابا فى هذا النوع و بينت فيه ما كان متصلا بالآياء مما فيه انقطاع الآياء وفصلت كل قسم على حدتـه و خـرجت فى كل ترجمة حديثا الا مـا كان فى احـد الكتب الستة ومـا كان بعض الكتب التى لم تكن تحضرنى اذ ذاك فنسبته اليها والله اعلم .

سنده وقال انه روى عن على مسلسلا تسعة آباء انه قال الحنان هوالذى يقبل على من اعرض عنه والمنان هوالذى يبدأ بالنوال قبل السوال و ذكر سنده ايضا (و ان اشترك اثنان) اى فى الرواية (عن شيخ وتقدم موت احدها على الآخر فهو) اى فهذا النوع من الرواية يقال له اصطلاحاً رواية (السابق واللاحق) بالعطف ثم الحكم وفائدة معرفته الأمن من ظن سقوط شيء فى الإسناد الذى فيه المتأخر (و اكثر ما وقفنا عليه من ذلك) كلمة من بيان لما والإشارة الى انواع السابق واللاحق اى وفرد السابق واللاحق الذى هو اكثر زمانا بين وفاتيها من بين افراده التى وقفنا عليها (ما) اى فرد وقع (بين الراويين الواقعين فيه) وظرفية الراويين من باب ظرفية الكل لأجزائه (فى الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك) اى بيانها (ان الحافظ السلفى) بكسر السين وفتح اللام نسبة الى سلف (١) لقب احد اجداده و فى القاموس سلفه كعينه جد جد الحافظ محمد بن احمد السلفى معرب سه لبه اى ذو ثلث شفاه لأنه كان مشقوقا الشفة انتهى (سمع فها ابو على البردانى) نسبة الى بردان محركة قرية ببغداد كما فى القاموس (احد مشائخه) اى مشائخ السلفى (حديثا و رواه عنه) اى عن السلفى فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر (ومات) اى البردانى على رأس خمسمائة (ثم كان آخر اصحاب السلفى بالسماع) قيد للأصحاب اى آخر اصحابه الذين رووا عنه بالسماع (سبطه) اى ولد ولده (ابوالقاسم عبدالرحمن بن مكى وكان وفاته) اى وفات السبط (سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك) اى ومن امثلة المتقدم المذكور الواقع فى الرواية (٢) المتقدمة على السلفى والبردانى (ان البخارى حدث عن تلميذه ابى العباس)

(١) فى الخطية: سلفه و هو الصحيح .

(٢) فى الخطية: الرواة .

محمد بن اسحاق (السراج اشياء فى التاريخ و مات) اى البخارى (سنة ست وخمسين و مائتين) و تاريخه نور (وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابوالحسين) احمد بن محمد النيسابورى (الخفاف) صانع الخف او بائعه (و مات) اى الخفاف (سنة ثلاث و تسعين) بفوقانية فمهملة (و ثلثمائة) فيكون بين وفاتيهما مائة و سبعة و ثلاثون سنة (و غالب ما يقع) المستتر فيه عائد الى الموصول (من) بيانية (ذلك) اى تقدم (١) المتقدم و هو الذى يكون فيه بينهما مائة و خمسون سنة او مائة وسبعة و ثلاثون سنة(اى بأن الشيخ المسموع منه قد) للتحقيق (يتأخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه) فى كبره (بعض الأحداث) جمع حدث بالفتح و هو حديث السن (و يعيش) ذلك البعض (بعد السماع منه دهراً طويلا فيحصل من مجموع ذلك) المذكور من الأمور الثلثة تقدم موت احد الراويين و بقاء الشيخ بعد موته دهرا طويلا و بقاء الراوى الثانى بعد موت الشيخ ايضا دهرا طويلا (نحو هذه المدة) المذكورة من مائة و خمسين و من مائة وسبعة و ثلثين وهذا هو السبب لغالب ما ذكر من التقدم الكبير اى الكثير وقوعاً و تحققاً وقد تحصل نحو المدة المذكورة بمجرد تأخر موت الراوى الثانى بأن كان صغيرا مميزا حين الأخذ فمات الشيخ ثم الراوى وعاش هذا بعدهما مدة مديدة (وان روى الراوى عن اثنين متفقى الاسم) اى فقط ليعطف عليه قوله (او مع) الموافقة فى (اسم الأب او مع اسم الجد او مع النسبة) او لمنع الخلو (ولم يتميزا بما يخص كلا منهما) لوقوع الاقتصار على ذكر ما فيه الاشتراك كذكر الجد من غير ذكر الأب فى متفقى الاسم مع

---

(١) فى الخطية: التقدم باللام.

اسم الجد دون اسم الأب و هكذا (فإن كانا ثقتين لم يضر) عدم تعين المراد به والا يضر فى الاحتجاج بالمروى (ومن ذلك ما وقع فى البخارى فى رواية عن احمد غير منسوب) الى ما يتميز به (عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فإنه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيي الذهلى وقد استوعبت ذلك فى مقدمة شرح البخارى) المسمى بفتح البارى (ومن اراد لذلك ضابطاً كليا يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه) والضمير المجرور عائد الى كل من الروايتين المفهوم من قوله روى عن اثنين و قوله (اى) الشيخ (المروى عنه) تفسير لحاصل المعنى بتقدير المضاف اى اختصاص الشيخ الذى روى عنه بواسطة ام لا كل من متفقى الاسم والباء فى (بأحدهما) داخلة على المقصور عليه (يتبين المهمل) وهو الذى ذكر اسمه مع الاشتباه و اما المبهم فهو ما لم يذكر اسمه وقوله باختصاصه ارتباطه فى المتن ظاهر واما فى الشرح فهو جزاء لقوله ومن اراد من غير حاجة الى تقدير رابط فإن المختار عندالمحققين من النحاة ان خبر اسم الشرط هو جملة الشرط ولا يقال ان تمام الكلام انما هو بالجواب لأنا نقول ان الحاجة الى الجواب لأجل

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لم يضر فهم منه انهما اذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه .

قوله : فباختصاصه الى آخره هذا الضمير يرجع الى غير مذكور وتقديم ذكر الراوى فيوهم رجوعه اليه فصار المحل فلا .... يفوت فباختصاص احدهما بالمروى عنه يتبين والله اعلم.

ما تضمنه من معنى التعليق لا باعتبار الإسناد الخبرى لأن معنى من يقم مع قطع النظر عن التعليق شخص عاقل يقوم كما ان قولنا قام زيد كلام تام فإذا دخل عليه اداة الشرط صار ناقصا مع تضمنه المسند والمسند اليه هذا و اما على قول من قال ان الخبر هو(١) الجملة الخبرية فيقدر العائد و يقال يتبين له المهمل ويقال فى قوله ﷺ من ملك ذا رحم محرم فهو حر اى فهو حر عليه فاحفظ هذا فانه ينفعك فى مواضع و المعنى و اذا روى الراوى روايتين عن اثنين متوافقين فى الاسم بحيث لم يتميز احدهما عن الآخر فى كل من الروايتين فينظر الى خصوصية كل من الروايتين بالنظر الى بقية رجال السند فإن كان شيخ احد الراويين المتوافقين قد علم خصوصيته بأحدهما بأن لا يكون للثانى عنه رواية اصلا تعين المهمل لكن انما يتبين فى احدهما و وقع فى بعض نسخ الشرح اى الراوى بدل قوله اى الشيخ المروى عنه وهو بحسب الظاهر مشكل لأنه بعد القول بروايته عن اثنين متوافقين كيف يقال باختصاصه بأحد المتوافقين و اقتصاره عليه اللهم الا ان يقال ان معنى قوله روى عن اثنين انه سمى فى رواية ما يحتمل كلا من اثنين متوافقين وهذا هو الذى يوافقه التمثيل ويمكن ان يحمل الراوى فى هذه النسخة على الشيخ المروى عنه اذ هو ايضا راو بالفعل او بالقوة (و متى ما لم يتبين ذلك) الاختصاص (او كان مختصا بهما معا) والمراد بالاختصاص هنا الاختصاص التعلقى لا الحصرى اى يكون مشتركا بينهما بأن روى عنه كل منهما (فإشكاله شديد) لايحصل التيقن فيه بالمهملة (فيرجع) على بناء المفعول (فيه القرائن والظن الغالب فإن علم له زيادة اتصال بأحدهما كملازمة او قرية او بلد او كان من اهله يحمل عليه (و ان روى) ثقة (عن شيخ ثقة حديثا فجحد الشيخ مرويه فإن كان)

(١) فى الخطية: هى بالتانيث.

جحده (جزماً كأن يقول) الشيخ (كذب على او ما رويت له هذا ونحو ذلك) كليس هذا من حديثى (فإن وقع منه) اى من الشيخ ذلك الجحد المجزوم به واعاد الشرط للتاكيد (رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه) اما الأصل فى جحوده واما الفرع فى روايته (ولا يكون ذلك قادحا فى واحد منهما بعينه) اذ لم يثبت كذبه على اليقين (للتعارض) اذ كل منهما عدل فالأخذ بقول احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فلا يكون هذا الجرح موجبا لرد شيء من الروايات الأخر لكل منهما ولا لرد شيء من الروايات التى اجتمعا فيه لأن معنى قوله لكذب واحد منهما لا بعينه انا علمنا ان واحدا منهما قد اخبر فى شان هذا الخبر خاصة بما لا يطابق الواقع لكن لا عن عمد لعدالته بل انما هو عن نسيان ونسيان العدل الضابط لا يوجب رد جميع مروياته (او كان جحده احتمالا كأن يقول ما اذكر هذا اولا اعرفه قبل ذلك الحديث فى الأصح فإن ذلك يحمل على نسيان الشيخ) والحكم للذاكر (وقيل) القائل هو ابو يوسف من اصحاب الإمام ابى حنيفة رحمه الله تعالى كما فى التوضيح (لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل فى اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الأصل الحديث تثبت رواية الفرع

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فان وقع منه ذلك فهو .... محل له لكذب احدهما الى آخره يعنى كذب الأصل فى قوله كذب على او ما رويت ان كان الفرع صارفا فى الواقع ولكذب الفرع فى الرواية ان كان الأصل صادقا فى قوله كذب على او ما رويت الا ان عدالة الأصل مع كذبه فيجوز النسيان على الأصل ولم يتبين مطابقة الواقع مع ايها فلذلك لما يكون قادحا والله اعلم .

فكذلك ينبغى ان يكون) موقوفا عليه وتبعا له فى النفى فينتفى بنفيه (وهذا متعقب بأن عدالة الفرع يقتضى صدقه و عدم علم الأصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافى) اى فمثبت العلم مقدم على نافيه (و اما قياس ذلك) اى عدم علم الأصل فى الرواية (بالشهادة) متعلق بالقياس بتضمينه معنى المساواة او الباء بمعنى على (ففاسد) جواب عما يقال ان الرواية كالشهادة فى اشتراط الاتصال والعدالة و معلوم ان نفى الأصل علمه بالشهادة يوجب رد شهادة الفرع فينبغى ان تكون الرواية كذلك وحاصل الجواب انه ليست الرواية مساوية للشهادة فى الشروط بل الشهادة اضيق شروطا من الرواية (لأن شهادة الفرع لاتسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية فافترقا) فلا يقاس احداهما على الأخرى (و فيه اى فى هذا النوع صنف الدارقطنى كتاب من حدث ونسى) اى كتاب المسمى بهذا الاسم (و فيه) اى فى الكتاب المذكور (ما يدل على تقوية المذهب الصحيح) وهوالمعبر عنه بالأصح سابقا (لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث اولا فلما عرضت عليهم ثانيا لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فالمثبت مقدم على النافى . **قلت :** ليس هذا بجيد لأن فى مسألة تكذيب الأصل جزما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافى فالحق ان يقوله لأن المحقق مقدم على المظنون و الجزم مقدم على التردد .

قوله : و اما قياس ذلك بالشهادة ففاسد الى آخره ظاهره جواب سوال مقدر و حاصله جواب بالفارق وهو لا يوثر حتى يكون واردا على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك .

صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم) وقوله الذين رووها عنهم من باب وضع الظاهر موضع المضمر وقوله عن انفسهم ليس تاكيدا للضمير بل هو ذكر للواسطة الثانية فسبب النسيان ما كانوا يروون عن شيوخهم بلا واسطة بل انما رووا بواسطتين فسهيل فى المثال الآتى لما نسى رواية عن ابيه امتنع عن ان يقول حدثنى ابى بل كان يروى عنه بواسطتين و يقول حدثنى ربيعة عنى عن ابى فرحمهم الله ما اشد تورعهم واحتياطهم فى نقل الشريعة المطهرة (كحديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعا فى قصة الشاهد واليمين) و فى سنن ابى داود حدثنا احمد بن ابى بكر اخبرنا الدراوردى عن ربيعة بن عبدالرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين والشاهد انتهى وبظاهر هذا الحديث اخذ الشافعى ومالك وقا لا يقضى القاضى للمدعى بيمينه مع شاهد واحد فى دعوى المال (قال عبدالعزيز بن محمد الدراوردى حدثنى به ربيعة بن ابى عبدالرحمن)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : قال عبدالعزيز الى آخره . اذا كان هذا لفظ القصة من غير تصرف فكان سهيل ان يقول حدثنى الدراوردى عن ربيعة عنى انى حدثته عن ابى لأن حدثنى يطلق فى الإجازة تدليسا. قال المصنف فى تقريره فهذا يدل عليه ما روى مسلم فى قصة الرجل ثم يجيبه فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذى حدثنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم و انما يريد يحدثنا جماعة المسلمين انتهى. **قلت :** هذا يدل على جواز الإطلاق لا على الإطلاق تدليسا المستشهد عليه والله اعلم .

وهو شيخ ابى حنيفة و مالك ويقال له ربيعة الرأى بإسكان الهمزة لكثرة اجتهاده و متانة رأيه واسم ابيه فروخ وكنيته ابوعبدالرحمن و فى بعض النسخ ربيعة بن عبدالرحمن وهو غلط من الناسخ (عن سهيل) بن ابى صالح قال عبدالعزيز (فلقيت سهيلا فسألته عنه) اى عن هذا الحديث المذكور ورجوت حصول العلم بدرجة (فلم يعرفه) اى الحديث (فقلت ان ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة عنى انى حدثته عن ابى به) اى بالوجه المذكور و هو قوله عن ابى هريرة رضى الله عنه الى آخر المتن. و اعلم ان مقتضى كلام الشارح ان يقول سهيل حدثنى عبدالعزيز عن ربيعة عنى الى آخره لكن قال ابوداود بسند غير الذى تقدم عن عبدالعزيز انه قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبدالعزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله و نسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه انتهى فى كلام الشارح قصور (و نظائره كثيرة وان اتفق الرواة) المذكورة (فى اسناد من الأسانيد فى صيغ الأداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ) و تفرد الحاكم بأن جعل من انواعه ما اتفق فيه الفاظ الأداء من جميع الرواة فى مجرد الدلالة على الاتصال مع اختلافها فى انفسها بأن قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا قاله العراقى (او غيرها من الحالات القولية) فقط (كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان الى آخره) ومنه المسلسل بقولهم اشهد بالله لقد اخبرنا فلان قال اشهد بالله لقد اخبرنا فلان وهكذا الى آخر السند ومتنه يقول الله تعالى شارب الخمر كعابد وثن وقد ذكراللقانى

تمام السند (١) قال و فيه من لا يحتج به الا ان المتن قد اورده ابن حبان فی صحیحه من حديث ابن عباس رضی الله عنه (او الفعلية) فقط (كقوله دخلنا على فلان فأطعمنا تمرا الى آخره) ومنه المسلسل بقولهم اضافنا بالأسودين التمر والماء لكن فی سنده وضاع قال الحافظ السخاوی فی مسلسلاته وذكر السند الى ان قال عن على رضی الله عنه الخ قال اضافنی رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأسودين التمر والماء وقال من اضاف مؤمنا فكانما اضاف آدم ومن اضاف مؤمنين فكأنما اضاف آدم و حواء عليهما السلام ومن اضاف ثلاثة فكانما اضاف جبرئيل و ميكائيل و اسرافيل عليهم السلام الى آخره ثم قال السخاوی تفرد به القداح احد المتهمين بالوضع والكذب ولوائح الكذب عليه ظاهرة عليه ولا استبيح ذكره الا مع بيانه (او القولية والفعلية معا كقوله حدثنی فلان و هو آخذ بلحيته وقال آمنت بالقدر الى آخره) قال العراقی بعد ان ساق سنده الى شهاب بن خراش عن يزيد الرقاشی عن انس بن مالك رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره و شره حلوه و مره قال و قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه و مره قال و قبض انس رضی الله عنه على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره و شره حلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره و شره حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وهكذا الى ان قال العراقی واخذ شيخنا ابو عبدالله محمد بن اسمعيل الأنصاری بلحيته وقال آمنت بالقدر خيره و شره حلوه ومره قال السخاوی وفی سنده من تكلم فيه (فهو المسلسل) وهو فی اللغة اتصال الشیء بعضه ببعض و منه سلسلة الحديد. قال السخاوی ومن فضيلة التسلسل الاقتداء بالنبی صلى الله عليه وسلم

(١) فی المخطوطة : تمام سنده .

فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد ضبط من الرواة (وهو) اى كونه مسلسلا (من صفات الإسناد وقد يقع التسلسل فى معظم الإسناد) اى اكثر (كالحديث المسلسل بالأولية لأن السلسلة تنتهى) فيه (الى سفيان بن عيينة فقط) فهو فاقد التسلسل فى آخره (ومن رواه مسلسلا الى منتهاه) اى الصحابى (فقد وهم) اى غلط. اقول وقد انقطع تسلسله من اوله ايضا بالنسبة الينا فقد اجازنى به شيخى الشيخ محمد حيات السندى المدنى عن شيخه عبدالله بن سالم البصرى المكى عن الشيخ ابى عبدالله محمد البابلى عن الشهاب احمد بن محمد الحنفى عن الجمال يوسف بن شيخ الإسلام زكريا عن الجمال ابراهيم بن على بن احمد القلقشندى وهو اول حديث سمعه منه عن المسند الشهاب احمد بن محمد المقدسى وهو اول حديث سمعه منه عن المسند الصدر محمد المقدسى وهو اول حديث سمعه منه عن المسند الصدر محمد الميدومى وهو اول حديث سمعه منه عن النجيب ابى الفرج عبداللطيف بن عبدالمنعم الحرانى وهو اول حديث سمعه منه عن الحافظ ابى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى بضم الجيم وهو اول حديث سمعه منه على ابى سعيد اسمعيل بن ابى صالح النيسابورى وهو اول حديث سمعه منه عن ابيه ابى صالح المؤذن وهو اول حديث سمعه منه عن ابى طاهر محمد بن محمد الزيادى وهو اول حديث سمعه منه عن ابى حامد احمد بن محمد البزار وهو اول حديث سمعه منه عن عبدالرحمن بن بشير النيسابورى. وهو اول حديث سمعه منه قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو اول حديث سمعه منه عن عمرو بن دينار عن ابى قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص. عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك و تعالى ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء انتهى وهو حديث اخرجه البخارى فى الأدب المفرد و ابوداؤد فى سننه و الترمذى وقال حسن

صحيح وقوله يرحمكم فى اكثر رواياتنا بالرفع على انه جملة دعائية و فى بعضها بالجزم على انه جواب الأمر. و اعلم ان الشيخ عيسى بن محمد الثعالبى ذكر فى فهرسته المسماة بمنتخب الأسانيد انى اظن ان الشهاب احمد بن محمد الحنفى سمعه اولا من الجمال يوسف و جزم بالأولية فيما بعد الى سفيان بن عيينة (وصيغ الأداء) اى اداء الرواية فى الإسناد (المشار اليها) سابقا بقوله فى صيغ الأداء (على ثمان مراتب الأولى منها) ما يدل على السماع من الشيخ نحو (سمعت وحدثنى) و الصيغه الأولى اعلى لما سيذكره من احتمال الواسطة فى الثانية ولو بعيداً ولذا قدمه وضعا (ثم اخبرنى و قرأت عليه وهى المرتبة الثانية الدالة) على القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا لأن القارى يعرض على الشيخ ذلك كذا ذكره العراقى. وقال الشارح فى شرح البخارى ان العرض عبارة عما يعرض به الطالب اصل شيخه معه او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة انتهى (ثم قرى عليه وانا اسمع وهى المرتبة الثالثة) لأنه لا يدل على اقبال الشيخ عليه ففيه احتمال الغفلة وعدم التثبت (ثم انبأنى و هى الرابعة) لأنها عندالمتأخرين للإجازة و ان كانت عند المتقدمين بمعنى الإخبار (ثم ناولنى وهى الخامسة) وسيأتى المراد بها هنا (ثم شافهنى اى بالإجازة) من غير مناولة (وهى السادسة ثم كتب الى اى بالإجازة وهى السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والإجازة والمحتملة لعدم السماع ايضا و هذا) اى المحتمل لما ذكر من الصيغ (مثل قال وذكر روى) بالبناء للفاعل ويحمل على السماع اذا علم اللقى والسلامة من التدليس كما فى المعنعن و هذا عند ابن الصلاح ومن تبعه وخص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته انه لا يروى بقال عمن لقيه الا ما سمعه منه وقد قدمناه فى بيان المعلق و هذا اذا اطلق فلو قيد و قال قال لى اوذكرلنا فهومن قبيل حدثنا فى الاتصال

لكنهم كثيرا مـا يستعلون هذا فيما سمعوه حالة المذاكرة دون التحديث فاللفظان الأولان من صيغ الأداء وهما سمعت و حدثنى صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ) و كذا تخصيص الإخبار بالقراءة على الشيخ (هو الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا) قال العراقى واليه ذهب الشافعى و الأوزاعى و جمهور اهل المشرق وذهب الزهرى وابو حنيفة ومالك ومعظم الحجازيين والكوفيين رحمهم الله تعالى الى جواز اطلاق التحديث على السماع من الشيخ والقراءة عليه و كان هشيم و يزيد بن هارون و عبدالرزاق رحمهم الله تعالى يطلقون الإخبار عليهما قال ابن الصلاح وكان هذا قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا فيما قرأ على الشيخ وقال طائفة منهم احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه لايطلق الإخبار و التحديث على القراءة على الشيخ و انما يطلقان على السماع من لفظه انتهى كلام العراقى مع تغيير ما لكن ما نسبه الى الإمام ابى حنيفة رحمه الله تعالى فانما هو احد قوليه كما سيجيء (ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة و فى ادعاء الفرق بينهما (تكلف شديد) ولعله اراد الفرق بما يفيد تباينهما والا فالظاهر ان بينهما العموم والخصوص فإن التحديث ينبيء لغة عن النطق والمشافهة بخلاف الإخبار فإنه يشتمل ما يكون بواسطة ولهذا لو قال اى عبد حدثنى بكذا فهو حر لا يعتق الا من شافهه به واما اذا قال اخبرنى يعتق عليه ايضا من اخبره بكتاب او رسول كما فى الدر المختار من كتب علمائنا الحنفية وذكره السخاوى ايضا. وقال ابن دقيق العيد اطلاق حدثنا فى العرض بعيد من الوضع اللغوى بخلاف اخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرىء عليه فأقر به انتهى و على هذا فتخصيص التحديث بلفظ الشيخ ظاهر لغة وللتمايز خصوا الإخبار بالقراءة عليه سواء قرره الشيخ اولم يقرره وان لم يكن

شاملا لغة لما لم يقرره (ولكن لما تقرر فى الاصطلاح صار ذلك) الاصطلاح (حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية) لكونها مجازا بحسب الاصطلاح (مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم) وهو مذهب الإمام ابى حنيفة فى احد قوليه والإمام الشافعى و جمهور المحدثين كذا فى امعان النظر (واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد) فيستعملوا كلا من التحديث و الإخبار فى كل من السماع و القراءة (فإن جمع الراوى اى اتى بصيغة الجمع فى الصيغة الأولى) هكذا فى بعض النسخ بالتوصيف على ان يكون المراد بالصيغة مجموع المرتبة الأولى (١) و فى بعض النسخ بالإضافة فهو بتقدير الموصوف اى صيغة المرتبة الأولى (كأن يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمعه منه مع غيره) ثم هو بمنزلة التصريح به بالنسبة الى من علم منه التزام هذا الاصطلاح كمسلم بن الحجاج فى صحيحه والا فيكون امارة لغلبة الظن فانهم كانوا يستحبون مراعاة هذا (وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة و اولها اى اول صيغ المراتب) اى الصيغة الأولى من بين الصيغ المذكورة فى بيان المراتب وهى سمعت (اصرحها اى اصرح صيغة الاداء) وانما لم يفسر (٢) الضميرهنا بصيغ المراتب تفننا (فى السماع قائلها لأنها لا تحتمل الواسطة اصلا لا احتمالاً قريباً ولا بعيدا اذ لم يستعمله احد الا فى السماع الحقيقى فهو اصرح من حدثنا و حدثنى لاحتمالها غيرالسماع ولو بعيدا فإن الحسن كان يقول حدثنا و يريد اهل بلدته من غير ان يكون فيهم كما اسلفناه عند ذكر المدلس من مباحث السقط (ولأن حدثنى قد يطلق فى الإجازة تدليساً)

---

(١) فى المخطوطة: مجموع المرتبة اى فى المرتبة الأولى.

(٢) فى المخطوطة: و انما لم يغير الخ من التغيير.

و ايهاماً للسماع ولا يكون كذبا فلفظة سمعت من هذه الحيثية ارجح و ان كان للفظ حدثنى و اخبرنى رجحان من جهة انهما يدلان على ان الشيخ خاطبه به او قصده بتحمله اياه (و ارفعها) اى ارفع وجوه السماع (مقداراً ما يقع فى الإملاء) وهو بمعنى الإملال يقال امله اذا قاله فكتب عنه ومنه قوله تعالى فَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ و كونه ارفع (لما فيه من التثبت والتحفظ) اى من تثبت الشيخ والتلميذ و تحفظها وبعدهما عن الغفلة بخلاف السماع فى السرد المجرد (والثالث) من صيغ الأداء (و هو اخبرنى كالرابع) منهما (وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه) من حفظه او كتابه (على الشيخ) سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه اولا لكن يمسك اصله هو اوثقة غيره (فإن جمع كأن يقول اخبرنا او قرأنا عليه) و فى نسخة بالواو بمعنى (او فهو كالخامس وهو قرء عليه و انا اسمع) و انما لم يسو بين مسئلة الإخبار والتحديث حتى يكون اخبرنا لمن قرء بنفسه و معه غيره كما اختاره ابن دقيق العيد فى الاقتراح لاصطلاح جمهورهم على خلافه فقد قال الحاكم الذى اختاره و عهدت عليه اكثر شيوخى ان يقول فيما قرىء على المحدث و هو حاضر اخبرنا على ما ذكره العراقى فإما انه لم يعتد بقول ابن دقيق العيد او انه لاحظ الخلاف و حكم بالأقل الذى هو المتيقن (و عرف من هذا) اى مما ذكر ان اخبرنى و قرأت لمن قرأ بنفسه (ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار لأنه افصح بصورة الحال) و ادل عليها بخلاف اخبرنى لكونه محتملا لغة بل اصطلاحاً عند المغاربة (تنبيها القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل) والأخذ (عندالجمهور) خلافا لأبى عاصم النبيل و وكيع و كذا عبدالرحمن الجمحى فقد قال مالك فيه اخرجوه عنى حين علم انه لا يكتفى بالسماع و كانوا يقرءون عليه المؤطا و روى كثير من

المتأخرين جواز التحمل بالقراءة مجمعاً عليه لعدم الاعتداد بالمخالف (و ابعد) عن الصواب (من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم) اى على العراقيين (فى ذلك) وكان مالك يقول كيف لا يجزى هذا فى الحديث و يجزى فى القرأة والقرآن اعظم ذكره القسطلانى (حتى بالغ بعضهم) اى بعض المدنيين والمراد محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن ابى الذئب (فرجحها) اى القراءة على الشيخ (على السماع من لفظ الشيخ) و ربما يحتج له بين الشيخ لو سهى لم يتهيأ للطالب ان يرد عليه لجهله او لهيبة الشيخ بخلاف الطالب وللإمام ابى حنيفة رحمه الله تعالى فيه قولان ففى تحرير ابن الهمام رح ورجحها اى القراءة على الشيخ ابوحنيفة على قراءة الشيخ من كتاب الشيخ و عنه يتساويان فإن حدث اى الشيخ من حفظه رجح انتهى (وذهب جمع جم) اى كثير (منهم البخارى) و احتج بحديث ضمام بن ثعلبة (وحكاه) اى البخارى (فى اوائل صحيحه) فى باب القراءة والعرض على المحدث من كتاب العلم (عن جماعة من الائمة) اطلق الجماعة هذا على اثنين فإن البخارى انما حكاه عن مالك و سفيان الثورى (الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه) وقوله (يعنى فى الصحة والقوة) متعلق بقوله (سواء) وانما قدمه لأنه هو المقصود و الا فكونهما سواء فى جواز التحمل كأنه مجمع عليه. قال العراقى و ذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح انتهى (والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: والإنباء الى آخره. قال المصنف والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الإنباء الا مقيدا بالإجازة فلما كثر و اشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره.

الإخبار الا فى عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن لأنها) اى لفظة عن (فى عرف المتاخرين للإجازة) وعن المصنف ان الطبقة المتوسطة كانوا لا يذكرون الإنباء الا مقيدا بالإجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره (و عنعنة المعاصر) الذى لم يثبت عدم لقيه (محمولة على السماع بخلاف غيرالمعاصر) والمعاصر الذى ثبت عدم لقيه (فانها تكون مرسلة) ان كان تابعيا او منقطعة ان كان من بعده (فشرط حملها على السماع) اى اذا ثبت ان عنعنة المعاصر تحملؑ على السماع و عنعنة غيره لا تحمل عليه علم ان شرح حمل العنعنة على السماع (ثبوت المعاصرة) فقط (الا من المعاصر (المدلس فانها) اى عنعنته (ليست محمولة على السماع) الا اذا ورد ذلك الحديث المعنعن موصولا من وجه آخر (وقيل) اشار به الى انه قول البعض و ان كان هوالمختار (يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائها اى الشيخ والراوى عنه ولو مرة واحدة ليحصل الأمن) بسبب ثبوت اللقى (فى باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى) لما قدمنا عند ذكر ارجحية شرط البخارى أنه يلزم من عدم سماع من لقى مرة فى معنعنه ان يكون مدلسا و المسئلة مفروضة فى غيرالمدلس و انه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فى عرف المتأخرين . المقام مقام الإضمار لتقدم ذكرهم و هوالأخصر .

قوله : فشرط حملها الى آخره زيادة مستغنى عنها و انما ذكرت لأجل الاستثناء الذى فى المتن مع تقديم قوله بخلاف غيرالمعاصر فلو اخر كان اولى .

قوله : ليحصل الأمن الخ تقدم ما فيه فيراجع .

يلزم من عدم سماع من علم تعاصره ولم يعلم لقيه ان يكون من المرسل الخفى فاشتراط ثبوة اللقاء لحصول الأمن منه فإن المدلس هوالذى يروى عمن عرف لقائه اياه ما لم يسمعه منه و اما من روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه فرويه المرسل الخفى على ما هوالمختار عنده و اضافة الباقى الى المعنعن بيانية اى اذا ثبتت الملاقاة بينهما حصل الأمن فى جميع رواياته التى وردت بالعنعنة الباقية عما هى ظاهرة الاتصال مما وردت بنحو التحديث ولو اسقط لفظة الباقى لكان اولى فإنه ربما لا يكون له الا المعنعنة (وهوالمختار) الذى اختاره جمهور المتأخرين (تبعا لعلى بن المدينى والبخارى وغيرهما من النقاد) بضم النون وتشديد القاف اى حذاق الفن ومحققيه (و اطلقوا المشافهة فى الإجازة المتلفظ بها) يعنى ان صيغة شافهنى فلان بكذا او اخبرنا فلان مشافهة بكذا الشاملة لما اذا شافهه بتحديثه او بإجازته قد خصها بعض المتأخرين بالمشافهة بالإجازة (تجوزا) استعمالا للعام فى الخاص ومع هذا ففيه من الإيهام والتدليس ما لا يخفى كما قاله العراقى لكن ان ثبت تقرر هذا الاصطلاح و شيوعه حصل الأمن من التدليس (وكذا) اطلقوا (المكاتبة) بلفظ كتب الى بكذا واخبرنا كتابة او مكاتبة (فى الإجازة المكتوبة بها) تجوزا (وهو) إطلاق الكتابة فى الإجازة (موجود فى عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها) اى الكتابة (فيما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له) اى للطالب فى روايته بالإضافة الى الفاعل او الى الفعول و ذلك بأن يكتب الشيخ شيئا من حديثه بخطه او يكتب بإذنه ويكتب اليه انى اخبرتك بما كتبت لك و نحو ذلك وهى شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة فى الصحة والقرة قاله العراقى (ام لا) ياذن له فى رواية لا يطلقها المتقدمون (فيما اذا كتب اليه بالإجازة فقط واشترطوا) يعنى جمهور المحدثين فى

اصل (صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهى) اى المناولة (اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الإجازة) منحطة عن السماع والقراءة عند ابى حنيفة والشافعى رح و احمد وآخرين وذهب بعضهم الى انها كالسماع فى القوة و منهم مالك بن انس والزهرى كذا فى التقريب وقال القاضى زكريا فى شرح الفية العراقى و ذهب جماعة الى ان المناولة اولى من السماع و وجهه بأن الثقة بالكتابة مع الإجازة اولى من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع والمختار ما قدمناه من انها مع انحطاطها عن القراءة والسماع فوق سائر انواع الإجازة التى سيجىء بيان بعضها (لما فيها) اى فى المناولة (من التعيين والتشخيص) اى تعين الرواية التى اراد الإذن بها واحضارها بشخصها ولا يكون فى الإجازة المعينة الا ذكر مشخصاتها وليس العيان كالبيان والاصل فى المناولة ما اورده البخارى تعليقا فى كتاب العلم ان رسول الله ﷺ كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا و كذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بأمر النبى ﷺ (و صورتها) اى المناولة مع الإذن (ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه) وهو الفرع المقابل به (للطالب) متعلق بيدفع (او يحضر) من الإحضار (الطالب اصل الشيخ) فيقول للشيخ هذه روايتك فناولنيه واخبرنى قال النووى فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته او يتركه تحت يده فيمر عليه بالمقابلة ان لم يكن متيقظا وقال العراقى وان لم ينظر فيه ولم يتحقق عنده انه روايته ولكن اعتمد على خبر الطالب وهو ثقة يعتمد على مثله فله ان يجيزه ويناوله وان لم يكن ثقة فللشيخ ان يقول اجزت لك به ان كان من مر وياتى انتهى كلام العراقى بمعناه (ويقول) الشيخ (له فى الصورتين) اى صورتى الدفع والإحضار (هذه) اى هذا المكتوب.

و تانيثه للخبر (روايتى عن فلان) وهذا على سبيل التمثيل او الاقتصار على ادنى المراتب و الا فله ان يقول هذا مقروئى او مسموعى او مكتوب به الى ان كان كذلك (فاروه عنى) او اجزت لك به وللطالب ان يقول اخبرنى فلان اجازة و مناولة او ناولنى او اجازنى او آذن لى بكذا (و شرطه) اى شرط كون المناولة المذكورة ارفع (ان يمكنه) اى الشيخ الطالب (منه) اى من ذلك الكتاب (ايضا منه اما بالتمليك) وفى معناه الوقف عليه او على العام و النظر له (واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه و الا) اى و ان لم يمكنه من نقله ومقابلته و قوله (ان ناوله) بدل من قوله و الا و فى بعض النسخ فإن ناوله بالفاء فقسميه محذوف اى و ان ناوله و ابقاء عنده الى ان نقله و لم يبقه ليقابله فله بعض مزية و فى بعضها و اما ان ناوله وهو ظاهر (و استرد فى الحال فلا يتبين ارفعيته) اى ارفعية هذا النوع من الإجازة على سائر انواعها (لكن لها زيادة مزية) اى مزية فى نفس الأمر و ان خفيت على كثير منهم (على الإجازة المعينة) و فى نسخة فلا يتبين لهذا مزية على الإجازة المعينة قال فى التقريب وقال جماعة من اصحاب الفقه و الأصول لا فائدة لهذه المناولة لكن قديما وحديثا شيوخ الحديث يرون لهذا مزية معتبرة على الإجازة انتهى و وجه ما رأه اهل الحديث ان الطالب ربما يظفر بعد بمرويه الذى استرده الشيخ منه و يغلب على ظنه سلامته من التغيير او يظفر بفرع مقابل به بإخبار ثقة مع ان فيه مراعاة سنة المناولة ولو صورة (و هى) اى الإجازة المعينة (ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين) كصحيح البخارى (و يعين له كيفية روايته له) كرواية ابى ذر الهروى عن ابى محمد عبدالله السرخسى عن محمد بن يوسف الفريرى عن البخارى و يحتمل انه اراد بكيفية الرواية كونها بالقراءة او السماع او الإجازة (واذا خلت المناولة عن الإذن

لم يعتبر بها عندالجمهور) قال العراقى فإن خلت عن اذن المناولة قيل تصح والأصح انها باطلة (وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه يقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية كانهم اكتفوا فى ذلك بالقرينة) اى كان بعض المحدثين يروون ما كتب لهم مشائخهم مع عدم ذكر الإذن لما علموا ان مقصود المشائخ من الكتاب العمل بالمكتوب و تعليمه ونشره و روايته منهم ايوب السختيانى والليث بن سعد و منصور وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث كذا قاله العراقى (ولم يظهر لى فرق قوى بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب و بين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الإذن) حتى يقال بصحة الرواية فى الثانى دون الأول بل الظاهر جوازها فيهما اذا تعينت لكن عليه ان لا يعبر بما يكون كذبا او مشوبا بتدليس و انما قال فرق قوى لأنه قد يفرق بينهما بأن الظاهر ان الشيخ فى صورة الكتابة يكتب جميع ما يتعلق بالرواية و اما فى صورة المناولة المجردة فربما يقتصر على شيء و يؤخر سائره الى ما يرجوه من الملاقاة بينهما بخلاف المناولة مع الإذن فانها تكون مستوعبة لما يتعلق بالرواية ولعل من منع صحة الرواية فى الكتابة المجردة كما نقله العراقى عن الماوردى و السيف الامدى انما منع لما فيه من احتمال عدم الاستيعاب لما هناك وقد نقل صاحب الإمعان عن المحدث الفاضل الرامهرمزى ان الشيخ اذا دفع الى الطالب كتابا ثم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: مقام ارساله اليه بالكتاب. قال المصنف اى ما كتبه الشيخ و ارسله الى الطالب والمراد بالكتاب الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتابة.

قال قد قرأته و وقفت على ما فيه وقد حدثني بجميعه فلان بن فلان فان للمقول له ان يرويه عنه سواء قال اجزت لك ان ترويه عني اولا الا ترى انه لو سمع من رجل حديثا ثم قال له المحدث لا اجيزلك ان تروى هذا الكتاب عني كان ذلك لغوا و للسامع ان يرويه وان قال المحدث قد اجزت لك ان تروى هذا الكتاب عني ولم يقل له فإني سمعته عن فلان او اجازني به فلان او قال قد اجزت لك ان ترويه عني عن فلان لم ينفعه ذلك اذ يمكن ان يكون بين المحدث و بين ذلك الفلان المثبت اسمه في الكتاب رجل آخر انتهى وقوله كان ذلك لغوا و للسامع ان يرويه هذا فيما لم يسنده الى خطأ و اما اذا قال لا تروو عني فاني اخطأت فيه فليس له ان يرويه كما في التقريب للنووى (و كذا اشترطوا الإذن في الوجادة) مصدر مولد لوجد يجد من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين معانيه المختلفة كوجد الضالة وجد انا و مطاوبه وجودا و وجدانا ايضا و في الحب والغضب والحزن وغير ذلك كما ذكره العراقي وجدا فولدوا و هذا المصدر لهذا المعنى الخاص (و هي ان تجد) ايها الطالب احاديث (بخط) شيخ عاصرته (او لا تعرف) بصيغة الخطاب للمعلوم او الغيبة المجهول (كاتبه فتقول وجدت) او قرأت (بخط) فلان و تسوق باقي الاسناد والمتن وان لم تثق بأنه خطه تقول (وجدت بخط قيل انه خط) فلان (ولا يسوغ) اى لا يجوز (فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك) اى الوجد ان المذكور (الا اذا كان له) اى للواجد (منه) اى من صاحب الخط (اذن بالرواية عنه واطلق قوم) في الوجادت المجردة (ذلك) اى لفظ اخبرني (فغلطوا) بتشديد اللام المكسورة اى نسبوا الى الغلط فإن ذلك الإطلاق لا يجوز بل لا يجوز ان يقول عن فلان في موضع يوهم السماع و هذا في الإطلاق اما لو قيد بأن قال اخبرني بقراءتي

بخطه فلا بأس به وقد قدمنا بعض ما يتعلق به فى اول مباحث السقط (و كذا الوصية بالكتاب و هى ان يوصى) بالتخفيف والتشديد (عند موته او سفره) الحاقا له بالموت (لشخص معين بأصله او بأصوله) من كتب الحديث (فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروى تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية) و نقل عن ابى قلابة رضي الله عنه انه قال ادفعوا كتبى الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضى عياض بأن فى دفعها له نوعا من الإذن و شبها من العرض والمناولة. قال ابن الصلاح وهذا اما زلة عالم او محمول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة اذ لا فرق بين الوصية بها وابتياعها بعد موته فى عدم جواز الرواية الا بطريق الوجادة و (ابى ذلك) اى جواز الرواية بالوصية (الجمهور الا اذا كان له منه اجازة و كذا اشترطوا الإذن بالرواية فى الإعلام) بكسر الهمزة (وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بأنى اروى الكتاب الفلانى عن فلان فإن كان له منه اجازة اعتبر) و له ان يرويه عنه (والا فلا عبرة بذلك) الإعلام و اليه ذهب غير واحد من المحدثين. قال الغزالى لا تجوز الرواية به لأنه لم يأذن له فيها فلعله سمعه ولا يجوز الرواية لخلل يعرف فيه. وقال ابن الصلاح هوالمختار وذهب كثيرون من المحدثين والفقهاء والأصوليين الى الجواز بل زاد القاضى الرامهرمزى فقال حتى لو قال له هذه روايتى لكن لا تروها عنى لم يضره ذلك. قال القاضى عياض وما قاله صحيح لأنه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بأن هذا كالشاهد إذا ذكر فى غير مجلس الحكم شهادته فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته قال وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة (١) وان افترقتا فى غيره و اما اذا سمعه يحدث بحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه فى ان

(١) قلت: كل هذا من قوله فليس الى قوله والشهادة ـ من الخطية.

يرويه عنه فهو نظير سماع الشهادة فى مجلس الحكم ذكره العراقى (كالإجازة العامة) التى يكون عمومها (فى المجاز له) حيث لا تعتبر (لا) التى عمومها (فى المجاز به) بأن قال اجزت لك بجميع مسموعاتى او مروياتى فإن الجمهور على تجويز الرواية بها كما قاله العراقى. ثم مثل للعامة فى المجاز له فقال (كأن يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتى او لأهل الا قليم الفلانى او لأهل البلدة الفلانية وهو) اى الأخير اقرب (الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يقول مبهماً او مهملا) وقال العراقى الاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاضر فهو الى الجواز اقرب ومثل له عياض بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم فى بلد كذا اولمن قرء على قبل هذا قال وما احسبهم اختلفوا فى جوازه ممن تصح عنده الإجازة انتهى (وكذا) لا تعتبر (الإجازة) للمجهول (كأن يكون مبهماً) غير مساة كأجزت لبعض من الناس (او مهملا) مسمى باسم مشترك كأجزت لعبدالله بكذا وكذا بالمجهول كأجزت لك ببعض مروياتى (١) (وكذا) لا تعتبر (الإجازة للمعدوم كأن يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول

(١) اقول: هذه العبارة الطويلة من قوله: وكذا لا تعتبر الى ـ قوله بعض مروياتى لا توجد فى المطبوع اوردتها من النسخة الخطية للسيد المحدث محب الله السندى صاحب العلم.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: قوله كأن يكون مبهما او مهملا يقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمى ولم يتميز.

اجزت لك و لمن سيولد لك) قال العراقى وهذا اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم فانه لا يصح عليه الا بتبعية الموجود و كذا الوصية و هذا عندالشافعى و رواية الحنفية واما الأصح عندهم فهو الجواز ولو بلا تبعية الموجود كما سيجيء (والأقرب عدم الصحة ايضا) قال ابن الصلاح وهو الذى لا ينبغى غيره لأن الإجازة فى حكم الإخبار فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له (و كذا الإجازة) لا تعتبر (لموجود اومعدوم علقت) شرطا(١) (بمشية الغير كأن يقول اجزت لك ان شاء فلان) مثال للإجازة للموجود المشخص (او اجزت لمن شاء فلان) مثال للإجازة للمتعين بوصف موجودا كان او معد وما فلم يتعرض لمثال يتعين فيه عدمه لظهوره مما سبق و كذا لاتعتبر الإجازة اذا علقت بمشية المجاز له و هو غير معين نحو اجزت لمن شاء (لا ان يقول) اى ليس من الإجازة الغير المعتبرة قوله (اجزت لك ان شئت) بأن تكون الإجازة معلقة بمسية المجاز له و هو معين مشخص و كذا اذ كان المعلق هو الرواية بل هو اظهر كقوله اجزت لك ان شئت الرواية عنى. قال العراقى و يجوز الامران معاً ولا فرق بينهما (و هذا) اى عدم اعتبار الإجازات المذكورات (على الأصح فى جميع ذلك وقد جوز الرواية فى جميع ذلك سوى المجهول) وقوله (ما لم يتبين المراد منه) متعلق بالمفهوم يعنى ان الحكم بعدم اعتبار اجازة المجهول باق مدة عدم تعينه (الخطيب) فاعل جوز (وحكاه) الخطيب (عن جماعة من مشائخه واستعمل الإجازة للمعدوم عن القدماء ابوبكر) عبدالله (بن ابى داؤد) السجستانى لكن بالعطف على موجود لأنه سئل الإجازة فقال اجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة (وابوعبدالله بن مندة) بفتح الميم وسكون النون. قال العراقى و اجاز الخطيب الإجازة للمعدوم مطلقا و حكى ان اصحاب

(١) فى الخطية: بشرط حيثية الخ.

ابى حنيفة و مالك قد اجازوا الوقف على المعدوم مثل ان يقول وقفت
هذا على من سيولد لفلان انتهى و فى التنويرمن كتب علمائنا الحنفية صح
الوقف قبل وجود الموقوف عليه فى الأصح و فى شرحه فاو وقف على
اولاد زيد ولا ولد له يصرف على الفقراء الى ان يولد له (واستعمل)
الاجازة (المعلقة منهم) اى القدماء (ايضا ابوبكر بن ابى خيثمة) فقد
وجد بخطه قد اجزت لابى زكريا ان يروى عنى ما احب من كتاب
التاريخ الى ان كتب فإن احب ان تكون الإجازة لأحد بعد هذا فانا
اجزت له بكتابى هذا (و روى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض
الحفاظ) وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسن البغدادى كما قاله العراقى
(فى كتاب و رتبهم على) ترتيب (حروف المعجم لكثرتهم و كل ذلك)
المذكور من التجويز و الاستعمال والرواية (كما قال ابن الصلاح توسع
غير مرضى لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا
عند القدماء وان) شرطية اتفاقية (كان العمل استقر على اعتبارها عند
المتاخرين فهو دون السماع بالاتفاق) اى من المتقدمين والمتأخرين و اما ما
ذكره فى امعان النظر عن التقى بن مخلد انه قال هما سواء و تبعه ابنه و
حفيده فلم يعتد به (فكيف) اى اذا كان هذا حال الإجازة وهى معينة
فكيف حالها (اذا حصل فيها الاسترسال المذكور) بجهالة المجاز له او
بعدميته او بتعليقها بالمشية و نحو ذلك (فإنها تزداد ضعفا لكنها
فى الجملة خير من ايراد الحديث معضلا) اى محذوف بعض السند لأن
الإسناد من خصائص هذه الأمة المرحومة فمراعاته ولو صورة اولى (و
الى هنا انتهى الكلام فى اقسام صيغ الأداء) ثم ان العراقى ذكر للإجازه
تسعة انواع الأول الإجازة لمعين بمعين الثانى الإجازة لمعين مع تعميم
المجاز به الثالث الإجازة مع تعميم المجاز له الرابع الإجازة للمجهول او

بالمجهول الخامس الإجازة المعلقة السادس الإجازة للمعدوم السابع الإذن لكافر وقت الإجازة اوصبى غير مميز. قال العراقى فأما الغير المميز فمختلف فيه واما للكافر فلم يجوزه غير محمد بن عبدالسيد الثامن الإجازة بما سيحمله الشيخ وقد منعه الأكثرون وقالوا كيف يعطى ما لم يأخذ و اجازه بعض الشافعية التاسع الإذن بما اجيز كقوله اجزت لك بمجازاتى وقد منعه بعضهم. قال ابن الصلاح والصحيح الذى عليه العمل انه جائز والمصنف قد ذكر الستة الأول والتاسع مندرج فيها اذا لم يقيدها بقوله مسموعاتى او مقرواتى واما السابع والثامن فكأنه لم يعتد بهما و بمن جوزهما (ثم الرواة) المذكورة فى الأسانيد والمراد بالجمع ما فوق الواحد ولذا قال سواء اتفق اثنان (ان اتفت) فى اسنادين (اسماؤهم و اسماء آبائهم فصاعدا) كأجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان فانه اشترك فيه اربعة (و اختلف اشخاصهم) قيل ان قوله و اختلفت اشخاصهم حشو لأن اشخاصهم لاتكون الا مختلفة والجواب انه اذا ورد اسم فى اسناد و ورد (١) ذلك الاسم بعينه فى استاد آخر فقد يكون المراد بهما شخصا واحدا فلا يكون مما نحن فيه وقد

(١) من قوله: اسم - الى - ورد من النسخة الخطية.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: و اختلف اشخاصهم فالبعض من ادعى الفصل فى هذه الصناعة قوله واختلف اشخاصهم حشو زايد لا فايدة فيه ان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة فحذفه اولى. **قلت**: هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لأن لفظه للرواة و اتفقت اسماؤهم يغنى عنه ويمكن ان يقال فى جوابه ان ذلك هذا اثبات الواقع و كثيرا ما يقع ذلك للبلغاء.

يكون المراد متعددا فهو من المتفق والمفترق فذكر القيد المذكور ضروری (سواء اتفق فی ذلك اثنان منهم ام اکثر وکذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا فی الکنیة والنسبة) مثاله ابو عمران الجونی بفتح الجیم فقد اتفق فیها اثنان عبدالملك بن حبیب (١) و موسی بن سهل ومن هذا النوع ان اتفقا (٢) فی الاسم فقط لکن اذا وقع الاقتصار فی السند علی ذکره ولم یذکر ما یمیزه (فهو النوع الذی یقال له المتفق والمفترق) اسم فاعل فیهما (و فائده معرفته خشیة ان یظن الشخصان شخصا واحدا) ای فائدتها هو الأمن من خوف هذا الظن (وقد صنف فیه الخطیب کتابا حافلا) ای جامعا ولم یسم العراقی فی الألفیة ولا النووی فی تقریبه هذا الکتاب بل اقتصرا علی قولها ان للخطیب کتابا نفیسا و ذکر بعضهم انه سماه الموضح لأوهام الجمع و التفریق لکن قد تقدم فی الشرح اه سمی بهذا الاسم کتابه الفن هو فی من کثرت نعوته فلعله جمع هذین النوعین المتعا کسین فی کتاب (وقد لخصته وزدت علیه شیئا کثیرا و هذا النوع عکس ما تقدم) فی بیان سبب الطعن (من النوع المسمی بالمهمل) وهو الراوی الذی له نعوت متعددة فیذکر بغیر ما اشتهر فیظن انه آخر فیحصل الجهل

(١) فی الخطیة: خبیب بالخاء المعجمة.

(٢) فی الخطیة: ان یتفقا الخ.

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله: وقد صنفت فیه ای فی المؤتلف و فیه تنبیه علی خلاف ما اشتهر ان اول من صنف فیه عبدالغنی و وجه ما اشتهر ان عبدالغنی اول من صنف فیه منفردا.

بحاله فيصير مبهما (١) لكن لم يسمه الشارح مهملا فيما سبق ولا وقفت عليه فى كلام غيره و لا يمكن ان يكون المراد بالمهمل ما مر قريبا فى قوله يتبين المهمل لأنه عين هذا لا عكسه اللهم الا ان يجعل قوله من النوع خبرا ثانيا للمبتدأ لا بيانا للموصول و انما قال عكسه (لأنه يخشى فيه) اى فى النوع المتقدم (ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى فيه ان يظن الاثنان واحدا و ان اتفقت الاسماء) المذكورة من اسماء الرواة و اسماء آبائهم وما يدل على نسبتهم (خطا و اختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط) كحمزة و جمرة (او الشكل) إما بالحركة كعقيل و عقيل و إما بالتشديد كسلام و سلام و او لمنع الخلو لتحقق الجمع كما فى حرام و حزام (فهو) اى فهذا النوع (المؤتلف والمختلف) بكسر اللام فيهما سمى به للايتلاف خطا و الاختلاف نطقا (و معرفته من مهمات هذا الفن حتى قال على بن المدينى اشد التصحيف) اى اصعبه واضره (ما يقع فى الأسماء و وجهه) اى هذا القول (بعضهم بأنه) اى تصحيف الرواة (شيء لا يدخله القياس) لرده الى الصواب (ولا قبله شيء يدل عليه) اى على كونه مصحفا (ولا بعده) فقلما يهتدى الى الصواب فيه بخلاف اللحن فى المتن فإن منه ما يظهر بالقانون النحوى و منه ما يظهر بملاحظة السياق والسباق (وقد صنف فيه) اى المؤتلف و المختلف (ابو احمد العسكرى لكن) لا بالانفراد بل (اضافه الى كتاب التصحيف له) اى تصحيف المتون له (ثم افرده) اى تصحيف الاسماء (بالتاليف عبدالغنى بن سعيد) ولعل قول العراقى ان اول من صنف فيه عبدالغنى بملاحظة (٢) الإفراد (فجمع فيه كتابين كتابا) بالنصب بدل و فى

(١) فى الخطية: مهملا الخ .
(٢) فى الخطية : لملاحظة الخ باللام .

نسخة بالرفع اى احدهما كتاب (فى مشتبه الأسماء) بكسر الموحدة (وكتابا فى مشتبه النسبة وجمع شيخه) اى شيخ عبدالغنى قال العراقى ثم شيخه (الدارقطنى فى ذلك كتابا حافلا ثم جمع الخطيب ذيلا) استدرك فيه ما فاته (ثم جمع الجميع ابونصر بن ماكولا) بالقصر (فى كتابه الإكمال و استدرك) اى تعقب (عليهم فى كتاب آخر فجمع فيه اوهامهم وبينها وكتابه) الإكمال (من اجمع ما جمع) من الكتب (فى ذلك) النوع (و هو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك) اى ذيل كما قاله العراقى (عليه ابوبكر بن نقطة) تقدم ما يتعلق به اول الكتاب (ما فاته او ما تجدد بعده فى مجلد ضخم ثم ذيل عليه) اى على مستدرك بن نقطة (منصور بن سليم بفتح السين) المعروف بابن العمادية (فى مجلد لطيف و كذلك) ذيل على مستدرك ابن نقطة كما جزم به العراقى (ابو حامد) جمال الدين (ابن الصابونى و جمع) ابو عبدالله (الذهبى فى ذلك) النوع (كتابا) ذيل فيه على من سبق (مختصراً جداً) لكن اختصارا مخلا حيث (اعتمد فيه على الضبط بالقلم) فاكتفى بوضع النقطة والضمة على خاء خبيب مثلا عن ان يقول انه بالخاء المعجمة المضمومة (فكثر فيه) من النساخ (الغلط والتصحيف المبائن لموضوع الكتاب) اذ موضوعه ازالة التصحيف (وقد يسرنا الله تعالى بتوضيحه) اى كتاب الذهبى (فى كتاب سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطه بالحروف) اى بذكر اسامى الحروف كقولهم بالجيم او بالحاء (على الطريقة المرضية) و هى بيان اعجام الحروف و اهمالها وحركاتها و سكناتها (وزدت عليه) اى على كتاب الذهبى (شيئا كثيرا مما اهمله اولم يقف عليه ولله الحمد و ان اتفقت الأسماء) اى اسماء الرواة (خطا و نطقا) و انما ذكر النطق بعد ذكر الخط لعدم اغنائه عنه نعم كان ذكر النطق مغنيا عن الخط الا انه اراد غاية الوضوح (و اختلفت

الآباء) اى اسماء هم (نطقا مع ايتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها فالأول نيسابورى والثانى فريابى) بكسر فاء و سكون راء فتحتية و بعد الألف موحدة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك وقد تحذف التحتية فى النسبة فيقال فرابى (و هما مشهوران و طبقتها متقاربة) زمانا و منه موسى بن على بالفتح وهم كثير و موسى بن علّى بن رباح بالضم و فى التدريب قيل كان اسمه عليا بالفتح ولكن بنو امية كانوا يقولون له علّى بالضم وقال عبدالرحمن المقرى كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه على قتلوه فبلغ ذلك رباحاً فقال هو على بالضم انتهى (او بالعكس كأن يختلف الأسماء نطقا و تأتلف خطا و يتفق الآباء خطا و نطقا كشريح بن النعمان و سريج بن النعمان الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على رضي الله عنه والثانى بالسين المهملة والجيم المعجمة وهو من شيوخ البخارى) وهما بالتصغير (فهو) اى ما ذكر من الصنفين (هو النوع الذى يقال له المتشابه) وهو مركب من النوعين الذين قبله لأن احد الاسمين فيه من المتفق والمفترق والثانى من المؤتلف والمختلف كما نص عليه العراقى فى الألفية (وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضا بما فاته اولا و هو كثير الفائدة) وهذا الشرح فى بعض النسخ بعد قوله والاختلاف فى النسبة (و كذا) من انواع المتشابه (ان وقع ذلك الاتفاق) يعنى الاتفاق خطا و نطقا (فى الاسم و اسم الاب و الاختلاف) المذكور وهو الاختلاف نطقا فقط (فى النسبة) نحو محمد بن عبدالله المخرمى و محمد بن عبدالله المخزمى احدهما بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة و فتح الراء نسبة الى مخرمة بن نوفل المكى والثانى بفتح الليم (١) وفتح الخاء المعجمة و كسر الراء المشددة

(١) فى الخطي : بضم الميم .

نسبة الى مخرم محلة من بغداد و كذا ان وقع ذلك الاتفاق فى اسم الاب
و الاختلاف فى النسبة (و يتركب منه و مما قبله انواع) اى يتحصل
من هذا المفهوم للمتشابه انواع ومن المفهوم الذى قبله للمؤتلف والمختلف
انواع. والحاصل انه يصدق مفهوم كل منهما على انواع و مبناه ان
يؤخذ ما اعتبر فى المؤتلف والمختلف واحدا سمى المتشابه من الاتفاق
خطا والاختلاف نطقا اعم من ان يكون بوجود التجانس الخطى فى
اكثر الحروف وعدمه فى البعض كجبير وحنين الاول بضم الجيم و
فتح الموحدة آخره راء و الثانى بضم الحاء المهملة و فتح النون آخره نون
ايضا والتجانس فى كلها مع التغاير كحفص و جعفر او تغاير بعضها
كبريد و يزيد الأول بضم الموحدة و فتح الراء والثانى بفتح التحتانية و
كسر الزاء او مع زيادة و نقصان كشيبان وسبنان او ان يكون بالاتفاق
فيها مع تغاير شكلها كسلام وسلام احدهما بتشديد اللام و الثانى بتخفيفها
وسلمة و سلمة بفتح اللام و كسرها او مع زيادة ونقصان كعبدة وعبيدة
و زيد و يزيد و سلمان و سليمان و ان يكون بالاتفاق فى بعضها و التجانس
فى بعضها لشريح و سريج الاول بالشين المعجمة آخره حاء مهملة والثانى
بالسين المهملة آخره جيم وحمزة و جمرة الأول بالحاء المهملة والزاء
والثانى بالجيم والراء وان يكون بالاتفاق فى اكثرها فقط لمعرف ومطرف
الأول بفتح العين و الثانى بفتح الطاء المهملتين واحمد و احيد بالميم
فى الأول و التحتانية فى الثانى او بزيادة و نقصان كالجارى والحارثى فى
الاول بالجيم والثانى بالحاء المهملة و زيادة المثلثة و يشهد بهذا العموم ما
ذكروه من الأمثلة التى ذكرنا نبذا منها ثم ذكر هذه الأنواع هنا بناء
على التعميم المذكور على وفق ما ذكره ابن الصلاح ومن وافقه و خالفه
الدارقطنى فقال وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يأتلف خطه

كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة ولم اذكره لعدم الاشتباه فى الغالب كذا ذكره العراقى (منها) اى من تلك الانواع (ان يحصل الاتفاق) فى نفس الحروف (والاشتباه) اى الالتباس فيها بسبب تجانسها خطا فقط والواو بمعنى او التى لمنع الخلو كما فى نسخة ويتعلق بقوله يحصل قوله (فى الاسم و اسم الأب) اى لسم الراوى و اسم ابيه والواو بمعنى او و يدل عليه ما تقدم من ان الائتلاف الخطى فقط اما ان يكون فى اسم الراوى او اسم ابيه (مثلا) اشار به الى انه قد يكون فى غيرهما كالكنية و المعنى يحصل الاتفاق او الاشتباه بين جميع حروف اسمى الراويين واسمى ابويها (الا فى حرف) زائد فى احد الاسمين فلا يكون فى الثانى ما يقابله كزيد و يزيد (او حرفين) من الاسمين لا يكون بينهما اتحاد ولا تجانس كاللام (١) جبير وحنين (فأكثر) بأن يكون فى احدهما حرف زائد مع الاختلاف بينهما فى حرف آخر حصين و حضير وعد السخاوى منه حفص و جعفر وسيجىء و اراد هذا بقوله (من احدهما) اى احد الاسمين اللذين يلتبس كل منهما بالآخر (او منهما) على ان يكون من باب اللف والنشر ويبعد يتعلق كل منهما بكل مما تقدم والا يلزم ان يكون مثل زياد و زينب من المؤتلف والمختلف للاتفاق بينهما الا فى حرفين (وهو) اى هذا النوع (على قسمين اما ان يكون الاختلاف) بين الاسمين (بالتغيير) اى بتغيير حرف اوحرفين (مع ان عدد الحروف ثابت و فى) نسخة ثابتة و وجهه باعتبار اكتساب موصوفه التانيث من المضاف اليه فى (الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة و نونين بينهما الف وهم) المسمون بهذا الاسم (جماعة منهم

(١) فى الخطية : كالأخير فى الخ .

العوقى بفتح العين والواو ثم القاف) نزل فى العوقة وهو بالتحريك بطن من عبدالقيس و محلة بالبصرة فنسب اليه (شيخ البخارى و محمد بن سيار بفتح السين المهملة و تشديد الياء التحتانية و بعد الالف راء) فبين سنان و سيار توافق و تجانس فى الأكثر. ولا يخفى ان هذا المذكور من مجموع اسمى الراويين او اسمى ابويهما مثال للمتشابه و اما مجرد اسمى ابويهما فمن المؤتلف و المختلف و لذا لم يفرد له مثالا (١) قيل ان الياء مشددة فليسا متساويين فى العدد و اجيب بأن المراد بمساواة الاسمين فى عدد الحروف مساواتهما فى الهيئة الخطية ولهذا (٢) عد نحو جعفر وحفص من هذا النوع كما سيجىء (وهم) اى المسمون به (ايضا جماعة منهم اليمامى) اى منسوب الى يمامة (شيخ عمر بن يونس و منها) اى من الأمثلة (محمد بن حنين بضم الحاء المهملة و نونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعى يروى عن ابن عباس رضى الله عنه و غيره و محمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة و آخره راء) بالتصغير (هو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا) فبين جبير و حنين تشابه فى اكثر الحروف (و من ذلك) القسم (معرف) بضم الميم و فتح العين المهملة و تشديد راء مكسورة (بن واصل كوفى مشهور و مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه ابو حذيفة النهدى) بفتح النون و سكون الهاء فبين معرف و مطرف توافق فى اكثر الحروف (و منه) اى من هذا النوع (ايضا احمد بن الحسين) والمسمى به (صاحب ابراهيم بن سعد و آخرون و احيد بن الحسين مثله) اى مثل احمد بن الحسين فى جميع الحروف والحركات (لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى) بالتوصيف (يروى عنه عبدالله بن محمد البيكندى) بكسر الموحده و سكون التحتية ثم كان مفتوحة و نون ساكنة آخره دال

(١) و فى الخطية : مثلا . (٢) فى الخطية : فلهذا بالفاء .

مهملة (ومن ذلك) القسم (ايضا حفص بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية و فتح سين مهملة و راء آخره هاء (١) (شيخ مشهور من طبقة مالك و جعفر بن ميسرة شيخ كعبدالله بن موسى الكوفى الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة والثانى بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء) فبين حفص و جعفر تشابه فى اكثر كيفية الرسم مع عدم نقصان احدهما عن الآخر بحرف فى الهيئة الخطية لأن تجويف الصاد يقابله الفاء وآخره يقابله الراء والسخاوى لاحظ الزيادة الحقيقة فعده من امثلة القسم الثانى (و من امثلة) القسم (الثانى) وهو ما فيه زيادة احد القسمين على الآخر (عبدالله بن زيد وهم جماعة) اى المسمى به جماعة (منهم فى الصحابة صاحب الأذان) اى الذى رأى فى منامه كيفية الأذان و ذكره النبى ﷺ فقرره واسم (جده عبد ربه) ومنهم فى الصحابة (راوى حديث الوضوء و اسم جده عاصم) وفى نسخة ثعلبة بدل عاصم وهو غلط نعم قال بعضهم فى صاحب الأذان عبدالله بن زيد بن ثعلبة. قال ابن الأثير انما هو عبدالله بن زيد بن عبد ربه وليس فى نسبه ثعلبة و ثعلبة اخو زيد وهما ابنا عبد ربه انتهى اقول فيمكن توجيه كلام البعض بأن يجعل ابن ثعلبة صفة ثانية لعبدالله لأن ثعلبة عمه ولا يجعل صفة لزيد (وهما انصاريان) الا ان الأول حارثى والثانى مازنى (وعبدالله بن يزيد بزيادة ياء فى اول اسم الأب والزاء مكسورة وهم ايضا جماعة منهم فى الصحابة الخطمى)

(١) فى الخطية : آخره تاء.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن ذلك حفص بن ميسرة هو جعفر بن ميسر الى آخره.
قلت : لا يصح ان يكون منه لأن عدد الحروف لم يكن ثابتة فى الجهتين.

منسوب لخطمة بطن من الأوس قال فى مختصر الاستيعاب شهد الحديبية وهو ابن سبع عشر سنة و شهد مع على رضى الله عنه صفين و الجمل والنهروان وفى الإصابة شهد بيعة الرضوان وهو صغير (يكنى ابا موسى و حديثه فى الصحيحين) و ذكره البخارى فى باب الدعاء فى الاستسقاء من كتاب الصلوة (و منهم القارى) اسم فاعل من القراءة و ما قيل انه بتشديد الياء منسوب الى قارة اسم رجل اى قبيلة انتهى فلم اقف على مستنده و فى الإصابة عبدالله بن يزيد القارى الأنصارى و فرق بعضهم بينه و بين الخطمى انتهى (له ذكر فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها) و لفظ الحديث على ما ذكره الحافظ فى الإصابة ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارى فقال صوت من هذا فقالوا صوت عبدالله بن يزيد الأنصارى فقال رحمه الله لقد ذكرنى آية كنت انسيتها و فى الإصابة ايضا او رده ابن مندة و قال غريب . قلت اخرجه البخارى من طريق هشام كذلك وقال (١) عقب بعضها تهجد النبى صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عباد بن بشر (٢) فيحتمل التعدد ان كان الأفطس يعنى راوى حديث ابن مندة حفظه فإنه ضعيف انتهى اقول و هذا اللفظ فى البخارى فى كتاب الشهادات و اما سائر روايات هذا الحديث التى اوردها الشيخان فلم يسم فيها القارى

---

(١) قلت : من قوله غريب الى قوله وقال وجدتها فى الخطية . للسيد المحدث محب الله صاحب العلم .

(٢) فى الخطية : يعنى ابن بشر .

(وقد زعم بعضهم انه) اى الذى ذكر فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها هو (الخطمى وفيه نظر) لأن القارى كان رجلا حينئذ لما ورد فى رواية البخارى سمع رسول الله ﷺ رجلا يقرأ فى سورة بالليل الخ والخطمى كان صغيرا كما قدمناه عن الإصابة هذا لكن الصحيح الذى جزم به الأكثرون انه كان يوم الحديبية ابن سبع عشر سنة كما قدمنا فلا يبعد ان يكون هو القارى و على تقدير كون الخطمى صغيرا لا مانع ايضا من ان يكون هوالقارى اذ لا يلزم من كونه صغيرا كونه فى سن لا يكون فيه قابلا للقراءة و ليس فى الطريق الذى ورد فيه ان القارى عبدالله

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: وقد زعم بعضهم انه الخطمى وفيه نظر لم يكن ثابتة فى الجهتين.

قوله: و زعم بعضهم انه الخطمى و فيه نظر. قال المصنف فى تقريره هذا تمسك من زعم ان القارى هو الخطمى بأن الخطمى كان صغيرا فى زمن النبى ﷺ فكيف يكون مذكورا و وجه النظر انه لو كان صغيرا لما ذكر فى حديث عائشة فى الصحيح وهو ان النبى ﷺ سمعه فى الليل يقرأ فقال رسول الله ﷺ لقد ذكرنى انه انسيتها او كما قال ﷺ هكذا ذكر. قال بعض من يدعى العلم هذا الفن قد يقال لا منافاة بين كونه صغيرا و مذكور لأمر ما ولو قرر وجه النظر بهذا كان اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى. **قلت**: الظاهر ان من قال صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يحضر النبى ﷺ ومن اجاب بأنه لو كان صغيرا يعنى بالحيثية المذكورة لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو انه يقرأ فى الليل الى آخره.

بن يزيد انه كان رجلا و اما الذى ورد فيه انه كان رجلا فلم يرد فيه تسمية فيحتمل التعدد و بعد تسليم انه هو فلا مانع من ان يكون صغيرا يوم الحديبية وان تقع القراءة منه بعد ان صار رجلا لكن هذا الكلام كله انما يتوجه الى مدعى التعدد لا الى من منع الجزم بالاتحاد وقد جزم الصغانى فى المشارق و ابن الأثير فى خاتمة جامع الأصول ان الخطمى هو القارى ولم يذكر فى الاستيعاب الا الخطمى والظاهر انه لما رآه من الاتحاد المذكور و نقل بعضهم عن الشارح ههنا بعض تقريراته ولم يظهرلى وجه استقامته والله تعالى اعلم بصحته (و منها) اى و من امثلة الثانى (عبدالله بن يحيى وهم جماعة و عبدالله بن نجى بضم النون و فتح الجيم و تشديد الياء تابعى معروف يروى عن على رضى الله عنه) و من امثلة المؤتلف و المختلف من القسم الثانى كما ذكره العراقى الجارى بالنسبة الى الجار والحارثى و عبدة و عبيدة بزيادة التحتية فى الثانى و سنان و شيبان وقد قدمناها (او يحصل الاتفاق فى الخط والنطق) بأن يكون حروف احدهما بعينها حروف الآخر مع قطع النظر عن ترتيبها (لكن يحصل الاختلاف) بين النقلة فى الاسماء (والاشتباه) فى الذهن لبعضهم فيها و فى نسخة او الاشتباه فأو لمنع الخلو (بالتقديم والتاخير) متعلق بالاختلاف والاشتباه اى قدم بعض الرواة شيئا واخر شيئا وعكس البعض الآخر او اشتبه على بعضهم فتردد ان ايهما مقدم و ايهما مؤخر و منشأ هذا الاختلاف والاشتباه عدم ضبط بعضهم التقديم والتاخير الواقعين و قوله او بالتقديم فى المتن معطوف على المفهوم من قوله الا بحرف يعنى يحصل التميز بين الاسمين اما بتغيير حرف او حرفين واما بسبب ما بينهما من التقديم والتاخير فى الواقع و فى التقريب النوع السادس والخمسون المتشابهون فى الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتاخير انتهى (اما فى

الاسمين جملة) اى معاً (او نحو ذلك) الإشارة فى المزج الى الاسمين و فى المتن الى التقديم والتاخير (كأن يقع التقديم والتاخير فى الاسم الواحد فى بعض حروفه بالنسبة الى ما) اى اسم آخر (يشتبه به مثال الأول الأسود بن يزيد) التابعى النخعى و حديثه فى الكتب الستة (و يزيد بن الأسود) اسم اثنين احدهما صحابى خزاعى و الثانى تابعى مخضرم استسقوا به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم (و هو ظاهر و منه عبدالله بن يزيد) الخطمى (و يزيد بن عبدالله) وهم جماعة يزيد بن عبدالله البجلى الصحابى رضي الله عنه و يزيد بن عبدالله بن الشخير العامرى رضي الله عنه و يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثى وهما تابعيان (ومثال الثانى ايوب بن سيار) بفتح المهملة و تشديد التحتية (و ايوب بن يسار) بفتح التحتية و تخفيف المهملة (الأول مدنى مشهور و ليس بالقوى والآخر مجهول) ولا يخفى ان ما فيه التقديم بين الاسمين نحو الأسود بن يزيد و يزيد بن الاسود قد ذكره المصنف فى اقسام المخالفة و سماه المقلوب ولا يصدق عليه تعريف المؤتلف والمختلف ولا تعريف المتشابه بالوجه الذى ذكره وقد جعله النووى فى التقريب مقابلا للمؤتلف والمختلف والمتشابه نعم يمكن ان يوجه بأن يراد بالمجرور فى قوله ويتركب منه ما يقال له المتشابه مطلقا على سبيل الاستخدام وقد نص العراقى على ان المقلوب مما يشتبه فى الذهن و ان كان لا يشتبه فى الخط هذا من جهة المزج و اما من جهة المتن فالأقرب ان يقال من انواع المتشابه المذكور و المؤتلف والمختلف المسطور ما يحصل فيه بعد الاتفاق، او الاشتباه فى اكثر الحروف الاختلاف و بتغيير حرف او حرفين كحضين وحضير و حنين و جبير او يحصل الاختلاف بالتقديم و التاخير فى حروف اسم واحد او حروف الاسمين مع اتحاد النسبة فالأول كيسار و سيار والثانى كأن يقال سيار بن زريق البصرى

و يسار بن زريق البصرى او نحو ذلك كأن يكون التغيير بزيادة كسنان و شيبان و عبدة و عبيدة والله تعالى اعلم (**خاتمة**) اى هذه المسائل من توابع المقصود و بها يختم الكتاب (ومن المهم عندالمحدثين معرفة طبقات الرواة و فائدته الأمن من تداخل المشتبهين) بصيغة التثنية او الجمع اى المشتركين فى الاسم فلا يتوهم غير المراد بذلك الاسم وهذا انما هو فى غير المتعاصرين (وإمكان الاطلاع على تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة) هل اراد بها التدليس ام لا ومن فوائده ما وقع لرئيس الرؤساء مع اليهودى الذى اظهر كتابا فيه ان المصطفى ﷺ اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة الصحابة عليه بذلك ومنهم على كرم الله وجهه فوقع الناس بذلك فى حيرة فعرض رئيس الرؤساء على الخطيب البغدادى فتأمله وقال هذا مزور فقيل له من اين ذلك فقال فيه شهادة معاوية رضي الله عنه وهو اسلم عام الفتح وفتح خيبر سنة سبع وفيه شهادة سعد بن معاذ رضي الله عنه وقدمات قبل خيبر بسنتين ففرح الناس بذلك كذا ذكره اللقانى اقول لعله كان تاريخ شهادة الشهود ايام خيبر والا فلا يدل على تزويره تأخر اسلام معاوية رضي الله عنه (والطبقة) فى اللغة القوم المتشابهون (وفى اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا) ولو تقريبا (فى السن ولقاء المشائخ والأخذ عنهم وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك فإنه من حيث ثبوت صحبة للنبى ﷺ يعد فى طبقة العشرة مثلا) اى المبشرلهم بالجنة. اعلم ان المبشرين بالجنة من اصحاب

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : والوقوف على حقيقة المراد يعنى هل هى محمولة على السماع او مرسلة او منقطعة .

النبى ﷺ خلائق فقد قال النبى ﷺ لفاطمة رضى الله عنها اما ترضين ان تكونى سيدة نسآء اهل الجنة وقال فى الحسنين سيدا شباب اهل الجنة و فى ثابت بن قيس هو من اهل الجنة وقال لا يدخل احد من اصحاب بدر ولا من اهل بيعة الرضوان النار او كما قال ﷺ فوجه تخصيص العشرة بهذا الوصف اما لشهرة حديثهم و اما لأنه ﷺ بشرهم فى مجلس واحد لما رواه الترمذى انه ﷺ كان على حراء فقال ابو بكر فى الجنة و عمر فى الجنة و عثمان فى الجنة و على فى الجنة حتى عد العشرة رضى الله تعالى عنهم (ومن حيث صغر السن) لأنه كان ابن عشر سنين عند قدومه ﷺ المدينة فشرفه الله تعالى بخدمته ﷺ عشر سنين (يعد فى طبقة من بعدهم) اى من بعد العشرة اسلاما وصحبته (فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره) كابن الأثير وصاحب الاستيعاب (١) (ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الإسلام او شهود المشاهد الفاضلة) كبدر و احد وبيعة الرضوان (جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابوعبدالله محمد بن سعد البغدادى وكتابه اجمع ما جمع فى ذلك) فجعلهم خمس طبقات الأولى البدريون والثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا احدا وما بعدها الثالثة من شهد الخندق وما بعدها الرابعة مسلمة الفتح الخامسة الصبيان والأطفال (وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار نفس الأخذ بعض الصحابة رضي الله عنه فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء) اى كميته وكيفيته كالأخذ عن العشرة او من بعدهم (قسمهم كما فعل محمد بن سعد) فى الطبقات حيث جعلهم ثلاث طبقات

(١) و فى الخطية : و ابن عبدالبر فى الاستيعاب.

(و لكل منها) اى من النظرين او الناظرين (وجه وجيه و من المهم ايضا معرفة مواليدهم) جمع مولد او ميلاد بمعنى وقت الولادة (و وفياتهم) بفتح الواو والفاء والتحتية مخففات جمع وفاة كحصيات و حصاة كذا قاله اللقانى (لأن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو نفس الأمر ليس كذلك) اى كما ادعاه. و فى التدريب انه سأل اسمعيل بن عياش رجلا اختبارا اى سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشرة و مائة فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فإنه مات سنة ست وقيل سنة خمس وقيل اربع وقيل ثلاث وقيل ثمان و سأل الحاكم محمد بن حاتم الكشى عن مولده لما حدث عن عبيد بن حميد فقال سنة ستين و مائتين فقال هذا سمع عن عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة انتهى (ومن المهم معرفة بلدانهم) بضم اوله جمع بلد كذكران فى ذكر (و اوطانهم) جمع وطن وهو اعم من الأول (وفائدته الأمن من تداخل الاسمين اذا اتفقا نطقا) او خطا فقط (لكن افترقا فى النسب) وفى نسخة بالنسب بفتحتين مصدر بمعنى نسبة و يجوز ان يكون بكسر ففتح جمع نسبة و فى نسخة اخرى بالنسبة (ومن المهم ايضا معرفة احوالهم تعديلا و تجريحا) و فى نسخة و جرحا و جهالة لأن الراوى اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا يعرف فيه شيء من ذلك و من اهم ذلك) المذكور من معرفة الأحوال (بعد الاطلاع) على اصل الجرح و ضده (معرفة مراتب الجرح والتعديل لأنهم قد يجرحون) من التفعيل او من باب منع (الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله) بل يستلزم رد بعضه المعين كالذى حدث به بعد الاختلاط او الذى خالفه فيه من هو اضبط منه او معناه قد يجرحون بما رأوه موجبا للطعن وهو ليس بموجب له عندالمحققين اصلا على ان يكون النفى مسلطا على

القيد فقط او مع القيد (وقد بينا اسباب ذلك فى ما مضى و حصرناها فى عشرة من المراتب و تقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة (١) فى اصطلاحهم على تلك المراتب. وللجرح مراتب ستة على ما ذكره السخاوى مفصلا فى شرح الألفية واما العراقى فجعلها خمسة وقال المرتبة الأولى رجال و ضاع كذاب ولم يتعرض لما جعله المصنف اولى المراتب كما قدمناه فى آخر مبحث المقبول والمردود نقلا عن العراقى (اسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه) اى فى الجرح (و اصرح ذلك التعبير بافعل كأكذب الناس وكذا) اى مثل قولهم أكذب الناس فى الدلالة على المبالغة لا فى الصراحة (قولهم اليه المنتهى فى الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك) كمعدن الكذب و هذه فى المرتبة الأولى (ثم يليها دجال) من دجل كذب و اما الدجال المسيح فهو اما منه او من دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو القطران لستره الحق بالباطل او من الدجال كسحاب السرجين لأنه ينجس وجه الأرض وغير ذلك (او وضاع او كذاب) وانما كانت مرتبة ثانية (لأنها) اى هذه الصيغ (و ان كان فيها نوع مبالغة لكنها) اى مبالغتها (دون) مبالغة الصيغة (التى قبلها) لأن قولنا أكذب الناس يدل على مزيته فى الكذب على من عداه بخلاف قولنا كذاب لأنه يدل على كثرة كذبه فى ذاته مع جواز ان يكون اقل كذبا بالنسبة الى غيره (اسهلها اى الألفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين) بفتح اللام و تشديد التحتية المكسورة (او سيء الحفظ او فيه اذنى مقال) و هذه الصيغ فى المرتبة الأخيرة التى هى السادسة فى صيغ الشارح و السخاوى والخامسة عندالعراقى (و بين أسوء الجرح و اسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش

(١) فى الخطية : على الخ .

الغلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال) لكن (١) من جرح بشيء من الصيغ الأخيرة يعتبر بحديثه بخلاف المطعون بالأول. و اعلم ان صيغة منكرالحديث عدوه من المرتبة التى تلى الأخيرة و يعتبر بحديث اهلها ايضا كالأخيرة اذ ليس المعنى به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة و بعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث نص عليه الذهبى فى ترجمة عبدالله بن معاوية و نص عليه الشارح ايضا فى تخريجه الأكبر للإحياء فلعل الشارح ذكر منكر الحديث هنا فى نسق قولهم متروك ساقط مراعاة لما اصطلح عليه البخارى حيث قال كل من قلت منكر فيه الحديث لا يحتج به و فى لفظة له لا تحل الرواية عنه كذا ذكره السخاوى فى شرح الألفية (ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل) اى التوثيق كما لا يخفى وهى ست عند السخاوى و اربع عندالعراقى على ما ذكره كل منهما فى شرحه للألفية (وارفعها الوصف ايضا) كما فى الجرح (بما يدل على المبالغة فيه واصرح ذلك) وهى المرتبة (التعبير بأفعل كأوثق الناس او اثبت الناس او اليه المنتهى فى التثبت) اى التيقظ و قوله كأوثق الناس من جهة المزج مثال لما يدل على المبالغة ليصح عطف قوله اليه المنتهى عليه ثم يليه ما هو الاولى عند بعضهم فلان لا يسئل عن مثله (ثم) يليها المرتبة الثالثة وهى الأولى عند الذهبى والعراقى (ما) اى التعديل الذى (تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل) و تاكيد التعديل بصفة بتكريرها بعينها. قال السخاوى و اكثر ما وقفنا عليه منه قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكأنه سكت لانقطاع نفسه انتهى (او صفتين) متغائرتين و تأكد التعديل بصفتين يحصل بذكرهما من غير حاجة الى تكريرهما (كثقة ثقة او ثبت ثبت)

(١) فى الخطية: لأن.

مثالان للأول. قال السخاوى الثبت بسكون الوحدة الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة واما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع ذكر اسماء المشاركين له فيه (او ثقة حافظ) مثال للثانى وما ذكره بقوله (او عدل ضابط) هل هو مثال للثانى ايضاً حتى يكون من المرتبة الثالثة او هو من المرتبة الرابعة ظاهر كلام الشارح هو الأول والذى يقتضيه النظر هو الثانى اذ لا فرق بين قولنا ثقة وبين قولنا عدل ضابط الا بالإجمال والتفصيل. و يمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يجعل قوله ثم ما تأكد بيانا لما دون السابق اعمّ من ان يكون من المرتبة الثالثة او الرابعة (او نحو ذالك) كثقة ثبت. المرتبة الرابعة ما افيد بإفراد صفة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او حجة. المرتبة الخامسة قولهم لا بأس به ليس به بأس. المرتبة السادسة ما ذكره بقوله (وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ و يروى حديثه و يعتبر به ونحو ذلك و بين ذلك مراتب لا يخفى) وقد ذكرناها أنفا (و هذه) اى المسائل الآتية (احكام تتعلق بذلك) المذكور من الجرح والتعديل و انواعها (و ذكرتها هنا تكملة الفائدة فأقول يقبل التزكية) و كذا الجرح كما نص عليه العراقى (من عارف بأسبابها) لكن لا يشترط ان يذكر تلك الأسباب مفصلة ببيان المامورات و انه يفعلها وبيان المنهيات وانه ينتهى عنها لما فيه من الجرح لكثرة وجوه الخير والشر (لا من غير عارف) نبه به على ان الاقتصار فى المتن على ذكر العارف للحصر لكونه اقتصارا فى محل البيان (لئلا يزكى) علة لقوله فأقول اى انما حكمنا لأن التزكية لا تقبل الا من العارف لئلا يجترئ عليها غيرالعارف (بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة و اختبار) بالموحدة آى امتحان (ولو كانت التزكية صادرة من مزكى واحد) ولو كان عبدا او امرأة كما اختاره العراقى وان

اختلف فيها (على الأصح) اى الاقتصار فى اشتراط قبول التزكية على كونها من عارف واحدا كان او اكثر على المذهب الأصح الذى يؤيده الدليل (خلافا لمن شرط انها) اى التزكية (لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها) اى التزكية (بالشهادة) فكما أن الشهادة لا تقبل من واحد لأن تطرق الوهم والخطا اليه اكثر من تطرقه الى اثنين لا تقبل التزكية منه ايضا و قوله (فى الأصح) متعلق بقوله شرط (ايضا) خلافا لمن رأى ان الأصح فيه شرط تعدد المزكى كشرط كونه عارفا (والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد) كما لا يشترط فى الحكم (و الشهادة) ليست بحكم بل (انما تقع من الشاهد) اى الذى شهد و فى نسخة من المشاهد اسم فاعل من المشاهدة (عند الحاكم فافترقا) يعنى ان المختار هو الأول و هو انه انما يشترط فى قبول التزكية كون المزكى عارفا ولا يشترط تعدده الحاقا للتزكية بالشهادة اذ هو قياس مع الفارق (ولو قيل) و مراده و الله اعلم. ان قوله فيما سبق خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين يقتضى باطلاقه ان المخالف شرط التعدد سواء كان التزكية مستندة الى اجتهاد المزكى او الى النقل عن غيره و الحال ان المخالف ليس خلافه الا فى الثانى فلو قيل فى بيان خلاف المخالف (انه يفصل) للفاعل من نصر او التفعيل اى يفرق و يميز (بين ما اذا كانت التزكية فى الراوى مستندة من المزكى الى اجتهاده) فلا يشترط فيه تعدد المزكى او بمعنى الواو لاقتضاء بين المتعدد (الى النقل عن غيره) فيشترط فيه (لكان متجها) بضم الميم و تشديد الفوقية وكسر الجيم اى لكان هذا الكلام ذواجه مناسبا ذكره للمحل بخلاف القول الذى ذكره اولا و لعله ذكره تبعا لبعض السلف (لأنه) اى التزكية و ذكر لأنه بمعنى التعديل (ان كان الأول فلا يشترط فيه العدد اصلا) اى عند احمد. قال السيوطى فى التدريب و ليس لهذا

التفصيل الذى ذكره شيخ الإسلام فائدة الا نفى الخلاف فى القسم الاول (لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم) فليس فيه خلاف المخالف (وان كان الثانى فيجرى فيه الخلاف) من جهة انه يشترط فيه العدد ام لا و اما العبارة الأولى فلدلالتها على تحقيق الخلاف فى الأول ايضاً ليست بمتجهة (فيتبين) تفريعه على قوله ولو قيل اى فبعد ذكر الخلاف على وجهه يتبين (انه) اى الثانى (ايضا كالأول لا يشترط العدد فيه لأن اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا) لا يشترط العدد (فيما يتفرع عنه) اى ما ترتب عليه من التزكية اذ لا يحتاج الى تزكية احد الا بعد صدور الرواية عنه و مقتضى هذا التعليل ان تزكية الشهود لا يشترط فيها التعدد قال العراقى و فى المسئلة ثلاثة اقوال: احدها انه لا يقبل فى التزكية الا رجلان سواء التزكية للشهادة او الرواية وهو الذى حكاه القاضى ابوبكر الباقلانى عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثانى الاكتفاء بواحد فيها وهو اختيار القاضى المذكور لأن التزكية بمثابة الخبر والثالث انه يشترط اثنان فى الشهادة و يكتفى بواحد فى الرواية ورجحه الإمام فخرالدين والسيف الآمدى و نقله ابن الحاجب عن الأكثرين واختاره الخطيب و ابن الصلاح انتهى اقول المختار عند علمائنا الحنفية الاكتفاء بالواحد فيها كما فى التنوير وغيره (و ينبغى ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ) غير متساهل (فلا يقبل جرح من افرط فيه) اى فى امر الجرح والجرح مصدر مضاف الى الفاعل كما فى مقابله (فجرح) بصيغة الماضى دخل عليها الفاء العاطفة و فى بعض النسخ مجرح على زنة اسم الفاعل من التجريح مرفوع على انه خبر مبتدأ مقدر اى و ذلك المفرط هو المجرح بما لا يقتضى الخ او فاعل لقوله افرط على ان يكون الجرح مصدرا مضافا الى المفعول اى لا يقبل مجروحية من يجرحه

مجرح (بما لا يقتضى ردا) اى نوعا من الرد (لحديث المحدث) كقول بعضهم تركت حديث فلان لأنى رأيته يركض برذونا او سمعت صوت طنبور فى بيته (كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية) من غير اختبار والقائم بهذه الخدمة المرضية نال رتبة علية. قال السخاوى رأى رجل عند موت يحيى بن معين النبى ﷺ و اصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبى ﷺ (١) جئت لأصلى على هذا الرجل فانه كان يذب الكذب عن حديثى و نودى بين نعشه هذا الذى كان ينفى الكذب عن رسول الله ﷺ وهو الذى وقع له انه حين لقنوه لآ اله الاالله حدث بحديث من كان آخر كلامه لآ اله الاالله دخل الجنة وقبض روحه عند وصوله لآ اله الاالله و وقع له انه غسل على السرير الذى غسل عليه النبى ﷺ فهنيئا له ثم هنيئا له (وقال الذهبى وهو) اى

(١) من قوله : و اصحابه ـ الى قوله ـ وسلم: وردتها من النسخة الخطية للسيد المحدث محب الله السندى صاحب العلم. ابو سعيد السندى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وقال الذهبى وهو من اهل الاستقراء التام عل نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى. قال المصنف فى تقريره يعنى يكون سبب ضعفه مختلفين وكذا عكسه انتهى . **قلت :** لم يقع المصنف على علم ذلك ولم يفهم المراد من قبل هذا من المصنف وانما منعناه الى اثنين لم يتفقا فى شخص على خلاف الواقع فى الواقع بل لا يتفقا الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه والله اعلم .

الذهبى (من اهل الاستقراء التام فى نقد الرجال لم يجتمع اثنان) متيقظان (من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف) ثبت ضعفه (ولا على تضعيف ثقة) ثبت عدالته و ضبطه (انتهى) كلام الذهبى و هو يدل على ان تزكيتهم و تجريحهم كان عن كمال التيقظ و المعرفة التامة حتى كأنهم فى مصادفة الواقع كانوا ملهمين من الله تعالى فلم يصدر عن اثنين منهم التعديل والتجريح على خلاف ما فى نفس الأمر (ولهذا كان مذهب النسائى ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه) وهذا اشارة الى كمال تيقظهم المفهوم من قوله الذهبى وبملاحظة هذا المفهوم يظهر مناسبته لما قبله يعنى ومن اجل ما كان فى علماء هذا الشان من كمال التيقظ كان النسائى يرى جواز تخريج حديث من روى حديثه واحد منهم لعلمه انه انما جزم حديثه لما ظهرله من اهلية لذلك وانما كان يترك حديث الرجل الذى ترك حديثه كلهم ولم يروه واحد منهم (وليحذر المتكلم فى هذا الفن) اى فن الجرح والتعديل (من التساهل فى الجرح و التعديل فانه ان عدل احدا بغير تثبت كان كالمثبت حكما غير ثابت فيخشى عليه ان يدخل فى زمرة من روى حديثا وهو يظن انه كذب) وقد قال النبى ﷺ من حدث عنى بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين وذلك لأن التساهل قد يؤدى الى تعديل موهوم العدالة وتصديق موهوم الصدق ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه (وان جرح بغير تحرز) بتقديم الراء اى تحفظ وتجنب عن جرح من ليس بمجروح (اقدم على الطعن فى مسلم برىء من ذلك) الطعن يعنى اذا اجترأ على الطعن من غير تثبت يخشى ان يطعن من هو برىء فى نفس الأمر او من برىء فى ظنه ايضا (و وسمه) اى اعلمه (بميسم) سوء بكسر الميم آلة الكى (يبقى عليه عاره) والعار على ما فى القاموس كل

شیء لزم به عیب (ابدا) عندالناس (والآفات) و فی نسخة والآفة بالإفراد تدخل فی هذا الجرح (تارة من الهوی) ای هوی النفس كالتعصب المذهبی والغرض الفاسد كصرف الناس سنه الی نفسه (وكلام المتقدمین) من ائمة الجرح والتعدیل (سالم من هذا غالبا و تارة من المخالفة فی العقائد) فإن بعضهم كان یطعن فی الراوی اذا كان رافضیا او خارجیا او نحوهما من غیر تفصیل (وهو موجود كثیرا) فی كلامهم (قدیما و حدیثا ولا ینبغی اطلاق الجرح بذلك) ای بخلاف العقیدة (فقد قدمنا تحقیق الحال) ببیان التفصیل (فی العمل بروایة المبتدعة والجرح مقدم علی التعدیل و اطلق ذلك جماعة) من الأصولیین (ولكن محله) متحقق (ان صدر مبینا) ای مفسرا بأن یقول وجه ضعفه انه سیء الحفظ او متهم بالكذب مثلا (من عارف بأسبابه لأنه ان كان غیر مفسر لم یقدح فیمن تثبت عدالته و ان صدر من غیر عارف بأسبابه لم یعتبر به ایضا) وهذا اعنی تقدیم الجرح المفسر من العارف علی التعدیل قول الجمهور والقول الثانی انه ان كان عدد المعدلین اكثر قدم التعدیل حكاه الخطیب فی الكفایة وقال هو خطأ لأن مع الجارح زیادة علم والقول الثالث انه یتعارض الجرح والتعدیل فلا یرجح احدهما علی الآخر الا بمرجح حكاه ابن الحاجب كذا قاله العراقی (فان خلا المجروح عن التعدیل قبل الجرح فیه) ولو (مجملا غیر مبین السبب) بأن قال ضعیف (اذا صدر من عارف علی المختار لأنه إذا لم یكن فیه تعدیل فهو كأنه فی حیزالمجهول) ای مندرج تحته وجزئی من جزئیاته (واعمال قول الجارح) و فی نسخة المجروح (اولی من اهماله. وقال ابن الصلاح فی مثل هذا الی التوقف فیه) وقد قدمناه.

(فصل) لفظ الفصل من الشرح اراد لما اورد من الاعتناء بالمسائل الآتیة والتنبیه بإفرادها عن مسائل الجرح والتعدیل علی كونها بمنزلة المقاصد

الأصلية و الا فالمذكور بعد فى المتن معطوف على ما ذكر قبل عطف مفرد على مفرد (ومن المهم فى هذا الفن معرفة كنى المسمين) بفتح الميم المشددة والنون (فمن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن من ان يأتى فى بعض الروايات مكنيا) والجملة صفة للكنية والعائد محذوف اى مكنيا بها وقوله مكنيا على زنة مرمى و فى نسخة مكنى اسم مفعول من التفعيل او الإفعال و يقال فيه كناه مخففا و مثقلا و اكناه و انما كان هذا مهما (لئلا يظن انه آخر و معرفة اسماء المكنين وهو عكس الذى قبله) بان اشتهر بكنيته فيخاف ان يرد مسمى فيظن آخر و معرفة من اسمه كنيته) قال بعض الشارحين العلم ما يعرف بـه من جعل علامـة عليه مـن الأسماء والكنى والألقاب والاسم ما جعل علامة على المسمى والكنية ما صدر بأب او أم واللقب ما دل على رفعة المسمى او وضعه. هذا على ما اختاره السيد الشريف وأما على ما ذكره العلامة التفتازانى فالاسم اعم من اللقب والكنية وهوالذى يوافق قوله و معرفـة من اسمه كنيته انتهى اقول لا يخفى انه لا يستقيم جعل الاسم اعم فى قوله كنى المسمين اذالمتعين فيه كون الكنى غيرالأسماء فالأقرب ان يخرج على هذا على ما نقله اللقانى عن بعضهم ان ما وضعه الأب او من يقوم مقامه ابتداء" هوالاسم وما لم يوضع ابتداء" ان اشعر بمـدح او ذم فهو اللقب ولو صدر بلفظ اب او ام وان لم يشعر بذلك وصدر بأب او أم فهى الكنية انتهى وعلى هـذا يكون كل مـن الاسم والكنية واللقب مباينا للآخر. ويقال فى معنى قوله من اسمه كنيته اى من كان اسمه الذى وضع له ابتداء" بلفظ الكنية فاكتفى به عن الكنية ولم يكن" بعد بكنية ويأول بهذا قول مـن قال ان اسمه و كنيته واحد فالأولى عبارة النووى فى التقريب حيث قـال القسم الأول مـن سمى بالكنية وهو ضربان الأول من له كنية كأبى بكر بن عبدالرحمن احـد

الفقهاء السبعة اسمه ابوبكر و كنيته أبو عبدالرحمن الضرب الثانى من لا كنية له كأبى بلال الأشعرى الراوى عن شريك وابى حصين الراوى عن ابى حاتم الرازى انتهى اذ الكنية التى سمى بها احمد ليست بكنية له كيف وقد قالوا فى ابى بكر بن عبدالرحمن ان اسمه ابوبكر وكنيته ابوعبدالرحمن كما تقدم ولم يقل احد بالعكس ولا ان له كنيتين (وهو قليل) و فى نسخة وهم قليل لأن من جمع معنى واما إفراد قليل فلأنه يستوى فيه المفرد والجمع على الأكثر او لأن مرجع المبتدأ مفرد لفظا (ومعرفة من اختلف فى كنيته وهم كثير) منهم اسامة بن زيد رضي الله عنه قيل كنيته ابو زيد او ابومحمد او ابو خارجة او ابو عبدالله كذا ذكره العراقى (و معرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابوالوليد و ابوخالد او كثرت نعوته والقابه) تخصيص بعد التعميم كالحناط بالمهملة والنون والخباط بالمعجمة والموحدة والخياط بالمعجمة والتحتية اجتمع هذه الأوصاف الثلثة فى كل من عنسى بن ابى عيسى ومسلم بن ابى مسلم ولكن اشتهر عنسى بمهملة و نون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة (و معرفة من وافقت كنيته) والمراد بموافقة الكنية هنا و فيما بعد موافقة الجزء الأخير منها اسم ابيه (كأبى اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدنى احد اتباع التابعين و فائدة معرفته

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : كأبى اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدنى. قال المصنف ان المدنى نسبة الى مدينة ما والمدنى نسبة الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يسند عن هذا الا على بن مدنى فان والده من اهل المدينة .

نفى الغلط عمن نسبه الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق فنسب) للمفعول (الى التصحيف و ان الصواب اخبرنا ابو اسحاق او بالعكس) بأن وافق اسمه كنية ابيه (كاسحاق بن ابى اسحاق السبيعى) و فى القاموس السبيع كامير ابو بطن من همدان منهم الإمام ابواسحاق عمرو بن عبدالله (او وافقت كنيته كنية زوجته كأبى ايوب الانصارى) و اسمه خالد بن زيد (و ام ايوب) بنت قيس وعرفت بكنيتها (صحابيان مشهوران) و فى التدريب للسيوطى و منهم من اتفق اسمه و كنيته ذكره شيخ الإسلام فى اول نكته على ابن الصلاح و لم يذكره فى النخبة و صنف فيه الخطيب و فائدته نفى الغلط عمن ذكره بأحدهما. و من امثلته ابن الطيلسان الحافظ المحدث الاندلسى(١) اسمه القاسم و كنيته ابوالقاسم انتهى (او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع) كأمير (بن انس عن انس هكذا يأتى فى الروايات فيظن انه يروى عن ابيه كما وقع فى الصحيح عن عامر بن سعد) عن سعد يعنى ابن ابى وقاص رضي الله عنه (وهو) اى سعد (ابوه) اى ابو عامر (وليس انس) و قوله (شيخ الربيع) بدل من انس وقوله (والده) خبر ليس (بل هو ابوه) اى بل ابوالربيع (بكرى) بفتح الموحدة منسوب الى بكر بن وائل (وشيخه انصارى وهو انس بن مالك الصحابى رضي الله عنه المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده و معرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الأسود نسب الى الأسود بن) عبد يغوث

---

(١) فى الخطية: "حافظ الاندلس" بالإضافة.

(الزهرى لكونه تبناه و حالفه) فى الجاهلية او تزوج بأمه (و انما هو المقداد بن عمرو) البهرانى الكندى لأنه من بهران (١) فأصاب فيهم دما فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة وحالف الأسود (او نسب الى أمه كابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا) اى ولأجل كراهته (كان يقول الشافعى اخبرنا اسمعيل الذى يقال له ابن علية) ومنه ما نسب الى ام ابيه كيعلى بن منبة بضم الميم وسكون النون واسم ابيه امية كما فى التقريب و يقال ان منبة اسم امه فهو من قبيل اسمعيل بن علية (او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدودا و فى القاموس حذا النعل حذواً و حذاء قدرها و قطعها (وظاهره انه منسوب الى صناعتها) الضمير عائد الى المفهوم معنى وهو النعل وهو مؤنث سماعى (او بيعها وليس كذلك و انما كان يجالسهم) اى الحذائين (فنسب اليهم) فقيل خالد الحذاء و هو خالد بن مهران (وكسليمان) بن طرحان مولى بنى مرة التيمى لم يكن من بنى التيم و لكن نزل فيهم) قال شعبة ما رأيت احدا اصدق من سليمان وكان اذا حدث عن النبى ﷺ تغير لونه وكان يصلى الليل كله بوضوء العشاء الآخرة (وكذا من المهم معرفة من نسب الى

(١) فى الخطية : من بهر.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و انما هو المقداد بن عمرو. قال المصنف وقد نسب عمرو الى كنده وليس منها و انما هو بهرانى نزل كنده فنسب اليها فاتفق له ما اتفق لولده.

جده كسلمة بن الأكوع) فإنه سلمة بن عمرو بن الأكوع (فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه و) وافق (اسم ابيه اسم الجد المذكور) كمحمد بن بشر ابوالقرا قصة ثقة حافظ خرج عنه الشيخان و محمد بن السائب بن بشر ابوالنصر الكلبى الكوفى متهم بالكذب و رمى بالرفض كما فى التقريب (ومعرفة من اتفق اسمه و اسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن على بن ابى طالب رضي الله عنه وقد يقع اكثر من ذلك) المذكور من الثلث (و هو من فروع المسلسل) ويقرب منه ما روى السيوطى عن الحسن اى البصرى عن الحسن اى السبط عن ابى الحسن عن جد الحسن صلى الله عليه وسلم ان احسن الحسن الخلق الحسن (وقد يتفق الاسم و اسم الأب مع اسم الجد واسم الأب فصاعدا) اى مع اسم الجد و اسم ابيه كما وقع صريحا فى بعض النسخ ولعله ابهم فى بعضها (١) اعتمادا على وضوحه من المثال (فصاعدا كأبى اليمن) بضم التحتية وسكون الميم بمعنى التبرك كذا قال اللقانى (الكندى) بالكسر (وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن) و منه سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف (او اتفق اسم الراوى او اسم شيخه و شيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الأول يعرف بالقصير والثانى ابورجاء العطار) بضم العين المهملة (و الثالث ابن حصين) مصغر (الصحابى ابن الصحابى رضي الله عنه)

(١) فى الخطية : البعض .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : التباسه بمن وافق الى آخره قال المصنف كمحمد بن بشر و محمد بن سائب ابو بشر الأول ثقة والثانى ضعيف ونسب الى جده فيحصل اللبس و قد وقع ذلك فى الصحيح .

وعن ابيه (وكسليمان عن سليمان الأول ابن احمد بن ايوب الطبرانى والثانى ابن احمد الواسطى والثالث ابن عبدالرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الراء (۱) وسكون الحاء المهملة بعدها موحدة مكسورة فتحتية ساكنة (وقد يقع ذلك) التوافق البعيد وهو ان يتوافق اسمه واسم ابيه مع اسم جده وابيه و لا يخفى ان المناسب ذكر وقوع هذا التوافق قبل قوله فى المتن او اسم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه (للراوى وشيخه معا كأبى العلاء) بالفتح ممدوداً (الهمدانى) قال المصنف على ما نقل عنه هو بفتح الميم والذال المعجمة نسبة الى البلد وسكونها اهمال الدال نسبة الى القبيلة و من الأول ما فى الكتاب انتهى (العطار المشهور بالرواية عن ابى على الاصبهانى الحداد وكل منهما اسمه الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد بن الحسن بن احمد فاتفقا فى ذلك و افترقا فى الكنية والنسبة الى البلد والصناعة المذكورات و صنف فيه ابو موسى المدينى) بالياء منسوب الى مدينة ما فمقابله القروى واما بالنسبة الى المدينة المنورة صلى الله تعالى على صاحبها فيحذف الياء الا ما شذ عن على بن المدينى بالياء (جزأ حافلا ومن المهم معرفة من اتفق اسم شيخه والراوى عنه) اى عمن اتفق فيكون اسم الراوى متفقا مع اسم شيخ شيخه (وهو نوع لطيف لم يتعرض له

(۱) فى الخطية : والراء المفتوحة :

حواشي قاسم

قوله : معرفة الأسماء المجردة . قلت : ان كان المراد بالمجردة التى لا تقيد بكونهم ثقات او ضعفاء او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فنهم من جمعها بغير قيل .

ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عمن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا) اى تقديما وتاخيرا فإذا قيل عن مسلم عن البخارى عن مسلم يظن الظان فيه التكرار مع الانقلاب وقد يظن الانقلاب فقط (۱) كما اذا قيل عن البخارى عن مسلم وذلك لما علم ان مسلما تلميذ للبخارى (فمن امثلة البخارى روى عن مسلم و روى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدى) بفاء فراء فهاء فتحتية فدال فياء النسبة فهذا هو الذى فى النسخة الصحيحة وهو الموافق لما ذكره اكثر اهل اسماء الرجال. وقال ابن الأثير بالذال المعجمة بطن من الأزد و فى بعض النسخ القرادى و الظاهر انه من تغيير بعض النساخ وقد جزم اللقانى بأنه تصحيف (البصرى والراوى عنه مسلم بن الحجاج القشيرى) بضم القاف اى نسبا النيسابورى وطنا (صاحب الصحيح) لكنه لم يرو فى صحيحه عن البخارى و انما روى عنه فى تصانيفه الأخر (وكذا وقع ذلك) الاشتراك المخصوص (لعبد بن حميد) مصغرا (ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم) المذكور (و روى عنه) اى عن ابن حميد (مسلم بن الحجاج فى صحيحه حديثا بهذه الترجمة) اى ترجمة عبد بن حميد (بعينها و منها) اى ومن امثلته (يحيى بن ابى كثير روى عن هشام و روى عنه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوى عنه هشام بن ابى عبدالله الدستوائى) نسبة الى دستواء بفتح الدال وسكون السين المهملتين و فتح الفوقية ثم واو بعدها الف ... [illegible] كورة من كور الأ[illegible] ولم يكن هشام منها وانما نسب [illegible] كان يبيع ثيابا يجاء بها منها قطلوبغا

قوله: التباسه بمن وافق الى آخره قال المصنف كمحمد بن بشر و محمد بن سائب ابو بشر الأول ثقة والثانى ضعيف ونسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك فى الصحيح.

جريج الأموی مولاهم (روی عن هشام و روی عنه هشام فالأعلى) ای شیخه (ابن عروة والأدنى ابن یوسف الصنعانی) بفتح الصاد المهملة و سكون النون فعين مهملة اليانى قاضى صنعآء بالمد والنسبة اليها صنعائی بالمد ايضا وصنعانی بنون فی آخره کما فی القاموس و فی نسخ الکتاب بالنون (و منها الحكم) بفتحتين (بن عتيبة) بضم المهملة و فتح الفوقية و سكون التحتية وفتح الموحدة وآخره هاء (روى عن ابن ابی لیلی و روی عنه ابن ابی لیلی فالأعلى عبدالرحمن) وكان الصحابة يستمعون لحديثه و ينصتون له وقال عبدالرحمن بن الحارث ما شعرت ان النساء ولدت مثله و ابولیلی ابوه (والأدنى محمد بن عبدالرحمن المذكور) وقد وثقه بعضهم وقال ابن الأثير فی خاتمة الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابی لیلی ارادوا به عبدالرحمن و اذا اطلقه الفقهاء ارادوا به محمداً (وامثلته كثيرة ومن المهم فی هذا الفن معرفة الأسماء) ای اسماء الرواة ثقاة كانوا اوضعافا (المجردة) العارية عن الخصوصيات المتقدمة من التوافق بالوجوه المذكورة ومن اشتهار مسمياتها بالکنی یعنی ان معرفة الأسماء المقيدة بالخصوصيات المذكورة من المهمات و كذا معرفة الأسماء العارية عنها فمعرفة الكل من المهم و يدل على هذا التوجيه انه ذكر اولا من الأسماء ما فيه الخصوصيات المذكورة. وما قيل ان المراد المجردة عن الألقاب و الکنی ففيه انه ليس فی الكلام ما يدل عليه (وقد جمعها) ای الأسماء مطلقا لا الاسماء المجردة ففيه استخدام (جماعة من الائمة فنهم

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله : معرفة الأسماء المجردة . قلت : ان كان المراد بالمجردة التی لا تقيد بكونهم ثقات او ضعفآء او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فنهم من جمعها بغير قيل .

من جمعها بغير قيد) اى بكونها اسماء ثقات او ضعاف او مذكورة فى كتاب مخصوص (كابن سعد فى الطبقات) اى كتابه المسمى بالطبقات وهكذا فيما بعد (وابن ابى خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة (والبخارى فى تاريخيهما وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل ومنهم من افرد الثقات بالذكر كالعجلى) بكسر المهملة وسكون الجيم (و ابن حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة (وابن شاهين) بكسر الهاء (و منهم من افرد المجروحين) للاحتواز عنهم (كابن عدى وابن حبان ايضا ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى لأبى نصر الكلاباذى) بفتح اوله و كذا رجال البخارى للشيخ عبدالرحمن السندى (و رجال مسلم لأبى بكر بن منجوية) بفتح ميم وسكون النون فجيم مضمومة بعدها و او ساكنة فتحتية فتاء تانيث مفتوحة (و رجالهما) اى الصحيحين (١) (معا لأبى الفضل بن طاهر و رجال ابى داؤد لأبى علی الجيانى) بفتح الجيم و تشديد التحتية فألف فنون فياء نسبة (وكذا رجال الترمذى و رجال النسائى) وقوله (لجماعة من المغاربة) متعلق بهما. وقال اللقانى ومن هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقى فإن له فى رجال كل منهما كتابا مفردا (ورجال الستة) و يبدل منه (الصحيحين وابى داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة لعبدالغنى المقدسى) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال (فى كتاب الكمال) فى معرفة الرجال الإضافة بيانية و فى نسخة فى كتابه الكمال

(١) و فى الخطية : الشيخين .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وكذا رجال الترمذى و رجال النسائى لجماعة من المغاربة فى هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقى له لكل منهما كتاب مفرد .

اى المسمى به (ثم هذبه المزى) بكسر الميم و تشديد الزاء نسبة الى المزة وهى قرية بدمشق كما فى القاموس (فى تهذيب الكمال) ثم استدرك عليه الحافظ المغلطائى وسماه اكمال التهذيب واختصر التهذيب الحافظ محمد بن الذهبى وسماه اختصار التهذيب (وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة و سميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر) منصوب بنزع الخافض اى على قدر او كلمة جاء بمعنى صار (ثلث الأصل) ثم اختصر المصنف تهذيب التهذيب و سمى هذا المختصر تقرير التهذيب (ومن المهم ايضا معرفة الأسماء المفردة) التى لم يسم بكل منها غير را و واحد اى من حيث كونها مفردة فلا يقال انه لا حاجة الى ذكرها لاندراجها فيما سبق لأنها اما مقيدة بالخصوصيات المتقدمة او عارية عنها اذ لم يفهم منه ان معرفة كونها مفردة من المهمات نعم كان الأنسب تقديم المفردة على المجردة (وقد صنف فيها الحافظ ابوبكر احمد بن هارون البرديجى) بفتح الموحدة و سكون الراء و كسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم فياء النسبة (فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها من ذلك) البعض (قوله صغدى بن سنان) بكسر المهملة (احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسبة وهو اسم علم بلفظ النسب و ليس هو فردا) اى ليس المسمى بلفظ صغدى شخصا واحدا كما ظنه البرد يجى بل هم ثلثة احدهم صغدى بن

حواشى قاسم بن قطلو بغا

قوله : ومن المهم معرفة الأسماء المفردة وهى التى لم يشارك من تسمى بشيء منها غيره فيها .

سنان احد الضعفاء والثانى صغدى الكوفى وثقه ابن معين والثالث صغدى بن عبدالله قال العقيلى حديثه غير محفوظ فإن كان الثانى هو الثالث بعينه فقد اشترك فيه اثنان (فى الجرح والتعديل لابن ابى حاتم الصغدى الكوفى وثقه ابن معين) وقوله (و فرق) من كلام الشرح والعائد فيه الى ابن ابى حاتم (بينه) اى بين الكوفى (و بين الذى قبله) وهو ابن سنان (فضعفه) ومثله فى لسان الميزان للذهبى حيث قال وثقه يحيى بن معين و فرق بينهما ابن ابى حاتم انتهى و قوله بينهما يعنى بين ابن سنان وبين الكوفى (و فى تاريخ العقيلى بالضم صغدى ابن عبدالله يروى عن قتادة قال العقيلى حديثه غير محفوظ انتهى) و فى لسان الميزان ان له حديث منكر رواه عنبسة بن عبدالرحمن متنه الشاة بركة انتهى (واظنه) اى صغدى بن عبدالله (هو الذى ذكره ابن ابى حاتم) وهو صغدى الكوفى (و اما كون العقيلى ذكره فى الضعفاء) جواب سوال مقدر وهو انه كيف يكون المراد بهما واحدا مع ان الكوفى وثقه ابن معين و ان ابن عبدالله تكلم فيه العقيلى وحاصل الجواب ان ما قاله العقيلى فيه (فانما هو للحديث الذى ذكره) اى العقيلى (عنه) اى عن صغدى ابن عبدالله (و ليست الآفة منه) اى من عبدالله كما ظنه العقيلى (بل هى من الراوى عنه) اى عن صغدى (عنبسة) بعين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فوحدة مفتوحة فسين مهملة (بن عبدالرحمن) وفى لسان الميزان والذى يظهر ان ان صغدى بن عبدالله هو الذى ذكره ابن ابى حاتم انه وثقه ابن معين والآفة فى الحديث الذى اورده العقيلى من الراوى عنه لا منه انتهى و قال البخارى فى التاريخ عنبسة بن عبدالرحمن القرظبى تركوه نقله ابن الأثير

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فضعفه يعنى ابن ابى حاتم و اظنه يعنى صغدى الكوفى.

والله تعالى اعلم ومن ذلك البعض سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع بزاى) فنون فموحدة آخره عين مهملة على وزن قنطار (الجذامى) بضم الجيم (له) اى لسندر (صحبة و رواية والمشهور انه يكنى ابا عبدالله وهو اسم فرد لم يتسم) بالفتحتين مع تشديد الميم او افتعال من الوسم (به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى فى الذيل على معرفة الصحابة) اسم كتاب (لابن مندة) بفتح الميم (سندر ابوالأسود و روى ابو موسى (له) اى سندر (حديثا) وظن ابو موسى ان سندرا اباالأسود فات ابن مندة فأورده فى الذيل متعقبا عليه (وتعقب) بالبناء للمفعول (عليه) اى ابى موسى (ذلك) اى ايراده اياه فى الذيل (بأنه هوالذى ذكره ابن مندة وقد ذكرالحديث المذكور) الذى ذكره ابو موسى (محمد بن الربيع كأمير الجيزى) بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاء منسوب الى الجيزة المقابلة للفسطاط قاله اللقانى (فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصرفى ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك فى كتابى فىالصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة) اى العارية عن الخصوصيات المتقدمة (المفردة) التى لم يكن بكل منها غير واحد كأبى العبيدين بالتصغير والتثنية (وكذا معرفة الألقاب وهى تارة تكون بلفظ الاسم) والاسم وان كان عاما لما يكون بلفظ الكنية وغيرها لكن المراد به بقرينة المقابلة ما يقابل الكنية كسفينة (وتارة يكون بلفظ الكنية) كأبى بطن ولا يخفى ان هذا لا يخالف ما قدمناه من ان اللقب والكنية متباثنان اذ لا يلزم من كون اللقب لأحد بلفظ الكنية كونه كنية له كما توهم (وتقع) اى الألقاب تارة (بسبب عاهة) اى آفة و فى بعض النسخ بنسبة الى عاهة كالأعمش من العمش محركة ضعف الرؤية (وحرفة) كالعطار او صفة

كزين العابدين (وكذا معرفة الأنساب وهى تارة تقع الى القبائل وهو فى المتقدمين اكثر) وفى بعض النسخ اكثرين وذا لاعتنائهم بحفظ انسابهم (بالنسبة الى المتأخرين و تارة الى الأوطان وهذا فى المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا) و هو فى المتن خبر تكون مقدرا اى سواء تكون بلادا والضمير اما الى الأوطان وعلى هذا يقدر المعطوف عليه بقوله او مجاورة اى استنباطا او مجاورة و اما الى نسبة الوطن اي ويكون النسبة اما لأجل توطن بلادا او لأجل مجاورة (او ضياعا) كرجال جمع ضيعة بالفتح العقار والأرض المغلة فانه فى القاموس وقال اللقانى المراد بالضيعة هنا القرية الصغيرة وان كان لها اطلاقات آخر (او سككا) اما ان يكون المراد بها الأقاليم لتغير سكة الملوك بها او المحال والآزقة واذا انتقل من بلد الى آخر فيراعى الترتيب فيقال الشامى ثم المدنى وعند النسبة الى العام والخاص يبدأ بالعام فيقال القرشى ثم الهاشمى والتهامى ثم المكى وقد يحذف كلمة ثم (او مجاورة) اي اقامة بلا استيطان بل مع نية العود الى وطنه الأولى (وقد يقع الى الصنائع) والصناعة بالفتح اخص من الحرفة اذ لابد فيها من المباشرة (كالخياط والحرف كالبزاز) اى بائع البز (و يقع فيها) اى الأنساب (الاتفاق) كالأنصارى فانه نسبة للكثيرين (والاشتباه) كالآيلى بفتح الهمزة والتحتية الساكنة والأبلى بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام كالأسماء (١)

(١) هذا اللفظ "كالأسماء" اخذ من الخطية .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وهو فى المتقدمين اكثر . قال المصنف ان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين.

وقد تقع الأنساب القابا كخالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة (القطوانى) بالقاف والمهملة المفتوحتين (كان كوفيا ويلقب بالقطوانى) وقال اللقانى القطوان موضعان احدها بسمرقند والآخر بالكوفة وقد نسب الى الذى بالكوفة جماعة منها هذا الرجل (وكان يغضب منها) فى القاموس قط ثقل مشيه وقط الماشى قارب فى مشيته فهو قطوان و يحرك وقطوان محركة موضع بالكوفة . وقال النووى فى شرح مسلم قال البخارى: الكلابازى القطوانى البقال وكأنه منسوب الى بيع القطنة انتهى (ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك) وقوله (اى الألقاب والنسب) بيان لاسم الإشارة وافراده بتاويل المذكور و قوله (التى باطنها على خلاف ظاهرها) زاده فى الشرح بينها على ان المهم انما هو معرفة هذا النوع منها فاللقب كالضال لقب معوية بن عبدالكريم لأنه ضل بطريق مكة والضعيف لقب عبدالله بن محمد لضعف جسمه كذا قاله العراقى والفقير لقب يزيد بن صهيب لما كان يشكو من فقار ظهره والأعلم لقب زياد بن حسان فانه من علم يعلم علما بفتح العين وسكون اللام اذا صار اعلم وهو مشقوق الشفة العليا والنسبة كالتيمى سليمان وقد تقدم (وكذا معرفة الموالى من اعلى) كالمعتق بالكسر والمحالف بالفتح (ومن اسفل) كالمعتق بالفتح والمحالف بالكسر (بالرق والحلف) بكسر فسكون المعاهدة على التعاون (او بالإسلام) كأبى على الحسن بن عيسى كان نصرانيا فأسلم على يد ابن المبارك فقيل مولى ابن المبارك (لأن كل ذلك يطلق عليه اسم المولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة) كعبدالله و عتبة ابنا مسعود الهذلى رضى الله عنهما (والاخوات) كحفصة والكريمة بنتا سيرين وفائدة معرفته دفع ظن الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره والأمن من ظن من ليس باخ اخاً كعبدالله بن عمرو وسهيل

بن عمرو فالأول ابن عمرو العاص السهمی رضی الله عنه والثانی العاصری رضی الله عنه
وهوالذی ذکر شروط صلح الحدیبیة وان یظن من لیس بأخت اختا
کضباعة بنت الزبیر رضی الله عنها وعبدالله بن الزبیر رضی الله عنه فالأول زبیر بن
عبدالمطلب والثانی زبیر بن العوام (وقد صنف فیه القدماء کعلی بن
المدینی) بالیاء علی خلاف القیاس (ومن المهم ایضا معرفالة آداب
الشیخ والطالب و یشترکان فی تصحیح النیة) وتجریدها عن الریاء والسمعة
وقیل لأبی الاحوص حدیثا فقال لیست لی نیة فقالوا له انك تؤجر فقال
شعر: یمنوننی الخیر الکثیر ولیتنی ۔ نجوت کفافا لا علیّ و لالیا.
قاله العراقی (التطهیر) للقلب (من اغراض الدنیا) کالمال والجاه والریاسة
وقد اخرج ابو داؤد و ابن ماجة بالسند عن ابی هریرة رضی الله عنه قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من تعلم علما مما ینبغی به وجه الله تعالی لا یتعلمه الا
یصیب به غرضا من الدنیا لم یجد غرض الجنة یوم القیامة (وتحسین
الخلق) بحسن المعاشرة مع عباد الله تعالی و ارشادهم الی الخیر بلطف و
تیسر و الإقبال علیهم کلهم والصفح عنهم فیما یقع منهم من الإساءة
(و ینفرد الشیخ بأن یسمع) من الإسماع ای وجوباً (اذا احتیج الیه)
بسبب ارتحال الآخرین او بسبب تساهلهم علی القیام بخدمته هذا الفن
الشریف فصار الإسماع واجبا علیه لتعینه و الا فهو مستحب مطلقاً لقوله

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله: الطالب ــ اشارة الی ان الطالب تارة یکون بنفسه و تارة
یکون بغیره کالأطفال یحضرنهم المجالس.

قوله: و الناطق به کذلك هذه زیادة علی ما صححه الشیخ محی الدین
فی التقریب والتیسیر حیث قال انه متی احتیج الی ما عنده جلس له.

ﷺ فليبلغ الشاهد منكم الغائب وقد جلس مالك والشافعى رحمها الله تعالى مع حداثة سنها و كان شيوخها احياء . وما قاله الرامهرمزى انه يستحسن ان يحدث بعد استيفاء الخمسين و ليس بمستنكر بعد استيفاء الأربعين فقد ردّه عياض محتجاً بصنيع مالك رح والشافعى رح و اوله ابن الصلاح بأنه محمول على غير البارع الذى لم يحتج اليه (وان لا يحدث ببلد فيه من هو اولى منه) خصوصاً عند حضرته (بل يرشد اليه) اذ الدين نصيحة و هذا اعنى كراهة الرواية فى بلد فيه من هو اولى منه ما اختاره يحيى بن معين حيث قال الذى يحدث ببلدة فيها اولى بالتحديث منه احمق والذى اختاره العراقى ان الإرشاد الى الاولى اولى و كذلك عدم التحديث بحضرته (ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة) اى لما اطلع عليه بالقرائن من فساد نية. قال العراقى روينا عن الثورى انه قال ما كان فى الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدى يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نية و روينا عن معمر قال إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل (وان يتطهر) طهارة كاملة من غسل او وضوء و يتسوك و يتطيب و يسرح لحيته لكن لا يخفى ان هذا مشترك بين الشيخ والطالب كما نص عليه النووى فى شرح مسلم (و يجلس بوقار) و هيبة تعظيماً لحديث رسول الله ﷺ قال العراقى و ينبغى للشيخ ان لا يقوم لأحد فى حال التحديث و كذلك قارى الحديث فقد بلغنا عن ابى زيد المروزى انه قال اذا يكتب عليه خطيئة (ولا يحدث) حال كونه (قائما ولا عجلا) بفتح فكسر اى مسرعاً فى قراءة الحديث . وقال مالك احدث ان افهم ما احدث به عن رسول الله ﷺ وقد كان ﷺ يتكلم بكلام فصل و مكرر تارة ثلثا ليفهم عنه (ولا يحدث فى الطريق) وكذا فى الأسواق و مظان القاذ و رات (الا ان يضطر الى ذلك المذكور) من

التحديث قائما و مستعجلا و فى الطريق كأن يمر بنازلة يخشى فواتها (و ينفرد الشيخ ايضاً ان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير والنسيان) اى خلاف تغير حديث خاص بغيره او نسيان بعض اجزائه (لمرض اوهرم) محركة اى كبر السن وان لم يخش ذلك فليحدث وقد حدث جماعة من السلف بعد ان جاوزوا مائة سنة وحدث يحيى بن معين عند موته حتى ختم به كما تقدم (و ينفرد الشيخ اذا اتخذ مجلس الإملاء) اى القراءة على الطلبة (بأن يكون له مستمل) من الاستملاء او من الاستملال والمراد به المبلغ للحديث عند (كثرة الناس يقظ) بفتح فكسر اى متيقظا حاضر القلب. قال العراقى وليكن المستملى على مكان مرتفع من كرسى ونحوه و الا يقوم على قدميه ليكون ابلغ للسامعين و ان لم يكف مستمل واحد اتخذ اثنين فاكثر بحسب الحاجة فقد روينا ان ابا مسلم الكجى املى فى رحبة غسان و كان فى مجلسه سبعة مستملين يبلغ كلواحد صاحبه الذى يليه و كتب الناس عنه قياماً بأيديهم المحابر ثم حسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفا و اربعين الفا سوى النظارة انتهى وينبغى لمن لم يسمع الا من المستملى والحال ان المستملى لم يسمع الشيخ كلامه حتى يكون قراءة عليه ان لا يرويه عن الشيخ الا اذا حصل له منه اجازة (وينفرد الطالب بأن يوقر) من التوقير وهوالتعظيم والتبجيل (الشيخ) وعن مغيرة كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الأمير ذكره العراقى (ولا يضجره) بضم اوله اى لا يوقعه فى الضجر والملال بأن يثقل عليه ويطول القراءة لديه من غير رضاه. قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال العراقى وقد جربت ذلك فان بعض اصحابنا قد اطال على شيخنا ابى العباس فأضجره فكان يقول له الشيخ لا احياك الله ان ترويها عنا او نحو ذلك فمات عن قريب ولم ينتفع بما سمعه عليه انتهى قوله وقد

جربته ایضاً فکان بعض شرکائنا على سيدى الشيخ ابى المكارم السندى يكثر الكلام فى حضرتـه حتى قال له يوماً انـه محروم من بركة العلم او نحوه فشاهدناه عن قريب ترك الاشتغال بالعلم و صار مكاسا لبعض الأمراء و قص لحيته و اسبل ثيابه وكان قبل ذلك فى غاية من التورع و الصلاح فنسأل الله تعالى الثبات و الاستقامة على ما يرضيه والعصمة عما يسخطه و اولياءه (و ان يرشد غيره لما سمعه) من فوائد العلم و ربما يكتمه بعض جهلة الطلبة لما يحبونه من انفرادهم عن اقرانهم و عن مالك رح انه قال بركة الحديث افادة بعضهم بعضا (و لا يدع الاستفادة) ممن دونه سنا او جاها او علما (لحياء او تكبر) فقد ذكر البخارى رح عن مجاهد لا ينال العلم مستحى ولا متكبر (وان يكتب ما سمعه تاماً) ولا ينتخب لأنـه ربما يحتاج الى ما تركه فيندم الا اذا كان الطالب غريبا فينتخب من احاديث شيخه ما لا يجده عند غيره و يحذف المكرر كما ذكر العراقى (و يعتنى بالتقييد والضبط) فى الكتابة (و يذاكر لمحفوظه) الطلبة والاخوان (ليرسخ فى ذهنه و من المهم معرفة سن الأداء والتحمل والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز) بأن يعرف الجمرة من التمرة و يحصل غالبا فى خمس سنين و لذا اعتبره الجمهور وقد يحصل فى اقل من خمس ايضا ولو لم يكن مميزا لا يصح سماعه و ان كان ابن خمسين سنة قاله السخاوى (وهذا فى السماع) دون الحضور للبركة والإجازة (وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا) المجلس الفلانى الذى حدث فيه بكذا و كذا (ولابد للأطفال) بعد ان يكبروا (فى رواية مثل ذلك) الحديث (من اجازة المسمع) من الإسماع يعنى الشيخ (والأصح فى سن الطلب بنفسه) اى بأن يطلب هو قراءة على الشيخ او اسماع الشيخ اياه او يرتحل لذلك (ان يتأهل لذلك) و اما اذا كان طلبه بغيره بان

كان الطالب لذلك غيره وهو انما يحضر مجلس العلم ليناله بركة و يستفيد ولو بأدنى فائدة فلا يشترط له اهلية وبعد الأهلية كلما بادر الى الطلب فهو اولى وليغتنم الفراغ والصحة (و يصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه) كحديث هرقل فقد تحمله ابوسفيان قبل ان يسلم (و كذا الفاسق يصح تحمله من باب الأولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته و ضبطه و اما الأداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاحتياج والتاهل لذلك) وهذا بالنسبة الى تاكده واما جوازه بل استحبابه فيكفى فيه الأهلية فقط (وهو) اى التاهل (مختلف باختلاف الأشخاص) فقد يفتح الله تعالى على الصغير ما لا يفتحه على الكبير (وقال ابن خلاد) الرامهرمزى (اذا بلغ الخمسين) يعنى يستحب له الأداء (ولا ينكر عليه عند الأربعين و تعقب) للمفعول والمتعقب هو القاضى عياض (بمن حدث قبلها كمالك) وقد مر ما اجاب به ابن الصلاح (ومن) المهم (معرفة صفة) اى كيفية (كتابة الحديث) وقد استقر اتفاقهم على جواز كتابة الحديث بعد ان كرهه بعضهم كابن عمر و ابن مسعود و ابى سعيد ن الخدرى وغيرهم وحجتهم قوله ﷺ لا تكتبوا عنى اشياء الا القرآن ومن كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحه اخرجه مسلم واجيب عنه اولاً بالنسخ

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : و تعقب الى آخره قال المصنف فى تقريره و اجيب عنه بأن مراده اذ لم يكن هناك امر تقتضى التحديث كأن لم يكن هناك امثل منه وكأن لم يكن قد صنف كتابا و اريد سماعه منه . **قلت :** فإذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر فالسن مظنة التأهل عنده والله اعلم .

بقوله ﷺ اكتبوا لأبی شاه و بإذنه لابن عمر وفی کتابة الحدیث وثانیاً یحمل النهی علی کتابة الحدیث مع القرآن بحیث لا یمتاز احدهما عن الآخر و ثالثا بأن النهی فی حق من کان کامل الضبط ویکون الکتابة فی حقه یفضی الی التساهل فی الحفظ (وهو) ای طریق الکتابة (ان یکتبه مبینا) و یکره الخط الدقیق لأنه بعد الکبر ربما لا یتمکن من ادراکه فیندم الا من یرید الاسفار او لا یجد الأوراق لفقره (مفسراً) واضحاً بالاعتبار باظهار النسیات والتدویرات (ویشکل) بضم التحتیة ای یعرب (المشکل) ای المغلق ان احتاج وضوحه الی الاعراب (او ینقطه) ان احتاج الی النقط و او لمنع الخلو فیجمع بینهما عند الحاجة الیها وینبغی ان یحافظ علی کتابة الصلوة والتسلیم علی رسول الله ﷺ کلما ذکر ولا یسأم من تکراره و من اغفله حرم حظا عظیما ویکره الاقتصار علی الصلوة والتسلیم لقوله تعالی یا ایها الذین آمنوا صلوا علیه وسلموا تسلیما. وقال حمزة الکنانی کنت اکتب عند ذکر النبی ﷺ الصلوة دون السلام فرأیت النبی ﷺ فی المنام فقال لی مالك لاتتم الصلوة علیّ و یکره الرمز الیها بنحو صلعم بل یکتبها بکمالها و یقال اول من رمزها بصلعم قطعت یده کذا فی التقریب وشرحه (و یکتب الساقط فی الحاشیة الیمنی ما دام فی السطر بقیة والا فی الیسری) وقال العراقی الساقط اما ان یکون من وسط السطر او من آخره فعلی الأول یخرج له الی جهة الیمین (۱) لاحتمال ان یطرأ فی بقیة السطر سقوط(۲) آخر فلو خرج للأول الی الیسار ثم ظهر فی السطر سقط آخر فإن خرج له الی الیسار ایضا اشتبه و ان خرج للثانی الی الیمین یقابل طرفا لتخریجتین ربما التقیا لقرب السقطین فیظن ان ذلك ضرب علی ما بینهما

(۱) فی الخطیة: الیمنی. (۲) فی الخطیة: سقط.

و ان كان من آخر السطر لا يخرج الا الى الشمال لقرب التخريج من اللحق. ثم الأولى ان يكتب الساقط صاعدا لفوق من اى جهة كان لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل انتهى ولعل دابهم ان يجعلوا طرفى الأسطر متساويين فى التوسع واما على المعتاد فى زمننا ان الحاشية اليسرى من الصفحة الأولى اوسع على عكس الصفحة الثانية فالحكم على التفصيل و يتحرى التميز و عدم الالتباس (١) (و صفة عرضه و هو مقابلته بأصل الشيخ) او بالفرع القابل به مع الشيخ (المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه شيئا فشيئا) بأن ينظر الى بعض سطر من الأصل ثم ينظر اليه بعينه من نسخة. وقال ابوالفضل الجارودى اصدق المعارضة معارضتك مع نفسك. وقال عياض مقابلة النسخة بأصل السماع متعينة لابد منها (وصفة سماعه) وقوله (بأن لا يتشاغل) متعلق بالسماع اى معرفة صفة السماع المكيف بالكيفية الخاصة والأقرب معنى ان يكون متعلقا بمعطوف محذوف اى معرفة سماعه و مراعاتها بأن لا يتشاغل (بما يخيل به من نسخ او حديث او نعاس) واما اذا لم يخل النسخ فلا باس كقصة الدارقطنى اذ حضر فى حداثة مجلس اسمعيل الصفار فجلس ينسخ جزء كان معه و اسمعيل يملى فقال بعض الحاضرين لايصح سماعك و انت تنسخ فقال فهمى للإملاء خلاف فهمك ثم قال انحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطنى املى ثمانية عشر حديثا الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثانى منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الأحاديث و متونها على ترتيبها فى الإملاء حتى اتى على آخرها فعجب الناس منه ذكره العراقى (وصفة إسماعه) اى إسماع الحديث للغير (كذلك) بأن

(١) قوله من الثانية الى الالتباس ماخوذ من الخطية.

لا يتشاغل بالمحل (ان يكون ذلك من اصله الذى سمع فيه) يعنى ان الطالب
اذا سمع من شيخه فى اصل مصحح ثم اراد ان يقرأ على الناس بعد تأهله
لذلك فعليه ان يقرأ من نسخته الأصلية (او من فرع قوبل على اصله فإن
تعذر كل منها) و لم يمكنه إسماع مسموعه بالكمال (فليجبره) بسكون
الجيم وضم الموحدة (بالإجازة) والجار فى قوله (لما خالف) متعلق
بالإجازة و قوله (ان خالف) قيد لقوله فليجبره يعنى ان لم يتيسر له الا
فرع ناقص عن الأصل يكمله بالإجازة بأن يقول للطالبين عليه انى قد
اجزتكم بالكتاب الفلانى بتمامه بما قرأت عليكم منه وغيره او يقول
اجزتكم بما فات هذا الإسماع من اصل مسموعى. قال العراقى ويستحب
للشيخ ايضا ان يجيز للسامعين برواية الكتاب الذى سمعوه وان شمله السماع
صورة لاحتمال خفاء بعض قراءته على بعضهم لغفلة منه او نعاس و
اشتغال خاطر او لإسراع الشيخ فيه فينجبر بذلك انتهى (و صفة الرحلة)
بالضم والكسر الارتحال كما فى القاموس (فيه) اى فى تحصيل (١) الحديث
(حيث يبتدىء) علة لمقدمة مطوية والتقدير ومن المهم معرفة صفة الرحلة
فإن لها صفة يليق بحال الطالب مراعاتها لأنه ينبغى ان يبتدىء (بحديث
اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده) و رحل
جابر بن عبدالله رضي الله عنه مسيرة شهر الى عبدالله بن انس رضي الله عنه فى حديث
واحد كما رواه البخارى معلقا (و يكون اعتناؤه فى اسفاره بتكثير المسموع)
من متون الأحاديث و اسانيدها (اولى من اعتنائه بتكثير الشيوخ) بأن
يأخذ من شيخ عين ما اخذه من آخر (و صفة تصنيفه و ذلك) اى
التصنيف (اما) تصنيفه (على المسانيد) و يتعلق بقوله تصنيفه المقدر بعد
اما بقرينة ذكره فى جانب المعطوف عليه قوله (بأن يجمع مسند كل

(١) فى الخطية: تصحيح الحديث، و هو غلط .

صحابى على حدة) اى يجمع ما عنده من متون الأحاديث التى ظفر بها من مروى كل صحابى له مروى و الا فكم من صحابى ليست له رواية و منهم من له رواية الا ان بعضهم لم يظفر بشيء من مروياته او ظفر ببعضها فقط (فإن شاء رتبه) اى المجموع من مسند كل (على سوابقهم) اى فضائلهم و مزاياهم كما فعل الإمام احمد حيث بدأ بمسانيد الخلفاء الأربعة على ترتيب الخلافة ثم بقية العشرة رضى الله تعالى عنهم (وان شاء رتبه على حروف المعجم) فى اسماء الصحابة رضى الله عنهم كأن يبتدىء بالهمزة ثم بالباء ثم ما بعدها على الترتيب فيذكر اولاً مسند انس رضي الله عنه و امثاله ثم مسند بلال رضي الله عنه و امثاله كصنيع الطبرانى فى معجمه الكبير (وهو اسهل تناولاً او تصنيفه) معطوف على قوله اما تصنيفه على المسانيد (على الأبواب الفقهية) التى تجعل عنوانها الأمور المبحوثة عنها فى الفقه (او غيرها) اى الأبواب الغير الفقهية كأبواب المغازى والفضائل و كلمة او لمنع الخلو ثم هذا الترتيب على الأبواب على وجهين احدهما ان يجعل الأبواب مرتبة على ترتيب حروف المعجم كما فى جامع الأصول لابن الأثير والثانى ان ترتب لا على ترتيبها كما فى الأمهات الست الا ان ترتيب (١) صحيح مسلم ليس من مسلم نفسه و مما صنف على ابواب غير الأبواب الفقهية كتاب شعب الإيمان للبيهقى فإنه بوب اولا لحقيقة الإيمان ثم للدليل على ان الطاعات كلها ايمان ثم للدليل على ان التصديق و الإقرار اصل الإيمان ثم لزيادته ونقصانه ثم للاستثناء فيه ثم للإيمان بالله تعالى ثم للإيمان بالقرآن و هكذا (بأن يجمع) متعلق بقوله تصنيفه فى قوله او تصنيفه على الأبواب (فى كل باب ما حضره مما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا) من

---

(١) فى الخطية: تبويب الخ.

متون الأحاديث (والأولى ان يقتصر) فى التصنيف (على ما صح او حسن فإن جمع الجميع فليبين علة التضعيف) اى فليبين ضعف الضعيف مع ذكر سببه كالانقطاع او سوء حفظ الراوى (او تصنيفه على العلل فيذكر المتن و طرقه و بيان اختلاف نقلته) فى وصله و ارساله و رفعه و وقفه و نحوه. ان قيل لم جعل هذه الطريقة ثالثة مع انها ايضا إما على المسانيد كما اختاره يعقوب بن شيبة قال الخطيب والذى ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة و ابن مسعود و عمار و عتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالى رضى الله تعالى عنهم وإما على الأبواب كما فعل ابن ابى حاتم اجيب بأن المقصود بالإيراد والترتيب فى الطريقتين الأوليين انما هى نفس المتون بخلاف هذه الطريقة اذ المقصود فيها استيعاب الأسانيد والطرق فلذا قابلها بها (والأحسن ان يرتبها) اى العلل (على الأبواب) بأن يذكر من الأحاديث المعللة اولاً متناً متعلقاً بالصلوة مع طرقه ثم متناً متعلقاً بالزكوة مع طرقه و هكذا (ليسهل تناولها او يجمعه على الأطراف فيذكر طرف الحديث) اى اول متنه كقوله ﷺ من استطاع ان يموت بالمدينة و قوله من صبر على لاوائها و قوله الزمان قد استدار (الدال على بقيته و يجمع اسانيده اما جمعا مستوعباً واما مقيدا بكتب مخصوصة)

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: فليبين علة التضعيف. **قلت:** مثل الانقطاع والوقف و نحوهما. فقال بعض من يدعى علم هذا الفن و ينوب عليهما (۱) ليس هذا من تقرير ما ذكر والله اعلم.

(۱) قلت: فى هذا الموضع بياض فى اصل النسخة. والله اعلم.

كأن يذكر من اسانيده ما ذكره البخارى فقط (ومن المهم معرفة سبب الحديث) اى السبب الذى حدث النبى ﷺ بذلك الحديث من اجله فإن العبرة و ان كان لعموم اللفظ لالخصوص السبب غالبا لكن قد يكون الحكم مختصا بسببه و ما يماثله كقوله ﷺ من قطع سدرة ضرب الله راسه فى النار رواه ابوداؤد وقيل ان النبى ﷺ كان نازلاً تحت سدرة فأعجبه ظلها وكثرة نفعها فى تلك الفلاة فقال ذلك وقيل بل اراد به قطع سدرة الحرم فهذا الحكم ليس بعام واستدل الشافعى بقوله ﷺ اغسلوه بماء و سدر وقال الخطابى سئل المزنى عن هذا فقال وجهه ان يكون ﷺ سئل عمن هجم على قطع سدرة حرم الله تعالى عليه قطعها فاستحق ما قاله فتكون المسألة سبقت السامع وانما سمع الجواب كذا ذكره السيوطى فى حاشية ابى داؤد (وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى الفراء) بفتح الفاء وتشديد الراء ممدودا (الحنبلى وهو ابوحفص العكبرى) بضم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : معرفة سبب الحديث يعنى السبب الذى لأجله حديث النبى ﷺ بذلك الحديث كما فى سبب نزول القرآن الكريم والله اعلم بالصواب و اليه المرجع المآب وصلى الله على سيدنا محمد و آله وصحبه وسلم.

نقلته ببنانى كما هى النسخة الخطية المملوكة لمتحف السند بحيدرآباد وكانت عتيقة بخط جيد ولكن كانت فيها اغاليط و نقلت كما هى بالسرعة لأن (فوتو استيت) صورتها ما جاءت واضحة لأنها كانت عتيقة . تم النقل فى المؤرخ ۲۸ فبراير ۱۹۸۳ع

الناقل : ابو سعيد غلام مصطفى القاسمى السندى.

المهملة والموحدة وسكون الكاف بينهما (وقد ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع فى جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبرى) المذكور (وصنفوا فى غالب هذه الأنواع) كنوع المتفق والمفترق ونوع المؤتلف والمختلف ونوع المتشابه ونوع الوحدان والتاليف على الابواب والتاليف على المسانيد و غيرها (على ما اشرنا اليه) اى الى تصانيفهم (غالباً وهى اى هذه الانواع المذكورة فى هذه الخاتمة نقل محض) بالتوصيف اى منقولة او ذات نقل يعنى انها ليست بدعاوى نظرية يحتاج فى اثباتها الى الحجج (ظاهرة التعريف) بالإضافة يعنى ان تعريفات تلك الأنواع قد ظهرت من التقسيم اليها ومن الوجه الذى جرى ذكرها به فلا يحتاج الى افرادها بالذكر (مستغنية لوضوحها عن التمثيل) و مع ذلك فقد اورد فى الشرح امثلة كثيرة منها لمزيد التوضيح (و حصرها) اى حصر انواع الحديث (متعسر قيل بل متعذر فليراجع لها) اى لمعرفة تفاصيلها (مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها) اى ثمراتها و فوائدها المحققة الثابتة و يحتمل انه اراد بالتعريف التعريف بالوجه و اراد بالحقائق الحقائق الاصطلاحية (والله سبحانه الموفق) لسلوك سبيل رضاه (والهادى) الى ما يوجب قربه و زلفاه (لا اله الا هو عليه توكلت) فيما آمله و اتمناه اذ لا نافع ولا ضار سواه (و اليه انيب) حالاً و مالاً و من اوى اليه آواه (و حسبنا الله) فى جمع ما اهمنا (و نعم الوكيل) هو تعالى و من توكل عليه كفاه (ولا حول ولا قوة الا بالله) اى لا عصمة عن المعصية ولا طاقة على الطاعة الا بعون الله تعالى و فيه اثبات ان قدرة العبد مؤثرة فى افعاله و انها ليست مستبدة فى التاثير و يرشد اليه ايضا قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا بإذن الله ففيه انهم ضارون لكن لا بالاستقلال بل بإرادته تعالى و تمكينه اياهم منه فلاجبر

ولا تفويض بل امر بين بين (العلى العظيم) على الوجه الذى يليق به (وصلى الله على سيدنا محمد) علم ذاتى له صلى الله تعالى عليه وسلم ولدلالته على ما لا يدل عليه شىء من الاسماء الوصفية من اجتماع الكمالات الممكنة لأكمل افراد البشر خصه بالذكر كما تقدم (وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العلمين) وهو المنعم بآلاء الدنيا على عباده المؤمنين حشرنا الله تعالى بهم آمين. اقول وانا الفقير الى واهب المتن العاصى ابوالحسن انى قد صححت المتن والشرح على نسخة صحيحة عليها خط المؤلف شيخ الإسلام و قرىء فيها على المشائخ العظام و كتب عليها انه كان فراغ الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى من التعليق على المتن سنة ثمانية عشر ٨١٨ و ثمانمائة انتهى.

فهرس المقدمة

المحتويات

فهرس الکتاب

المحتویات

المحتويات

المحتو يات

المحتویات

المحتویات

المحتویات

المحتويات